حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

دورية علمية محكّمة تتضمن مجموعة من الرسائل وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل
في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية

معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي

دراسة تحليلية لعينة من المادة المنشورة بصحيفتي الأهرام المصرية والدستور الأردنية طوال عام ١٩٩٩م

د. طه عبدالعاطي نجم

قسم الإعلام - جامعة الإسكندرية

جمهورية مصر العربية

الرسالة ١٩٦

الحولية الثالثة والعشرون

١٤٢٣ - ١٤٢٤هـ

٢٠٠٢ - ٢٠٠٣م

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت

تأسس سنة ١٩٨٦

مجلة كلية الآداب والتربية (١٩٧٢ - ١٩٧٩)، مجلة العلوم الاجتماعية ١٩٧٣، مجلة الكويت للعلوم والهندسة ١٩٧٤، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ١٩٧٥، لجنة التأليف والتعريب والنشر ١٩٧٦، مجلة الحقوق ١٩٧٧، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ١٩٨٠، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ١٩٨١، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٩٨٣، المجلة التربوية ١٩٨٣، مجلة الأسس والتطبيقات الطبية ١٩٨٨، المجلة العربية للعلوم الإدارية ١٩٩١

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

فصلية علمية محكّمة تتضمن مجموعة من الرسائل وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية:

الآداب:

اللغة العربية وآدابها، اللغة الإنجليزية وآدابها، التاريخ، الفلسفة، الإعلام.

العلوم الاجتماعية:

الاجتماع، الجغرافيا، علم النفس، العلوم السياسية.

الحولية الثالثة والعشرون

الرسالة السادسة والتسعون بعد المئة

١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م

هيئة التحرير

د. نسيمة راشد الغيث

رئيسة التحرير

أ. د. سمير محمد حسين

قسم الإعلام

د. الزواوي بغورة بن السعدي

قسم الفلسفة

د. عبدالرضا علي أسيري

قسم العلوم السياسية

د. عبيد سرور العتيبي

قسم الجغرافيا

د. عثمان حمود الخضر

قسم علم النفس

د. فاطمة راشد الراجحي

قسم اللغة العربية وآدابها

د. فهد عبدالرحمن الناصر

قسم علم الاجتماع

د. فيصل عبدالله الكندري

قسم التاريخ

د. ليلى حكمت المالح

قسم اللغة الإنجليزية وآدابها

هيفاء حمد المشاري

مديرة التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. أحمد عتمان
قسم الدراسات اليونانية واللاتينية
جامعة القاهرة

أ. د. إسماعيل صبري مقلد
قسم العلوم السياسية – جامعة أسيوط

أ. د. إمام عبدالفتاح إمام
قسم الفلسفة – جامعة عين شمس

أ. د. جيهان رشتي
قسم الإذاعة والتلفزيون – جامعة القاهرة

أ. د. حياة ناصر الحجي
قسم التاريخ – جامعة الكويت

أ. د. عبدالعزيز حمودة
قسم اللغة الإنجليزية وآدابها
جامعة القاهرة

أ. د. عز الدين إسماعيل
قسم اللغة العربية وآدابها – جامعة عين شمس

أ. د. محمد غانم الرميحي
قسم الاجتماع – جامعة الكويت

أ. د. محمد محمود إبراهيم الديب
قسم الجغرافيا – جامعة عين شمس

أ. د. محمود سيد أبو النيل
قسم علم النفس – جامعة عين شمس

أ. د. محمود فهمي حجازي
قسم اللغة العربية وآدابها – جامعة القاهرة

قواعد النشر في

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

١ – حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية فصلية علمية محكمة تنشر مجموعة من الرسائل في الموضوعات المندرجة تحت اختصاص الأقسام العلمية بكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية.

٢ – تنشر الحوليات البحوث والدراسات الأصلية باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا تتجاوز صفحات أي بحث ٢٠٠ صفحة ولا تقل عن ٦٠ صفحة.

٣ – تقدم البحوث **مطبوعة** على مسافتين من **ثلاث نسخ** على ورق مقاسه ٢١ × ٢٩سم (A4) وعلى وجه واحد فقط، وترقم جميع الصفحات بما في ذلك الجداول والصور التوضيحية، ويراعى التصحيح الدقيق في النسخ جميعها. مع أهمية **إرسال القرص المرن الخاص بالبحث**.

٤ – يرفق الباحث ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية في حدود ١٠٠ «**مائة**» كلمة.

٥ – ترسم الخرائط والأشكال والرسوم بالحبر الصيني على ورق «شفاف» لتكون صالحة للطباعة. أما الصور الفوتوغرافية فتطبع على ورق لماع، وإذا كانت ملونة فلا بد من تقديم الشريحة الأصلية.

٦ – يراعى وضع خطوط متعرجة تحت العناوين الجانبية والألفاظ والعبارات التي يراد طبعها «ببنط» ثقيل.

٧ – تكتب في قائمة المصادر التفاصيل المتعلقة بكل مصنف من حيث اسم المؤلف كاملاً مبتدأ باللقب أو الاسم الأخير، وعنوان المصنف تحت خط متعرج، والأجزاء أو المجلدات، واسم المحقق أو المترجم، ورقم الطبعة، ومكان النشر ثم اسم المطبعة أو دار النشر، ثم سنة النشر، ويتبع في قائمة المصادر النظام الآتي:

– الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير:

– تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، مصر، دار المعارف، د.ت.

– جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، ط٢، دار المعارف بمصر. د.ت.

- الشايب، أحمد، تاريخ النقائض في الشعر العربي، ط٣، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٦.

٨ - تثبت الهوامش على النحو التالي:

يذكر لقب المؤلف ثم الجزء ثم رقم الصفحة، وإذا كان للمؤلف أكثر من مصنف في البحث فيذكر لقب المؤلف ثم عنوان المصنف، ثم يليه الجزء، ثم رقم الصفحة، ويتبع في الحواشي النظام الآتي:

- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص ٩١.
- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢، ص١٢٠.
- الشايب، ص٤٠.

٩ - توضع أرقام التوثيق بين قوسين وترتب متسلسلة حتى نهاية البحث، فإذا انتهت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى عند الرقم (٦) يبدأ التوثيق في الصفحة الثانية بالرقم (٧)، وهكذا.

١٠ - أصول البحوث التي تصل للحوليات لا ترد ولا تسترجع سواء نشرت أم لم تنشر.

١١ - لا تقبل الحوليات البحوث التي سبق نشرها، كما لا يجوز نشر البحوث في مجلات علمية أخرى بعد إقرار نشرها في الحوليات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس تحرير الحوليات.

١٢ - تمنح إدارة الحوليات لمؤلف كل بحث منشور **خمسين** نسخة مجانية من بحثه.

١٣ - ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى:

رئيسة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية
رمز بريدي: 72452
الكويت

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab
http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS/
E-mail: aotfoa@kuc01.kuniv.edu.kw

ثمن العـــدد

الكويت ٥٠٠ فلس	البحرين ... دينار واحد	قطر ... ريالات
الإمارات ... دراهم	السعودية ... ريالات	
عمان ... ريال واحد		

• ثمن النسخة في دول الوطن ... ما يعادل دولاراً واحداً

• ثمن النسخة في دول ... الأجنبية ما يعادل ثلاثة دولارات

الاشتراك السنوي لعدد (١٢) رسالة

سنوات الاشتراك	نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الأجنبية
سنة واحدة	أفراد	٤ دنانير	٦ دنانير	٢٢ دولاراً
	مؤسسات	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	٩٠ دولاراً
سنتان	أفراد	٧ دنانير	١٠ دنانير	٣٧ دولاراً
	مؤسسات	٣٧ ديناراً	٣٧ ديناراً	١٥٠ دولاراً
٣ سنوات	أفراد	١٠ دنانير	١٤ ديناراً	٥٢ دولاراً
	مؤسسات	٥٣ ديناراً	٥٢ ديناراً	٢١٠ دولارات
٤ سنوات	أفراد	١٣ ديناراً	١٨ ديناراً	٦٧ دولاراً
	مؤسسات	٦٧ ديناراً	٦٧ ديناراً	٢٧٠ دولاراً

جميع المراسلات الخاصة بشروط النشر أو أية استفسارات أخرى
توجه إلى رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص. ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الكويت: 72454 - ت: ٤٨١٠٣١٩ - فاكس ٤٨١٠٣١٩
ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab

الرسالة ١٩٦

معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي

«دراسة تحليلية لعينة من المادة المنشورة بصحيفتي الأهرام المصرية والدستور الأردنية طوال عام ١٩٩٩م»

د. طه عبدالعاطي نجم
قسم الإعلام - جامعة الإسكندرية
جمهورية مصر العربية

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية - الحولية الثالثة والعشرون - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

المؤلف:

د. طه عبدالعاطي نجم

- حاصل على الدكتوراه عام ١٩٩٥ بمرتبة الشرف الأولى.
- عضو هيئة تدريس قسم الإعلام - جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان.

الإنتاج العلمي:

أولاً - الكتب:

١ - الاتصال الجماهيري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٨.

٢ - الإعلام والمجتمع (بالاشتراك)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧.

٣ - علم اجتماع المعرفة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٦.

ثانياً - البحوث:

١ - الرأي العام والضبط الاجتماعي: دراسة حالة شمال سيناء، مجلة كلية الآداب، جامعة الإسكندرية ١٩٩٨.

٢ - البث التلفزيوني المباشر والهوية الثقافية العربية، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العلاقات العربية الأمريكية (نحو مستقبل مشرق) الجامعة الأردنية - عمان، أبريل ٢٠٠١.

٣ - إسهام النظريات السوسيولوجية المعاصرة في دراسة الاتصال الجماهيري: رؤية تحليلية نقدية، مجلة بحوث الإعلام، جامعة الأزهر ٢٠٠٠.

٤ - برامج الكمبيوتر أداة مساعدة لتحليل البيانات الكيفية: البحوث الإعلامية نموذجاً، مجلة الرأي العام، مركز بحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠١.

٥ - واقع عمل المرأة العمانية العاملة في وسائل الإعلام: دراسة استطلاعية على القائمات بالاتصال، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الإعلامية (المرأة والإعلام العربي)، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠٠١ (بالاشتراك).

٦ - الاستخدامات والإشاعات لشبكة الإنترنت: دراسة استطلاعية على طلبة جامعة السلطان قابوس، بحث مقبول للنشر ضمن أعمال مؤتمر ثورة الاتصال والمجتمع الخليجي، قسم الإعلام، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس ٢٤ أبريل ٢٠٠٢ (بالاشتراك).

المحتـوى

ملخص ١١

مدخل للدراسة ١٣

المبحث الأول: حقوق الإنسان في المواثيق العالمية والعربية ٣٩

المبحث الثاني: واقع ممارسة حقوق الإنسان في مصر والأردن ٥٥

المبحث الثالث: الصحافة العربية وقضية حقوق الإنسان العربي ٨٩

خاتمة: النتائج العامة للدراسة ١٤٣

الهوامش ١٥٧

مصادر الدراسة ١٧٣

الملاحق ١٧٩

ملخص

تهتم الدراسة بمعرفة دور الصحافة في معالجة قضية حقوق الإنسان في مصر والأردن، ويبرز ذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية، يركز الأول على تحليل المواثيق العالمية والإسلامية والعربية لحقوق الإنسان، من مثل الإعلان العالمي والاتفاقات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودستور كل من مصر والأردن.

ويهتم المحور الثاني بتعرف أنماط الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان في العالم العربي من خلال نموذجي مصر والأردن، وذلك بتحليل التقارير الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية والمحلية لحقوق الإنسان. وأخيراً يركز المحور الثالث على عرض نتائج تحليل مضمون عينة من صحيفتي «الأهرام» المصرية و«الدستور» الأردنية طوال عام ١٩٩٩. وتركز خاتمة الدراسة على أهم النتائج التي خلصت إليها.

مدخل للدراسة

لقد أصبحت مبادئ حقوق الإنسان تلقى قبولاً واسعاً على المستويين المحلي والدولي، لكن لا يمكن القول إن هناك اتفاقاً كاملاً حول طبيعة هذه الحقوق أو مجالها الأساسي. ويفترض أن حقوق الإنسان عامة وغير قابلة للتجزئة، ويوجد اعتماد متبادل بينها. وأصبحت الدعوة الخاصة ببناء تسلسل هرمي لحقوق الإنسان تلقى رفضاً منهجياً؛ إذ لا يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات أساسية وأخرى ثانوية، لكنها تشكل إطاراً فريداً غير قابل للتجزئة. وبهذا المعنى لا يمكن التفرقة بين الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويعد مصطلح «حقوق الإنسان» Human rights حديثاً نسبياً[١]، وقد بدأ يستخدم بعد الحرب العالمية الثانية فقط، وتأسيس الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ وتبنيها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» سنة ١٩٤٨. وينظر الباحث إلى حقوق الإنسان باعتبارها «متطلبات أساسية تتمثل في تمتع الإنسان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أكدتها المواثيق الدولية، وصدقت عليها الدول العربية عامة ومصر والأردن خاصة».

ولقد استحوذت قضية حقوق الإنسان على اهتمام المجتمع الدولي خلال العقدين الماضيين. وأصبحت على رأس قائمة جدول أعمال النظام العالمي الجديد؛ إذ عبر أنصاره عن اهتمامهم بحق الإنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته والمشاركة العامة، والترشيح والانتخابات والتصويت. ولقد أضافت التحولات العالمية الأخيرة حيوية جديدة لهذه الحقوق والحريات، وأكدت أن الشعوب قد سئمت القيود والتسلط. ويعد تزايد عدد الدول التي تسمح بإجراء انتخابات حرة وتداول السلطة السياسية بين الأحزاب المتنافسة أهم نتائج التحولات التي يشهدها العالم[٢].

وقد أصبح مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات الدولية، وكذلك في قياس مؤشرات التنمية السياسية لأي مجتمع، وقد يتخذ مقياساً للنمو أو تلبية الحاجات الأساسية وتحديد مستوى التنمية الاقتصادية للدول. وأصبح المفهوم يكتسب عالمية جديدة ذات فاعلية أكبر بعد أن كان مجرد شعار تتضمنه مواثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية. وعبر (بطرس غالي) الأمين العام السابق للأمم المتحدة عن ذلك بقوله: «إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل

في مقدمة اهتمام الأسرة الدولية، وإن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء[٣].

ومع إيماننا بأن مصطلح حقوق الإنسان كما يتم تداوله دولياً يركز على الوفاء بالمتطلبات وتحقيق الواجبات لكل البشر على قدم المساواة، نؤمن في الوقت نفسه بتباين فهم قضية حقوق الإنسان من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم هذه الحقوق وأنواعها يرتبطان في الأساس بالمعتقدات الفكرية والظروف الاجتماعية والثقافية التي تخص كل مجتمع؛ فعلى سبيل المثال، من غير المقبول مطالبة المسلمين بإعادة النظر في ثقافتهم، أو إبعاد الشريعة الإسلامية عن التدخل في ميدان حقوق الإنسان؛ ولذلك تميزت مجتمعاتنا العربية بخصوصية ثقافية تجعلها تخالف بعض الثقافات الأخرى في فهم بعض قضايا حقوق الإنسان، من مثل القيود في موضوعات الحرية الدينية والزواج والميراث، بالإضافة إلى تطبيق حدود الإسلام وبعض القضايا الأخرى.

وإذا حاولنا تتبع حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر، وجدنا أن هناك ثلاثة عوامل أساسية نتج منها الاهتمام بهذه القضية؛ إذ يبرز الأول في الاستعمار السياسي والهيمنة الاقتصادية المسلطين على البلدان العربية منذ أوائل القرن العشرين، مما دعا المفكرين إلى البحث عن أسباب تفوق الغرب والاستعانة بآليات النظام الديمقراطي القائم في البلاد الغربية، وحفز المناضلين والاستنصار بالقوى السياسية المنادية بهذه القيم الديموقراطية. أما العامل الثاني فهو ثقافي؛ فقد ترتب على تأثير الثقافة الغربية أن آمنت النخب العربية الوطنية التي درست في الغرب بالمرجعيات الثقافية الغربية، وبخاصة في ميدان حقوق الإنسان. ويكمن العامل الأخير في تأصيل المفكرين الإسلاميين لقضية حقوق الإنسان بالرجوع إلى مصادر الفكر الإسلامي في مواجهة المثقفين الوطنيين المنحازين للمرجعية الغربية[٤].

ولقد بدأ اهتمام العرب بحقوق الإنسان مبكراً، حتى قبل ظهور الإسلام، حين ساهموا في تأسيس وثيقة حقوقية مهمة سميت حلف الفضول[٥]. وربما يكون هذا الحلف هو أول جمعية لحقوق الإنسان عرفت على وجه الأرض. كما ساهموا بوثيقة أخرى عند تأسيس أول مجتمع إسلامي في المدينة المنورة عرفت «بصحيفة المدينة»

التي أكدت حقوق غير المسلمين وحقوق المواطنة. وبالإضافة إلى ذلك كان للعرب مساهمة فعالة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه؛ إذ كان هناك اثنان من العرب في لجنة الصياغة هما محمود عزمي من مصر «وشارل مالك» من لبنان(٦).

وربما ترجع بداية الاهتمام بحقوق الإنسان في العالم العربي الحديث إلى ولادة أول نقابة لعمال التبغ في مصر سنة ١٨٦٣، حيث تأسست بعد إضراب طويل للعمال. وفي سنة ١٩٠١ نشر المحامي السوري «عبدالرحمن الكواكبي» في مصر كتابه «طبائع الاستبداد»، وقدم فيه نقداً للاستبداد بأشكاله السياسية والدينية والمجتمعية. وفي سنة ١٩١٩ تبنت الحركة الشعبية المصرية قضية الحقوق المدنية والسياسية في خطابها السياسي. وقد ساهم رموز الليبرالية المصرية في انتشار مفاهيم حرية تشكيل الجمعيات وحرية الاجتماع والتظاهر والتعبير، وبناء دولة دستورية، الأمر الذي جعل الأحزاب السياسية تدافع عن هذه المفاهيم ويتبناها المثقفون في مصر وسوريا والعراق وفلسطين وتونس(٧).

وفي الثلاثينيات من القرن العشرين أصدر «رئيف خوري» كتابه «الإنسان من أين؟ وإلى أين المصير؟»، ينتقد فيه الأفكار العنصرية والتعذيب والاغتيالات واستغلال الجماعات المستضعفة. وفي سنة ١٩٤١ طبع الشيخ «عبدالله العلايلي» في بيروت كتابه «دستور العرب القومي» تناول فيه حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً طبيعية، وركز على الحقوق الفردية. وفي عام ١٩٦٠ شكل عدد من المثقفين العراقيين جمعية حقوق الإنسان في العراق. وفي سنة ١٩٦٢ بادر عدد من المحامين السوريين إلى تشكيل الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان. وقد اعتبرت المنظمات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأساسي. وفي سنة ١٩٧٠ تمت طباعة «الموسوعة العالمية لحقوق الإنسان». وفي سنة ١٩٧٢ شكلت مجموعة من المغاربة من حزب الاستقلال «الرابطة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان». وفي سنة ١٩٧٧ شكلت أيضاً «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان». وشكل أيضاً عدد من الجامعيين في مدينة أسيوط بمصر «جمعية حقوق الإنسان» سنة ١٩٧٩. وفي العام نفسه شكلت «جمعية أنصار حقوق الإنسان» في مدينة الإسكندرية(٨).

ولم يقتصر الاهتمام بحقوق الإنسان على الجمعيات والنقابات والأحزاب

السياسية في العالم العربي، بل شمل الصحافة أيضاً. ويبرز التاريخ أن الصحافة العربية لعبت دوراً مهماً في المطالبة بحقوق الإنسان في المجتمع العربي الحديث منذ أواسط القرن التاسع عشر إلى عهود الحكم العثماني ثم الاستعمار والانتداب. وربما كان «أديب إسحق» (١٨٥٦ – ١٨٧١) من أوائل الذين عبروا بفهم وعمق عن حقوق الإنسان في الثقافة العربية، وقد جاء ذلك في إحدى مقالاته بجريدة «المقطم». وكان «لطفي السيد» من أوائل الرواد الذين دعوا في الثقافة العربية إلى حقوق الإنسان وحرياته الطبيعية والاجتماعية، وأسهم في الكتابة فيها والدعوة لها مطلقاً على مذهبه اسم مذهب «الحريين»، وتناول في مقالات مفصلة حرية التعليم وحرية القضاء وحرية الصحافة والاجتماع. كذلك جرت المطالبة بحقوق الصحافة والإعلان والنشر؛ فقد تحدثت مجلة الهلال مثلاً عن حرية الصحافة في إنجلترا ومصر، كما تحدث عنها «جرجي زيدان» في مقالة بعنوان «ارتقاء الأمة». وقد أشار أيضاً «سلامة موسى» عام ١٩٢٨ إلى حرية الفكر وحرية القول وحرية العمل. واهتمت الصحافة العربية أيضاً بحق المرأة في المساواة. ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت مجلة «المقتطف» منبراً لصوت المرأة في الدفاع عن حقوقها[٩].

ويبدو أن مسيرة اهتمام الصحافة العربية بحقوق الإنسان العربي قد شهدت نمواً ملحوظاً خلال فترات الاحتلال فقط؛ إذ بدأ دورها يأخذ في التردي بعد مرحلة الاستقلال، ففرضت القيود على الحريات السياسية في بعض الدول العربية. ولقد شهد المجتمع المصري عقب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ إجراءات لتقييد حرية الرأي والتعبير من خلال تأميم الصحافة، وصدرت بعض القوانين المقيدة للحريات. واستمرت حالة التردي التي عاشها الإعلام العربي حتى نكسة ١٩٦٧؛ إذ ظهرت أواخر الستينيات بعض الآراء التي تطالب بإعادة النظر في الإجراءات والقوانين المقيدة لحقوق الإنسان العربي، وبدأت تتنامى هذه الدعوات في المجتمعات العربية، وقد ساهم المفكرون والمثقفون وأعضاء النقابات المختلفة بدور مهم في هذه القضية.

وخلال ربع القرن الأخير نشط دور الإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال المراكز البحثية العربية، وبحوث المنظمة العربية لحقوق الإنسان وجهودها، واتحاد المحامين العرب، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وكذلك جهود بعض الجامعات المصرية التي أسست مراكز لدراسات حقوق الإنسان في جامعتي الزقازيق

والقاهرة. وقد ثبتت فاعلية الإعلام من خلال المنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، إذ أثمر عن حل ثلاثة مجالس نيابية في مصر خلال السنوات الأخيرة شكلت على أساس قوانين مخالفة للدستور. كما ساعد على تطوير تشريعات ضاغطة لضمان حقوق الإنسان في بلد آخر مثل المغرب. وساهم في إلغاء بعض القوانين والتشريعات المقيدة لحقوق الإنسان في بلدان أخرى(١٠).

وعلى الرغم من التطورات الإيجابية التي شهدها الإعلام العربي في اهتمامه بقضية حقوق الإنسان، مازال يفتقر إلى وجود خطة إعلامية واضحة تهتم بقضية التوعية بحقوق الإنسان في وسائل الإعلام العربية، وما يعرض منها – هو في الأغلب والأعم – يمثل جانباً من الخطاب السياسي للدولة الذي لا يتوخى إعلاء شأن حقوق الإنسان أو الدفاع عنها، باعتبار ذلك هدفاً في حد ذاته، إنما يرمي إلى خدمة مصالح سياسية أو حزبية تقتضي تسليط الأضواء على بعض التجاوزات دون بعض – مع الاستشهاد كلما تيسر ذلك وسمح به السياق – بتقارير وبيانات منظمات حقوق الإنسان باعتبار أن مصداقية هذه المنظمات ونزاهتها هي بمعزل عن الشكل. أما إذا كان ما تقوله هذه المنظمات يعارض المصالح والأهواء السياسية للدولة فإنه يتم التعتيم عليه، بل قد يطعن في مصداقيتها وتسحب منها الثقة(١١).

ومن الملاحظ أيضاً أن الإعلام المتخصص في قضية حقوق الإنسان يعاني ندرة شديدة في معظم أنحاء الوطن العربي، ومن الصعب على مراقب أن يحصي أكثر من بضع صحف عربية في الوطن العربي تخصص أبواباً ثابتة لقضية حقوق الإنسان. أما إصدار مجلة أو نشرة قومية دورية متخصصة في هذا المجال، فهو أمر تكاد تنفرد به إصدارات المنظمة العربية لحقوق الإنسان. وبينما يمكن الثناء على انتظام نشرتها الدولية الشهرية، يستحيل الزعم بهذا الانتظام إزاء مجلتها البحثية «حقوق الإنسان في الوطن العربي» لأسباب فنية(١٢).

نخلص مما سبق إلى أن وسائل الإعلام العربية – ومن بينها الصحافة تحديداً – معنية بالقيام بدور حيوي في إرساء ثقافة حقوق الإنسان مثلما قامت به أثناء الاحتلال، باعتبارها قضية جوهرية تهم كل المواطنين العرب، ويشمل ذلك التوعية بقضية حقوق الإنسان العربي، وتسليط الأضواء على الأنشطة التي تمارسها المنظمات المعنية في هذا المجال، والعمل على إعلاء شأنها والدفاع عنها بما يهدف في

النهاية إلى مصلحة المواطن بشكل أساسي. وفي الصفحات القادمة نحاول إلقاء الضوء بإيجاز شديد على أهم الدراسات السابقة المهتمة بحقوق الإنسان العربي عموماً، ودور الإعلام العربي تحديداً في هذه القضية؛ فنبدأ بعرض وتحليل بعض الدراسات والأوراق البحثية التي ركزت على حقوق الإنسان العربي من حيث الضمانات الدستورية والقانونية، ثم نتناول بعض الدراسات التي اهتمت بمعالجة الصحافة العربية لحقوق الإنسان العربي، ويراعى في هذا العرض التسلسل التاريخي لهذه الدراسات نبدأ بالأقدم ثم الأحدث.

١ – الدراسات السابقة التي اهتمت بالضمانات الدستورية والممارسة الواقعية لحقوق الإنسان العربي:

أ – منذر عنبتاوي، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان[١٣]

حاول الباحث في دراسته إلقاء بعض الأضواء على الأساليب التي تتبعها الأنظمة العربية في حرمان المواطن العربي من حقوقه وحرياته الأساسية، ودور الطليعة الواعية من المثقفين في هذا المجال. وقد جاءت الدراسة في أربعة محاور أساسية، اهتم الأول بمناقشة قضية تجريد المواطن العربي من حقوقه وحرياته الأساسية من خلال مجموعة من الأساليب التي اتبعتها الأنظمة في تطويع مواطنيها، وركز الباحث على أساليب الإلهاء والتنفيس وتشجيع الاستهلاك. واهتم المحور الثاني بمناقشة الحقوق والحريات الأساسية الغائبة كلياً أو جزئياً في معظم الأقطار العربية؛ فيرى سبب غيابها إما انعدام مضمونها الفعلي، أو عدم ضمانات حمايتها، ومن هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، ويناقش أيضاً الحقوق المدنية المتوافرة قانوناً في حالات معينة في معظم الأقطار العربية، من مثل حق الإنسان في الحياة وعدم تعرضه للاستعباد، والعمل الإلزامي بغير حكم قضائي، وحقه في الأمن الشخصي والمساواة أمام القضاء، وعدم التدخل بشكل تعسفي أو قانوني في شؤونه الخاصة والعائلية. ويرى الباحث أن هذه الحقوق محترمة قانوناً وعملاً في معظم الأقطار العربية في حدود مضمونها الأدنى، وفي حالات معينة. وتناول الباحث في المحور الثالث الحقوق والحريات الأساسية التي يتوجب إعطاؤها أولوية العمل لضمان حمايتها، من مثل حق الإنسان في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب أو

المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية، والحق في حرية الرأي والتعبير والحق بالعمل. وركز الباحث في المحور الرابع والأخير على دور النخبة المثقفة في حماية حقوق الإنسان من خلال دور نقابات المحامين، ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان العربي، واتحاد المحامين العرب، والنقابات والاتحادات والجمعيات المهنية. وفي خاتمة الدراسة أكد الباحث ضرورة العمل على انطلاقة حقيقية واعية من أجل تعزيز حقوق الإنسان العربي.

ب - محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي[١٤]

هدف الباحث من ورقته طرح بعض الأفكار في مجال دفع النهوض وتطوير إستراتيجية قومية لتعزيز حقوق الإنسان العربي. ويأتي ذلك من خلال إلقاء نظرة فاحصة على واقع حقوق الإنسان في المنطقة العربية سواء من حيث ما يتوفر له من ضمانات دستورية وقانونية أو في إطار الممارسة لاستخلاص متطلبات العمل.

وقد ناقشت الورقة موضوع الضمانات الدستورية والقانونية من خلال الالتزامات التي تقبلها الأقطار العربية من خلال انضمامها إلى المواثيق والعهود الدولية والتعليمية، ثم يليها مستوى الضمانات الدستورية، وأخيراً القوانين الرئيسية المنظمة لممارسة الحقوق والحريات الأساسية. وعلى الرغم من أن هذه الضمانات ليست بالضرورة موضعاً للممارسة العملية، تظل أحد مؤشرات التعبير عن مستوى التقبل الرسمي لحقوق الإنسان ونوعية الضمانات التي تتوافر لهذه الحقوق. وبالنسبة لممارسة حقوق الإنسان تناقش الورقة نتائج بعض التقارير التي أصدرتها إحدى هيئات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في العالم، فتشير إلى احتلال بعض الدول العربية درجات متأخرة في ترتيب ممارسة حقوق الإنسان في العالم.

ج - عبدالله جمعة الحاج، حقوق الإنسان في العالم العربي[١٥]

يرى صاحب هذه الدراسة أن أهمية موضوعها جاء من خلال زيادة الحديث في الآونة الأخيرة عن غياب ممارسة المواطنين العرب في شتى أنحاء العالم العربي لحقوقهم الإنسانية، وزيادة الحديث أيضاً عن تنامي الضغط على حرية المواطن العربي واستلاب حرياته الأساسية، وإن تفاوت ذلك من دولة عربية لأخرى. وقد

عرض الباحث دراسته في ثلاثة محاور أساسية، يتعلق الأول منها بآليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي. ويهتم الثاني بانتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطة السياسية. ويركز الثالث على انتهاك تلك الحقوق من قبل الجماعات المنظمة سياسياً. ثم طرح الباحث بعض المقترحات المتعلقة بتعضيد حقوق الإنسان في الوطن العربي، وقد ركزت مقترحاته على ضرورة إعطاء أهمية كبرى للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتعزيز جمعيات حقوق الإنسان القومية والقطرية وتدعيمها، وكذلك إدراج حقوق الإنسان ضمن إستراتيجية العمل العربي المشترك والتعاون الدولي بين الجامعات العربية والأمم المتحدة، وأخيراً العمل على بلورة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان.

د – رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي(١٦)

حاول الباحث في دراسته الإجابة عن سؤال رئيسي يدور حول ماهية المشاركة السياسية وعلاقتها بحقوق الإنسان وحرياته، ومن ثم كيفية معاملة الدساتير العربية لها، وكشف دور التنظيمات السياسية – ولاسيما الأحزاب – في تحقيق أسس الديمقراطية وترسيخها. وقد جاءت الدراسة في أربعة محاور أساسية، يهتم الأول بمناقشة علاقة المشاركة السياسية بحقوق الإنسان وحرياته السياسية؛ إذ أشار الباحث إلى أن الديموقراطية تعتبر وسيلة مؤدية إلى إقامة نوع من الحوار بين الحكام القابضين على السلطة والمحكومين الحريصين على حرياتهم. ويتناول المحور الثاني المشاركة السياسية في الدساتير العربية؛ إذ يرى الباحث أن هذه الدساتير أقرت المساواة أمام القانون، وأقرت مبادئ التعددية السياسية والحزبية، ولكن عند تحليل الأمر الواقع، يلاحظ أن عملية اتخاذ القرار وتركيز السلطة في بعض الأقطار العربية ترتبط بيد حاكم وجماعة صغيرة من المديرين والتابعين. ويركز المحور الثالث من الدراسة على مناقشة أثر عدم الاستقرار السياسي في المشاركة السياسية وحقوق الإنسان؛ إذ يرى الباحث أن عملية عدم الاستقرار السياسي وحقوق الإنسان وحرياته السياسية أخذت أشكالاً عديدة في الأقطار العربية تتمثل في الانقلابات العسكرية والحروب الأهلية وحركات التمرد والانفصال، وبروز صراعات حزبية وطائفية عنيفة. وأخيراً ناقش المحور الرابع والأخير موضوع الأحزاب السياسية

والعوامل المفسرة لنشأتها في العالم العربي، وعلاقة عملية المشاركة السياسية بقضية حقوق الإنسان وحرياته السياسية بالأحزاب.

هـ - محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية[١٧]

يتناول الباحث الموضوع من خلال ثلاثة عناصر أساسية، هي عالمية حقوق الإنسان، والخصوصية في هذه الحقوق، وموقف العرب من العالمية والخصوصية من حقوق الإنسان. بالنسبة للعنصر الأول، يرى أنه مع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان، وأصبحت جزءاً من القانون الدولي، وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان. ويهتم العنصر الثاني بموضوع الخصوصية في حقوق الإنسان؛ فيرى أن هناك منظورات عديدة في هذا المجال، وأهمها المنظور الغربي والاشتراكي والإسلامي، وأخيراً مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣. ويركز العنصر الثالث على موقف العرب من العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان، وذلك من خلال موقف جامعة الدول العربية، واستعراض حقوق الإنسان في الثقافة العربية. ويذهب الباحث في مناقشته لموقف جامعة الدول العربية إلى التركيز على دورها السلبي في القضية؛ إذ لم تقم بإنشاء أي آليات حقيقية لمراقبة حقوق الإنسان في الثقافة العربية. ويرى الباحث أن كثيرين يشككون في حقوق الإنسان العالمية ويدّعون أن المفهوم نفسه دخيل علينا، وجزء من المفاهيم الغربية التي يجب مقاومتها، وهذه مقولة غير صحيحة، بدليل أسبقية الإسلام على الثقافة الغربية في الاهتمام بها.

و - أسامة عبدالرحمن، الإنسان العربي والتنمية: حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية[١٨]

ناقش الباحث في دراسته مجموعة من القضايا المرتبطة بالتنمية والأمن القومي؛ فالإنسان هو محور التنمية الفعلية، ولا يمكن أن يكون هناك تنمية دون إطلاق قدرات الإنسان وطاقاته وحشدها واستثمارها بطريقة أفضل، ويرى أن حقوق الفرد وواجباته تعتبر ركائز أساسية مترابطة ضمن الإطار الاجتماعي المقبول لدى القاعدة المجتمعية العريضة، ولهذا يخل انتقاص أي حق من حقوق الإنسان بالوشيجة المترابطة بين حقوقه. وتشمل حقوق الإنسان الأساسية حقه في الأمان لكي

يضمن قوته وكرامته. ويظل الهدف الأساسي السامي في تمتع الإنسان بحقوقه مطمحاً طبيعياً وأصيلاً. ويخلص الباحث من دراسته إلى القول إن الاضطهاد والاستبداد يمارسان على الإنسان في معظم أقطار الوطن العربي، وللتخلص من ذلك يجب أن تكون هناك إرادة مجتمعية قادرة على فرض واقع ديمقراطي حقيقي تتمثل فيه الحرية والعدالة والمساواة.

ويبدو من تحليل الدراسات السابقة أنها ركزت على واقع حقوق الإنسان العربي من خلال أربعة محاور أساسية. ناقش الأول واقع حقوق الإنساني العربي والضمانات الدستورية والقانونية؛ إذ أشارت دراسة «محسن عوض» إلى أنه على الرغم من أن هذه الضمانات ليست بالضرورة موضعاً للممارسة العملية، تظل أحد مؤشرات التعبير عن مستوى التقبل الرسمي لحقوق الإنسان ونوعية الضمانات التي تتوافر لحمايتها. واهتم المحور الثاني بدراسة واقع حقوق الإنسان العربي من حيث الممارسة العملية؛ فأشارت دراسة «عبدالله جمعة الحاج» إلى انتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطة السياسية وكذلك من قبل الجماعات السياسية المنظمة، واهتمت أيضاً دراسة «محسن عوض» بتحليل التقارير التي أصدرتها إحدى هيئات الأمم المتحدة التي تصنف فيه دول العالم طبقاً لموقفها من الحقوق والحريات الأساسية؛ إذ أشار التقرير إلى احتلال الدول العربية المراتب المتأخرة من بين دول العالم. وركزت أيضاً دراسة «منذر عنبتاوي» على الحقوق والحريات الأساسية الغائبة كلياً أو جزئياً في معظم الأقطار العربية، وأشار إلى أن سبب غيابها إما انعدام مضمونها ومعناها الفعلي، وإما انعدام ضمانات حمايتها، ومن هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وحق الإنسان في المشاركة في إدارة الحياة العامة وغيرها من الحقوق الأخرى.

وفي حين اهتم المحوران السابقان بمناقشة واقع حقوق الإنسان العربي من حيث الضمانات الدستورية والممارسة العملية، ركز المحور الثالث على علاقة حقوق الإنسان بالتنمية والمشاركة السياسية؛ فأكدت دراسة أسامة عبدالرحمن أنه لا يمكن أن يكون هناك تنمية دون إطلاق قدرات الإنسان وطاقاته. وأشارت أيضاً دراسة «رعد عبودي بطرس» إلى علاقة المشاركة السياسية بحقوق الإنسان وحرياته السياسية، منتقداً في الوقت نفسه عملية اتخاذ القرار وتركيز السلطة في بعض

الأقطار العربية بيد حاكم وجماعة صغيرة من المريدين والتابعين، ومحذراً أيضاً من أثر غياب المشاركة السياسية وانتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي مما ينتج عنه من انقلابات عسكرية وحروب أهلية وحركات تهديد وانفصال. وأخيراً اهتم المحور الرابع والأخير بدراسة آليات ووسائل حماية حقوق الإنسان العربي؛ فأشارت دراسة «منذر عنبتاوي» إلى أهمية دور النخبة المثقفة في حماية حقوق الإنسان، مشدداً على دور نقابات المحامين ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان العربي واتحاد المحامين العرب، والنقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الأخرى. وركزت أيضاً دراسة «محمد فائق» على دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان العربي؛ فأشار الباحث إلى تواضع مساهمة الجامعة في هذا المجال بدرجة ملحوظة مؤكداً في الوقت نفسه ضرورة إنشاء الجامعة آليات حقيقية لمراقبة حقوق الإنسان في العالم العربي. وفي دراسة «جمعة الحاج» وضع الباحث مجموعة من التوصيات للنهوض بحقوق الإنسان العربي تتمثل في إعطاء أهمية كبرى للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وتعزيز جمعيات حقوق الإنسان القومية والقطرية، وإدراج حقوق الإنسان ضمن إستراتيجية العمل العربي المشترك.

٢ – الدراسات السابقة التي اهتمت بمعالجة الصحافة العربية لحقوق الإنسان العربي:

أ – د. عواطف عبدالرحمن، الإعلام العربي وحقوق الإنسان في الثمانينيات[١٩]

جاءت الدراسة في شقين: أحدهما نظري والآخر تطبيقي، ركز الجانب النظري على محورين أساسيين، يعالج الأول «الديموقراطية الغائبة في الوطن العربي؛ إذ أشارت إلى الأسباب الذاتية والموضوعية التي أدت إلى غياب الديموقراطية في الوطن العربي، ويتناول المحور الثاني قضية حقوق الإنسان وأزمة الإعلاميين العرب»، وأوضحت فيه الضغوط والإجراءات التي مارستها الحكومات العربية من أجل احتواء الأعداد الهائلة من المثقفين العرب وفي مقدمتهم رجال الإعلام خلال عقدي الستينيات والسبعينيات. أما الجانب التطبيقي من الدراسة، فقد ركز على رصد التغطية الخبرية والكتابات التي تناولت قضية حقوق الإنسان. وجاءت معالجة

الدراسة التطبيقية من خلال ثلاثة محاور أساسية هي مصادر حقوق الإنسان، وانتهاكات حقوق الإنسان، وأسباب أزمة حركة الدفاع عن هذه الحقوق.

وأبرزت نتائج الدراسة بالنسبة لمصادر حقوق الإنسان، أن الصحافة المصرية راوحت رؤيتها لهذه المصادر بين تيارين هما الشريعة الإسلامية والمواثيق الرسمية، بالإضافة إلى مبادئ ثورة مايو ١٩٧١ ومواد الدستور. أما عن معالجة الصحافة المصرية لانتهاكات حقوق الإنسان، فقد أكدت الصحافة إبراز التناقض بين ما تعلنه مواثيق حقوق الإنسان والممارسات الفعلية للحكومات إزاء هذه الحقوق. وبالنسبة لأسباب أزمة حقوق الإنسان تعزو الصحافة المصرية هذه الأسباب إلى عوامل عديدة أبرزها حساسية الحكومات العربية من مجرد الكلام في موضوع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى حالة عدم المبالاة التي يعيشها المواطن العربي. ومن بين الأسباب أيضاً انحصار حركة حقوق الإنسان في إطار الصفوة السياسية المثقفة المحدودة الصلة بالجماهير.

أما عن المعالجة الإعلامية للصحافة المصرية لحقوق الإنسان في الثمانينيات فقد أبرزت الدراسة أنها اتسمت بالتناول الخبري، حيث لوحظ أن أغلب المادة التي تناولت حقوق الإنسان كانت أخباراً واردة من وكالات الأنباء حول تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، أو أخباراً محلية حول احتفالات الهيئات المختلفة في مصر باليوم العالمي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمواد الرأي، قد اتسمت بالقلة قياساً إلى الأخبار، وكان أغلبها مقالات موقعة. ولم تتناول الصحف المصرية قضية حقوق الإنسان في افتتاحيتها إلا من خلال تكرار المقولات النمطية. واتسمت أيضاً المعالجة الصحفية بالتناول الموسمي والرسمي، بمعنى تكثيف التناول قبيل وأثناء وبعد الاحتفالات باليوم العالمي لحقوق الإنسان بفترة قليلة. أما التناول الرسمي فقد اقتصرت المعالجة فيه على تقارير المنظمات الرسمية وتصريحات المسؤولين حول قضية حقوق الإنسان وتوجيهات القيادة السياسية. واتسمت المعالجة كذلك بالسطحية والجزئية؛ فلم تحاول المادة الصحفية المنشورة عن حقوق الإنسان الاقتراب من جوهر هذه القضية وجذورها.

وفي نهاية الدراسة استخلصت بعض المؤشرات العامة التي تتعلق بمعالجة الصحافة المصرية لقضية حقوق الإنسان في الثمانينيات أهمها قصور نظرة

الصحافة إلى قضية حقوق الإنسان، وافتقار المعالجة إلى التنوع في المنطلقات، وأخيراً استخدام الصحافة القومية هذه القضية المهمة مدخلاً لتوظيف الدين لخدمة توجهات صانع القرار.

ب - توفيق أبو بكر، الصحافة العربية وحقوق الإنسان[٢٠]

يهتم موضوع الدراسة بمعالجة الصحافة العربية لحقوق الإنسان، ويرى الباحث وجود هوة واسعة بين النظرية والممارسة؛ إذ توجد في كل الدساتير العربية نصوص واضحة تؤكد حرية التعبير. وقد وقعت العديد من الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن التطبيق العملي لهذه النصوص وغيرها بشأن الصحافة والإعلام، مختلف تماماً ولأسباب عديدة. وقد قام الباحث بإجراء دراسة استطلاعية على صحف الدستور الأردنية والأهرام المصرية والاتحاد الظبيانية؛ فرأى أن الصحف الثلاث قد تمثل إلى حد كبير الجغرافية العربية وتوجهاتها العامة، وقد حاول تعرف تغطية هذه الصحف لقضية حقوق الإنسان، وقام باختبار مجموعة من الأفكار النظرية لديه ولدى الكثير من المثقفين العرب - على حد تعبيره - حول الصحافة العربية وحقوق الإنسان، وهي أفكار سلبية إلى حد كبير. وقد أجريت الدراسة في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود سمة أساسية في تغطية هذه الصحف لقضية حقوق الإنسان، تتميز بالانتقائية الصارخة والمحكومة بالموقف السياسي الرسمي إلى حد كبير. لقد ركزت على الانتهاكات في البلدان التي تختلف معها حكومة ذلك البلد سياسياً. وكشفت الدراسة عن ضعف بالغ في الاهتمام بقضية حقوق الإنسان على المستوى المحلي أو العربي أو الدولي في كافة الصحف التي تم تحليلها؛ إذ لا يوجد أي عنوان في الصفحة الأولى له علاقة بحقوق الإنسان. وبالنسبة لكتاب الأعمدة لم يعثر الباحث على أي مقالة تتحدث عن حقوق الإنسان باستثناء مقالتين فقط، واحدة منها في الدستور تتحدث عن الازدواجية في المعايير في قضية حقوق الإنسان، والثانية في الأهرام المصرية تركز على محاربة ظاهرة الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين. وبالنسبة لتغطية الصحافة العربية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، فقد اتسمت معالجتها بالمحدودية جداً، وأن المقالات التي تناولت

النظام العالمي الجديد وعالمية حقوق الإنسان، اتجهت في الغالب إلى اعتبارها شيئاً قادماً من الغرب للتحكم في الآخرين، ودون محاولة الاستفادة من هذه العالمية.

ج – د. طه نجم، التوجهات الأيديولوجية ومعالجة الصحافة المصرية للحريات السياسية. دراسة في الفترة من ١٩١٩ – ١٩٨٩[٢١]

يتمثل موضوع الدراسة في أن الحريات السياسية إحدى الظواهر الاجتماعية المهمة في المجتمع المصري، وتدعي كل التوجهات الأيديولوجية المختلفة تأييد هذه الحريات وتدعيمها؛ فمثلاً تؤكد السلطة دائماً في كل مواثيقها وعلى لسان قادتها أنها تعمل على دعم ممارسة الحريات السياسية في المجتمع. ويزعم أصحاب الاتجاه اليميني الرأسمالي – ممثلين في حزب الوفد – أنهم معقل الليبرالية. أما أصحاب التوجه الإسلامي ممثلين في الإخوان المسلمين فيستندون في دعوتهم لممارسة الحريات السياسية إلى القرآن والسنة. وأخيراً يربط اليساريون بين تحقيق الحريات السياسية وتقدم عملية التنمية الاقتصادية. ومن هنا يأتي التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة هل يوجد اتفاق بالفعل بين هذه التوجهات الأيديولوجية في رؤيتها للحريات السياسية؟ وهل استطاعت هذه التوجهات أن تثبت في صحفها ما أعلنته في برامجها ومؤتمراتها من تأييد للحريات السياسية؟

أما عن الإجراءات المنهجية للدراسة، فقد حصر الباحث مفهومه للحريات السياسية في حريتي الاجتماع والرأي والتعبير. واستخدم تحليل المضمون لعينة عمدية من صحيفتي (الجمهورية ومايو) ممثلتين للتوجه الأيديولوجي للسلطة و«المصري والوفد» للتوجه اليميني الرأسمالي، و«الإخوان المسلمون» و«الدعوة» للتوجه الإسلامي، وأخيراً صحيفتي «الجماهير» و«الأهالي» للتوجه اليساري.

وبالنسبة لنتائج الدراسة، قد خلصت إلى اتسام موقف صحافة السلطة بالتطابق والتوافق التام بين آراء كتابها بشأن الحريات السياسية وآراء قادتها ومواقفهم. وقد برز ذلك واضحاً في قرارات عبدالناصر بإلغاء الأحزاب السياسية وتأميم الصحافة. أيضاً بررت الصحافة القرارات التي اتخذها السادات بشأن تعديل قانون الأحزاب السياسية وقوانين الأحكام العرفية، وقد أبرزت نتائج الدراسة أيضاً مدى التناقض والتعارض في بعض الأحيان في موقف التوجه الأيديولوجي لحزب

الوفد وصحافته من قضايا الحريات السياسية. وقد برز ذلك في موقف الحزب المعلن المؤيد للحريات في حين فرض قانون الاشتباه الذي يعوق الحريات. وأبرزت نتائج الدراسة كذلك مناقضة الإخوان المسلمين لأنفسهم، وقد أظهرت صحافتهم ذلك حين رفضوا التعددية الحزبية وشنوا هجوماً عنيفاً عليها، ثم طالبوا بعد ذلك بضرورة تمثيلهم في حزب سياسي وتأكيدهم على أهمية الأحزاب. وأخيراً كشفت الدراسة عن وجود اتفاق بين التوجهات الأيديولوجية اليسارية بشأن الحريات والواقع الفعلي، وقد عكست صحافتهم هذا التوافق، فجاءت الصحافة مطالبة بضرورة إزالة كافة الأشكال المقيدة لحرية الاجتماع، وعبرت الصحافة اليسارية أيضاً عن مشكلات الصحافة المصرية عامة واليسارية خاصة.

د – تيسير أبو عرجة، الصحافة الأردنية اليومية والانتخابات النيابية للمجلس النيابي الثالث عشر نوفمبر ١٩٩٧[٢٢]

اهتم الباحث بعرض مواقف أربع صحف أردنية يومية من قضية الانتخابات النيابية، هي «الرأي» و«الدستور» و«العرب اليوم» و«الأسواق»، فأشار إلى أن الصحف اليومية الأربع، رفعت وتيرة اهتمامها بالانتخابات النيابية للبرلمان الثالث عشر قبل أسبوعين من اليوم المحدد للانتخابات، وقامت بتكليف مندوبيها ومحرريها ومراسليها في المحافظات، والقيام بتغطية الحملات الانتخابية في أيامها الأخيرة، وقامت بنشر الرسائل والتقاريرالإخبارية في أماكن بارزة من صفحاتها بل خصصت صفحات خاصة بالانتخابات تتضمن التقارير التي تتحدث عن الاستعدادات القائمة ليوم الانتخابات. وبالنسبة لصحيفة الدستور، قد خصصت صفحة يومية للانتخابات تحت عنوان «انتخابات ١٩٩٧» وذلك لمتابعة أخبار الانتخابات في العاصمة والمحافظات. وقدمت الدستور في صفحة الانتخابات مقالاً يومياً تحت عنوان «كلمة» للتعليق على الشؤون الانتخابية المختلفة.

يستدل من تحليل الدراسات السابقة، أن هناك توافقاً بين نتائج دراسة «طه نجم» و«عواطف عبدالرحمن» بشأن معالجة الصحافة المصرية لحقوق الإنسان؛ إذ برزت المعالجة من خلال تأكيد مدخل رئيسي هو إبراز التناقض بين ما تعلنه مواثيق حقوق الإنسان والممارسات الفعلية إزاء هذه الحقوق؛ فقد أشارت نتائج دراسة «طه نجم» إلى أنه على الرغم من الادعاءات المستمرة لمعظم التوجهات الأيديولوجية في

المجتمع المصري – ومن بينها أيديولوجية السلطة – من مساندة الحريات السياسية وتأييدها، كشفت الدراسة عن وجود تباين واضح بين القول والفعل. وقد برز ذلك في تأييد صحيفتي «الجمهورية» و«مايو» لقوانين حل الأحزاب السياسية في الخمسينيات وقوانين تأميم الصحافة في السبعينيات وسلطة الصحافة في الثمانينيات، بالإضافة إلى تسويغاتها للإجراءات والقوانين التي اتخذها السادات في النصف الثاني من السبعينيات، التي عرفت «بالقوانين السيئة السمعة». وقد كشفت نتائج دراسة «عواطف عبدالرحمن» أيضاً عن قصور نظرة الصحافة إلى قضية حقوق الإنسان، واتسمت المعالجة الصحفية بالتناول الخبري والموسمية والرسمية والسطحية والجزئية. وأشارت الدراسة أيضاً إلى الضغوط والإجراءات التي مارستها الحكومات العربية من أجل احتواء الأعداد الهائلة من المثقفين العرب، ومن بينهم رجال الإعلام المعنيون بحقوق الإنسان.

أما دراسة «توفيق أبو بكر» فقد اشتركت في نتائجها مع دراسة «عواطف عبدالرحمن» بشأن معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان، ولاسيما في الخصائص الأساسية للتغطية الصحفية لقضية حقوق الإنسان؛ إذ تميزت بالانتقائية الصارخة والمحكومة بالموقف السياسي الرسمي إلى حد كبير. وكشفت الدراستان أيضاً عن ضعف بالغ في الاهتمام بقضية حقوق الإنسان على المستويات المحلية والعربية والدولية، والافتقار إلى التنوع في منطلقات المعالجة.

وعلى خلاف ما ذكرته الدراسات الثلاث السابقة من دور الصحافة في معالجة قضية حقوق الإنسان العربي، جاءت دراسة «تيسير أبو عرجة» لتؤكد الدور الإيجابي للصحافة اليومية الأردنية في تناولها موضوع الانتخابات النيابية للمجلس النيابي الثالث عشر.

ويستنتج من تحليل الدراسات السابقة سواء المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي، أم التي ركزت على معالجة الصحافة لها، أن حقوق الإنسان العربي في حاجة إلى ضمانات دستورية وقانونية لحمايتها؛ فعلى الرغم من توقيع العديد من الدول العربية على المواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، تفتقر دساتير وقوانين هذه الدول في بعض الأحيان إلى النصوص التي تهتم بحقوق الإنسان العربي. وقد برز أيضاً وجود حاجة ماسة إلى آليات عملية لحماية ممارسة حقوق الإنسان؛ إذ لابد من

تضافر الجهود المبذولة من قبل المنظمات المحلية والإقليمية والعالمية المعنية بهذا الأمر، وإدراج حقوق الإنسان ضمن إستراتيجية العمل العربي المشترك.

أما عن معالجة الصحافة العربية لحقوق الإنسان العربي فقد كشفت الدراسات عن أوجه قصور في معالجة الصحافة العربية لهذه القضية المهمة؛ فأبرزت النتائج اتسام المعالجة بالانتقائية والسطحية والتحيز والجزئية. وغلب على التغطية الصحفية لقضية حقوق الإنسان الانتقائية الصارخة والمحكومة بالموقف السياسي الرسمي إلى حد كبير، باستثناء الصحافة الحزبية في بعض الأحيان. وكشفت الدراسات عن ضعف بالغ في الاهتمام بقضية حقوق الإنسان على المستويات المحلية والعربية والدولية، والافتقار إلى التنوع في منطلقات المعالجة.

أهمية الدراسة وتحديد مشكلتها:

تنطلق أهمية هذه الدراسة من ثلاثة منطلقات أساسية، أولها: ندرة الدراسات الإعلامية المعنية بحقوق الإنسان على المستويين المحلي والعالمي، وثانيهما: زيادة الاهتمام بهذه القضية على المستويين العالمي والمحلي بفضل التحولات التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة، وثالثها: أن الصحافة بما تتمتع بقدر من الحرية، وقوة تأثيرية في الرأي العام، تستطيع أن تدافع عن حقوق الإنسان، وتواجه أي انتهاكات من قبل السلطات في هذا المجال، وتكون منبراً أساسياً للتعبير عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن هنا تتحدد مشكلة الدراسة في معرفة معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي، من خلال تحليل عينة من المادة المنشورة في صحيفتي «الأهرام» المصرية و«الدستور» الأردنية طوال عام ١٩٩٩.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي من خلال نموذجي صحيفة «الأهرام» المصرية و«الدستور» الأردنية. وبالإضافة إلى هذا الهدف الرئيسي يوجد هدفان فرعيان آخران، يتمثل الأول في معرفة حقوق الإنسان في المواثيق العالمية والإقليمية، وكذلك دستور كل من مصر والأردن نموذجي الدراسة، أما الهدف الثاني فيتمثل في معرفة أنماط الممارسة الواقعية

لحقوق الإنسان في مصر والأردن، وذلك بهدف معرفة مدى اتساق معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي مع النصوص النظرية والممارسة الواقعية.

تساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن سؤال رئيسي مؤداه: ما مدى اهتمام الصحافة العربية (من خلال صحيفتي الأهرام المصرية والدستور الأردنية) بقضية حقوق الإنسان في كل من مصر والأردن؟ وللإجابة عن هذا السؤال الرئيسي توجد مجموعة أسئلة فرعية هي:

١ – ما حجم اهتمام الصحافة العربية بقضية حقوق الإنسان العربي؟

٢ – ما اتجاه مضمون المادة الصحفية المنشورة نحو السلطة إزاء موقفها من حقوق الإنسان؟

٣ – ما أهداف المادة المنشورة المهتمة بحقوق الإنسان العربي؟

٤ – ما مدى اهتمام أشكال المقال الصحفي المختلفة بحقوق الإنسان العربي؟

٥ – كيف جاءت التغطية الصحفية لقضية حقوق الإنسان العربي في الصحافة العربية؟

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

تنتمي هذه الدراسة إلى مجال ما يسمى بـ «سوسيولوجيا الإعلام Sociology of Mass Communication، الذي يهتم بالتحليل الاجتماعي لوظائف وسائل الاتصال. وترتبط عملية التحليل حتماً بالتاريخ؛ فمن دونه لا يمكن تحليل أي ظاهرة اجتماعية. و«الإنسان» هو ظاهرة ذات نتاج اجتماعي تشترك في خلقها قوى متعددة مثل النظام السياسي والمواطنين والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع. ونتيجة لتعدد أبعاد الدراسة، اعتمد الباحث على المنهج التاريخي في دراسته، نظراً لاهتمام المنهج بقضايا المجتمع في الحاضر، مبتدئاً بمعرفة الواقع الاجتماعي بغرض تغييره، ومنشغلاً بتعرف تاريخ العملية الاجتماعية؛ أي تاريخ المجتمع في حركته. ويعتمد المنهج التاريخي أساساً على التحليل الخارجي والداخلي للوثائق أو مصادر البحث؛ إذ تعتبر عملية التحليل ضرورية لمتابعة تطور الظاهرة

الاجتماعية[٢٣]. ولذلك سوف نعتمد على تحليل المواثيق المعنية بحقوق الإنسان والتقارير الخاصة بالممارسات الواقعية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تحليل مضمون عينة من الصحف.

وتعد هذه الدراسة **استطلاعية مقارنة**؛ إذ تقارن بين دولتين تلتقيان في أكثر من جانب سياسي، فهما تشتركان في الإيمان بالتعددية السياسية والانتخابات البرلمانية، وتتشابه القوانين المنظمة للصحافة في كل منهما إلى حد كبير. وبالإضافة إلى ذلك، مصر والأردن من بين الدول العربية الموقعة على مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية والعربية، وينص دستوراهما بطريقة واضحة على الاهتمام بحقوق الإنسان.

أما عن **أسلوب جمع البيانات**، فقد اعتمد الباحث على أسلوب تحليل المضمون في دراسته، وذلك لما يؤديه من وظائف عديدة، أهمها الكشف عن الفروق في كيفية معالجة وسائل الاتصال المختلفة للموضوعات، والمقارنة بين هذه الوسائل نفسها ومستويات الاتصال. ويبين التحليل المقارن لمضمون الاتصال أوجه الشبه والاختلاف في معالجة المضمون الواحد بين وسيلة اتصال وأخرى. ويستخدم تحليل المضمون أيضاً في التوصل إلى وصف مدى تعبير المضمون عن الأهداف التي يرمي إليها[٢٤]. وفي دراستنا نستخدم تحليل المضمون لمعرفة الفروق في أسلوب معالجة صحيفتي «الأهرام» و«الدستور» لقضية حقوق الإنسان، وإبراز أوجه الشبه والاختلاف بينهما، ومن ثم وصف مدى تعبير المادة المنشورة المعنية بحقوق الإنسان عن الأهداف التي ترمي إليها. ولم تقتصر الدراسة على التحليل الكمي فقط، بل سعت أيضاً إلى الجمع بين التحليل الكمي والكيفي، حتى يمكن الاستفادة من مزايا الأسلوبين وتجنب عيوبهما.

وبالنسبة **لعينة تحليل المضمون**، يرى بعض الباحثين أن الأساليب الفنية المستخدمة في عينات تحليل مضمون وسائل الإعلام تواجه مهمة كبيرة تتمثل في تحليل مختلف جوانب المضمون لمساحات واسعة من المادة التحريرية، ولكم هائل من الأعداد لجميع مطبوعات فترة زمنية كاملة. فإذا حدد الباحث لنفسه صحف الدراسة، لم يكن مقنعاً بالنسبة لقائمة كل الصحف المنشورة في بلد ما، وإذا اختار الصحيفة، فهل تسحب العينة كل عشر سنوات أو كل عشرين سنة، وإذا وجدت الضمانات الكفيلة لسحب عينة الصحف الممثلة للدراسة، نجد اختلاف الصحف

بحسب المنطقة الجغرافية، والتوجهات السياسية والجماعات الاقتصادية. ومن هنا تظهر مشكلات سحب العينة، ويزداد تعقيدها وبخاصة في ظل وجود صحف ضخمة الحجم وعميقة التأثير. وقد أشار «كلير سيلتز وزملاؤه claire selitize» إلى إمكانية تجنب الباحث لهذه المشكلات التي يواجهها في سحب عينته، بأن يزعم في البداية أن الصحيفة التي وقع عليها الاختيار ليست بالضرورة ممثلة تماماً لبقية الصحف الصادرة في دولة ما، لكن يمكنه بالتحديد الموضوعي، والسحب المنظم أن يختار عينته كما يحدث في عينة الشهرة "Popularity sample"؛ إذ تقوم أساساً على الانتشار، بمعنى أنها تغطي مساحة كبيرة من المنطقة الجغرافية، وتقوم أيضاً على حساب عدد الجمهور الذي يقرأ الصحيفة. ويمكن أن يوافق اختيارنا لصحيفة معينة مصادر معلومات مشتركة بين هذه الصحيفة وبقية الصحف، أو قد تكون هذه الصحيفة أكثر اهتماماً عند السلطة أو أكثر احتراماً لدى عامة الشعب[٢٥].

ولما كنا بصدد دراستنا الراهنة، قام الباحث باتباع الخطوات التي أشار إليها «سيلتز وزملاؤه» في عينة الشهرة؛ إذ تشترك «الأهرام» و«الدستور» في الخصائص التي ذكرها «سيلتز» إلى حد كبير من حيث الانتشار؛ فتغطيان مساحة كبيرة من المنطقة الجغرافية في مصر والأردن، بل بعض مناطق العالم العربي الأخرى. وتعتمدان على مصادر معلومات مشتركة بينهما وبقية الصحف في بلديهما، كما هو حال اشتراك «الدستور» وصحيفة «الرأي» وبعض الصحف الأردنية الأخرى في مصادر المعلومات. وكذلك تشترك «الأهرام» و«الأخبار» و«الجمهورية» وبعض الصحف المصرية الأخرى في مصادر المعلومات. وبالإضافة لذلك يكاد يغطي توزيعهما جميع أجزاء بلديهما ولهما نسبة كبيرة من القراء ينتمون إلى طبقات عديدة. وأخيراً يعتبرهما كثيرون أنهما من أكثر الصحف أهمية في بلديهما. أما عن حجم العينة فكما تحدثنا عن مشكلة اختيار صحيفة معينة من بين مجموعة صحف في بلد ما؛ فإن الموقف نفسه قد يحدث عند اختيار المدة الزمنية لإجراء التحليل؛ فمن السهل أن نشوه ملامح السياسة العامة للصحيفة إذا وقع اختيارنا على الطبعات الصادرة في يوم واحد فقط أو أسبوع واحد، ولذلك يجب أن يكون الباحث دقيقاً في تحديده للفترة الزمنية في عينة دراسته. وقد وجدت بعض الحلول لهذه المشكلة مثل استخدام سحب العينة بالأسبوع الصناعي أو الشهر الصناعي.

أما في دراستنا الراهنة فقد حاول الباحث عدم الوقوع في المحظورات السابقة، واختيرت عينة غرضية لجميع الأعداد التي صدرت من صحيفتي الأهرام المصرية والدستور الأردنية طوال عام ١٩٩٩ (سنة الدراسة) باستثناء شهري يناير وفبراير، وعوضا بنفس الشهرين عام ٢٠٠٠، وذلك بسبب تركيز صحيفة الدستور على وفاة الملك حسين في ذلك الوقت. وربما كان اختيار هذا العام له ما يسوغه، وهو أنه عام مفصلي بين حقبة تاريخية شهد خلالها العالم العربي تطورات عديدة أثرت في قضية حقوق الإنسان، وحقبة أخرى جديدة يستعد فيها العالم لدخول ألفية جديدة يسعى فيها الجميع إلى تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها وصبغها بالطابع العالمي، ويتميز أيضاً عام ١٩٩٩ بأنه يأتي بعد مرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالنسبة **لعينة المادة المنشورة**، تحدث بعض المشكلات أيضاً إذا قام الباحث باختيار شكل معين من أشكال المادة الصحفية لا يناسب الغرض الذي تؤديه هذه المادة في خدمة موضوع الدراسة. فقد يختار بعض الباحثين «المانشيت» الرئيسي، ويهتم آخرون بالخبر الصحفي. أما في دراستنا فقد ركز على اختيار المقال الصحفي باعتباره الأداة الصحفية التي تعبر بشكل مباشر عن سياسة الصحيفة وآراء بعض كتابها في الأحداث اليومية الجارية، وفي القضايا التي تشغل الرأي العام المحلي والدولي. ويقوم المقال الصحفي بهذه الوظيفة من خلال شرح الأحداث الجارية وتفسيرها والتعليق عليها بما يكشف عن أبعادها ودلالاتها المختلفة[٢٦].

أما عن **حجم عينة الدراسة** فقد أشارت البيانات إلى أن مجموع المقالات الصحفية المنشورة عموماً خلال عام ١٩٩٩ (عينة الدراسة) بلغت ١٠٠٥٦ مقالة صحفية موزعة ٥٣٧٦ للأهرام بنسبة ٥٣,٥٪ و٤٦٨٠ مقالة للدستور بنسبة ٤٦,٥٪، ولما كانت هناك بعض المقالات المتخصصة في المجالات الرياضية والفنية والأدبية والعلاقات الدولية؛ فقد حرص الباحث على استبعاد هذه النوعية من المقالات؛ لأنها تبتعد في موضوعاتها عن مجال دراستنا، وقد بلغ مجموع المقالات المستبعدة من التحليل ٤٦٦٠ مقالة من المجموع الكلي للمقالات المنشورة بالصحيفتين. وشكّل هذا الرقم نسبة ٤٦,٣٪ من المجموع الكلي للمقالات. أما مجموع المقالات المختارة للتحليل؛ فقد بلغت ٦٣٩٦ مقالة موزعة على الأهرام بنسبة ٤٩,٤٪ والدستور

٥٠,٦٪. وعند تحليل المقالات المختارة؛ فقد بلغ مجموعها ٦٥١ مقالة في الصحيفتين بنسبة ١٠,١٧٪ من نسبة مجموع المقالات المختارة للتحليل، وتوزعت هذه النسبة على الأهرام بواقع ٤٨,٤٪ والدستور ٥١,٦٪.

وفي دراستنا ركّز على عينة من مجموعة المقالات المنشورة بالصحيفتين، حيث افترض الباحث أن هذه المقالات تهتم بقضية حقوق الإنسان العربي. فبالنسبة لصحيفة الأهرام، اهتم الباحث بتحليل جميع المقالات المنشورة في صفحة «قضايا وآراء»؛ إذ عادة ما تنشر هذه الصفحة المقالات الصحفية لكبار الكتاب سواء من داخل الصحيفة أو خارجها؛ حيث برزت إسهامات «السيد يس» و«صلاح الدين حافظ» و«ثروت أباظة» و«مرسي عطا الله» و«عبدالعظيم رمضان» بالإضافة إلى المقال الافتتاحي وإسهامات كبار الكتاب والمحللين والوزراء وأساتذة الجامعات والقضاة والمحامين والمحللين السياسيين. وبالنسبة لصفحة الكتاب اهتم الباحث بتحليل المقالات التي تهتم بالقضايا السياسية والاجتماعية التي تهم المواطن العربي. أما عن الأعمدة الصحفية، فقد وقع الاختيار على أربعة أعمدة صحفية رئيسية هي «حقائق لإبراهيم نافع» و«مواقف لأنيس منصور» و«من قريب لسلامة أحمد سلامة» و«صندوق الدنيا لأحمد بهجت» و«الناس والاقتصاد لعبدالرحمن عقل».

أما صحيفة الدستور فقد جاءت المقالات كما هو الحال في الأهرام لكبار كتاب الصحيفة وخارجها أيضاً. وقد برزت إسهامات «حلمي الأسمر» في «خارج النص»، و«جورج حداد» في «على الدرب»، و«خيري منصور» في «خاطرة»، و«عريب الرنتاوي» في «أقل الكلام»، و«جهاد المومني» في «الزاوية الحرة»، و«راكان المجالي» في «المحطة الأخيرة»، و«أحمد جميل شاكر» في «رأي»، بالإضافة إلى المقال الافتتاحي للصحيفة، والمقالات والأعمدة الأخرى لكبار الكتاب، من مثل «د. نبيل الشريف» و«ياسر الزعاترة» و«باسم سكجها» وغيرهم.

إجراءات تصميم استمارة تحليل المضمون

تعتبر إجراءات تصميم استمارة تحليل المضمون في حد ذاتها إطاراً متكاملاً للرموز الكمية بكل وثيقة من عينة وثائق التحليل، ولذلك يقوم الباحث بتصميم هيكلها العام بحيث تشمل البيانات الأولية عن الصحيفة وفئات التحليل وكذلك

وحدات التحليل والقياس. وتعتبر بعد ذلك الجداول التفريغية جزءاً مكملاً لاستمارة التحليل[٢٧]. وخلال السطور القادمة سنعرض هذه الأقسام من استمارة تحليل دراستنا.

١ – فئات التحليل:

تعتبر فئات التحليل بمنزلة مفاهيم للدراسة، والفئات هي متغيرات ترتبط بالمشكلات والنظريات التي يستند إليها البحث. وتتباين الفئات لتصف المضمون المطلوب بحثه في الصحف أو المجلات أو الوثائق، وهي ليست مجرد عناوين توضع لأفكار أو لعبارات؛ بل قطاعات أو أجزاء ذات حدود واضحة تبوب فيها المواد المطلوب تحليلها[٢٨]. وقد حاول الباحث تحديد فئات تحليل دراسته للإجابة عن الأسئلة التي وضعها في البداية، واستند في تحديده لهذه الفئات إلى المواثيق العالمية والإقليمية والعربية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك بعض الدراسات التي اهتمت بدراسة واقع حقوق الإنسان العربي، حيث استخلصت فئات ماذا قيل؟ أما بالنسبة لبقية الفئات فقد حددت من خلال إجراء دراسة استطلاعية على عينة من صحيفتي الأهرام والدستور تمثلت في ثلاثة أشهر من سنة ١٩٩٩ (سنة التحليل)، وطورت هذه الفئات بعد ذلك بما يناسب أهمية الدراسة. وحددت هذه الفئات بالرجوع إلى الدراسات السابقة في هذا المجال[٢٩]. وقد جاءت على النحو الآتي:

أ – **فئات الموضوع:** وتهدف إلى وصف اهتمامات الصحيفة بقضية حقوق الإنسان، تلك التي أكدتها المواثيق الدولية والإقليمية والعربية، وكذلك دستور كل من مصر والأردن. وبعد تحليل هذه المواثيق، **حصر الباحث اهتمامه بحقوق الإنسان في الفئات الآتية:**

١ – حق الأمان من القهر والتعذيب.

٢ – سرية الحياة الخاصة والعائلية للفرد.

٣ – حرية الانتقال.

٤ – الحقوق القانونية والقضائية.

٥ – عدم التعرض تعسفياً للاعتقال أو النفي.

٦ – حرية الرأي والتعبير.

٧ – حرية الاجتماع.

٨ – حق العمل.

٩ – حق التعليم.

١٠ – حق الرعاية الصحية.

ب – **فئة الاتجاه:** وتتمثل في معرفة اتجاه المادة المنشورة نحو السلطة السياسية الحاكمة إزاء موقفها من حقوق الإنسان من حيث التأييد والمعارضة وأخذت موقفاً متوازناً.

جـ – **فئة الأهداف:** وتهتم هذه الفئة بتحديد الأهداف أو الوظائف التي يسعى إليها كاتب المقال الصحفي في مادته عن حقوق الإنسان. وقد حددت هذه الأهداف أو الوظائف في أربعة، هي: الإعلام والتوعية بقضية حقوق الإنسان، وتسليط الضوء على أنشطة منظمات حقوق الإنسان، وإلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان، وأخيراً إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان.

د – **فئة الشكل:** وتهدف هذه الفئة إلى تحديد شكل المقال الصحفي الذي يهتم صاحبه بقضية حقوق الإنسان. وقد وقع اختيار الباحث على ثلاثة أشكال رئيسية هي: المقال التحليلي، والمقال الافتتاحي، والعمود الصحفي.

هـ – **فئة أسلوب العرض (التعبير):** وتهدف هذه الفئة إلى معرفة الأسلوب الذي عرضت به المادة الصحفية المعنية بحقوق الإنسان من حيث المعالجة السطحية والجزئية والشاملة.

٢ – وحدات التحليل والقياس:

يتوقف اختيار وحدة التحليل عادة على موضوع الدراسة، وقد تكون الوحدة في الصحافة الكلمة أو الفقرة أو الموضوع أو المساحة. وفي هذه الدراسة نستخدم موضوع المقال الصحفي وحدة للتحليل، من خلال معرفة تمثيل قضية حقوق الإنسان في المادة الصحفية المنشورة، ونستخدم الفكرة داخل كل موضوع وحدة للقياس.

٣ - إجراءات الثبات والصدق:

صدق المحكمين: والمقصود به التأكد من أن أسلوب القياس يقيس فعلاً ما يفترض أن نقيسه ويتم ذلك عن طريق تحديد فئات التحليل بدقة، وتعريفها بوضوح، وعرض الاستمارة على بعض الخبراء للتأكد من أنها تقيس فعلاً ما يفترض أنها وضعت لقياسه[٣٠]، وقد اكتفى الباحث بعرض الاستمارة على بعض أساتذة الإعلام المتخصصين[٣١]، واقترح أحدهم إجراء بعض التعديلات في تحديد الفئات، كما أشار آخر إلى ضرورة تحديد بعض الفئات بسبب عموميتها، وبناء على هذه الملاحظات قام الباحث بإجراء بعض التعديلات على الفئات.

ثبات التحليل: ويقصد به أنه عندما يكرر تحليل نفس المادة الصحفية أكثر من مرة، نحصل في كل مرة على النتائج نفسها سواء تم ذلك في مراحل زمنية مختلفة أم قام به عدة باحثين. وقد اختار الباحث عينة من المادة المراد تحليلها لمدة ثلاثة أشهر، ثم قام بتحليلها مرة ثانية بعد مرور مدة زمنية استغرقت السنة كاملة. وبعد إجراء تحليل العينة نفسها، وجد الباحث ارتباطاً بين نتائج التحليل في المرتين، بلغ ٨٥٪ وهو دال إحصائياً ويدل على ثبات التحليل.

الأساليب الإحصائية:

قام الباحث بحساب التكرارات النسبية لفئات التحليل، كما استخدم مقياس النسبة الحرجة Critical ratio لمعرفة دلالة الفروق بين نسبة حجم اهتمام صحيفتي الأهرام والدستور بحقوق الإنسان؛ وبالإضافة إلى ذلك مثلت بيانات التحليل بيانياً بواسطة برنامج أكسل.

إجراءات الدراسة:

لما كانت هذه الدراسة تهدف إلى معرفة معالجة الصحافة العربية لحقوق الإنسان العربي، فقد تطلب ذلك دراسة الضمانات الدستورية والقانونية التي كفلتها المواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان؛ إذ قام الباحث بتحليل هذه المواثيق واستخلاص فئات حقوق الإنسان، وشملت هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، ومشروع الميثاق العربي لحقوق

الإنسان، ودستور كل من مصر والأردن، بالإضافة إلى دراسة وتحليل النتائج التي خلصت إليها بعض المعاهدات الدولية والمؤتمرات العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، ولم يغفل الباحث، بهذا الصدد أيضاً، الرجوع إلى الدراسات السابقة التي تحدثت في هذا الموضوع.

ولما كان التوقيع على المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان غير كاف لضمان الاهتمام بحقوق الإنسان وممارستها، قام الباحث بتعرف أنماط الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان العربي من خلال نموذجي مصر والأردن. وقد تطلب ذلك إلقاء الضوء بصورة موجزة على أهم الملامح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية التي تميز كلاً من المجتمع المصري والأردني. ثم قام الباحث بالحديث عن أنماط الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان في هاتين الدولتين، وذلك من خلال تحليل تقارير حقوق الإنسان التي اهتمت برصد هذه الممارسات خلال عام ١٩٩٩ (سنة الدراسة)، وقد تركز الاهتمام على التقارير الصادرة عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، ووزارة الخارجية الأمريكية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومركز الأرض لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى استخلاص أهم نتائج الدراسات والبحوث السابقة في هذا المجال.

وقد ركزت الدراسة في جوانبها المنهجية الرئيسية على معرفة المعالجة الصحفية لقضية حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال نموذجي الدراسة مصر والأردن. وتطلب تحقيق ذلك تحليل مضمون عينة من المادة الصحفية المنشورة في صحيفتي الأهرام المصرية والدستور الأردنية خلال عام ١٩٩٩، حيث قام الباحث بإجراء دراسة مسحية شاملة لكل المقالات الصحفية، ولم يكتف بإجراء تحليل المضمون الكمي للمادة الصحفية، بل حرص أيضاً على إجراء التحليل الكيفي لهذه المادة.

المبحث الأول
حقوق الإنسان في المواثيق العالمية والعربية

بداية يجب التأكيد على أن الإسلام اهتم بحقوق الإنسان قبل ظهور المواثيق العالمية المعاصرة؛ إذ يقول الله تعالى في سورة الحجرات ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير﴾. وفي الحديث الشريف قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، ليس لعربي فضل على عجمي، ولا لعجمي فضل على عربي، ولا أسود على أبيض ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم، فاشهد».

أما عن حقوق الإنسان في المواثيق العالمية، فيشهد التاريخ أن معظم الوثائق الدولية المقررة لحقوق الإنسان نشأت وأبرمت عقب الحرب العالمية الثانية. ولعل أبرزها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» عام ١٩٤٨ الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم تلته واقتبست منه منظومة عديدة من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، كما صدر في المدة نفسها عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية اللجوء السياسي، واتفاقية تحسين حالة المرضى والجرحى، واتفاقية منح استقلال الشعوب المولى عليها والقضاء على التمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي والإعلان ضد التعذيب[٣٢].

ولم يقتصر الاهتمام بحقوق الإنسان على المواثيق العالمية التي ظهرت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل عقدت المؤتمرات الدولية والإقليمية لهذا الموضوع؛ فقد اجتمع وزراء وممثلو الدول الإفريقية في تونس في الفترة من ٢–٦ نوفمبر ١٩٩٢ في سياق التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد خلص الاجتماع إلى صياغة مجموعة من المبادئ أهمها[٣٣]:

– تعيد الدول الأفريقية تأكيد التزامها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد

الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الدستور الأفريقي لحقوق الإنسان.

- إن الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان تتطلب من كل الدول حماية هذه الحقوق والعمل على ترقيتها بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية.
- يؤكد الإعلان أهمية الإدارة الصحيحة للعدالة واستقلال القضاء باعتبارهما عاملين حاسمين للإدراك التام لحقوق الإنسان. والدول الأفريقية معنية بتطبيق هذه المبادئ.
- إن مراعاة حقوق الإنسان وترقيتها بشكل ليس فيه شك هي شأن عالمي، ويجب أن تتفهم دول العالم هذا الاتجاه وتساهم في تحقيقه. ولا يوجد نموذج واحد ثابت على المستوى العالمي؛ إذ يختلف الواقع التاريخي والثقافي لكل أمة بالإضافة إلى أنه لا يمكن تجاهل اختلاف القيم الاجتماعية من مجتمع إلى آخر.
- إن مبدأ صيانة حقوق الإنسان لا يتجزأ، فلا يمكن أن تكون الحقوق المدنية والسياسية بمعزل عن الاقتصادية أو ممارسة الحقوق الثقافية أو الاجتماعية، ولا تعطى الأولوية لأي حق من هذه الحقوق على حساب الآخر.
- إذا لم توافق الحرية السياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن حق التنمية غير قابل للتطبيق؛ فحقوق الإنسان والتنمية والسلام الدولي هي أمور متداخلة.
- يبرز التقدم في مجال تطبيق حقوق الإنسان على المستوى الوطني والسياسات التنموية الفعالة وعلى المستوى الدولي والعلاقات الاقتصادية الأكثر عدلاً.
- تشكل العرقية – خصوصاً بأشكالها الجديدة مثل التطرف والتعصب سواء الديني وغيره – تهديداً جدياً لقيم الإنسان العالمية وحقوقه. والحكومات والأفراد والجماعات والمؤسسات غير الحكومية جميعها مدعوة لبذل الجهود وأخذ خطوات ضرورية من أجل التعاون في مواجهة هذا التهديد.

ولما كان للحكومات الدور الأساسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أكد الاجتماع الإقليمي الأفريقي للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات بهذا الصدد تركزت فيما يأتي[٣٤]:

- الحكومات مدعوة أن تضمن دساتيرها وآلياتها القانونية الأخرى المبادئ التي جاءت في دستور الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكل المبادئ العالمية الأخرى.
- تأكيد الحكومات مسؤوليتها عن ضمان مثل هذه الشروط الضرورية وكفالة الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وتحسين الظروف الصحية والتعليمية.
- تشجيع الحكومات بالتعاون مع المجتمع الدولي في الاتجاه إلى الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، وتشجيع كل أشكال التنمية باعتبارها عاملاً أساسياً، وتساهم في حماية حقوق الإنسان.
- مناشدة الحكومات التعاون مع المجموعات الدولية لحماية مؤسساتها الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتأكيد حفز الوعي العام وتفهمه لحقوق الإنسان.

وتأكيداً لأهمية تضافر الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٨ إعلان الحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وتنظيمات المجتمع عن الدفاع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد دعا المؤتمر الوزاري لحقوق الإنسان بمنظمة الوحدة الأفريقية في «موروشيوس» في إبريل ١٩٩٩ الحكومات الأفريقية أن تأخذ خطوات ملائمة لتطبيق هذا الإعلان، حيث نصت المادة الخامسة منه «إنه من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فكل شخص له الحق بطريقة فردية أو مع الآخرين على المستويات الوطنية والدولية عمل الآتي»[٣٥]:

- أن يحضر أو يشارك في أي اجتماع بطريقة سلمية.
- أن يرتبط أو يشكل أو يشارك في أي منظمة أو جمعيات غير حكومية.
- أن يتصل بالتنظيمات غير الحكومية أو التي تنشأ من الحكومة.

ونصت المادة ٢٢ من الإعلان على أن كل شخص له الحق في حرية الاجتماع مع الآخرين بما في ذلك الارتباط باتحاد عمال يحمي مصالحه.

وكما اهتمت المواثيق العالمية والمنظمات الدولية بحقوق الإنسان سارعت النخب العربية والإسلامية وبعض المنظمات الإقليمية بدورها في وضع المشاريع

المفصلة لحقوق الإنسان. ولعل أبرزها وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨١، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٢، بالإضافة إلى مشاريع ودساتير العديد من المنظمات والدول العربية والإسلامية.

ونظراً لتعدد هذه المواثيق العالمية والإقليمية، سوف يقتصر اهتمامنا على تحليل بنود بعض الوثائق العالمية والعربية وموادها. ونخص بالذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك دستور كل من مصر والأردن. وإذا سلمنا أن الإعلان العالمي هو المرجع الأساسي لبقية المواثيق والدساتير الدولية، فإن هذا لا يعني تجاهل الخصوصية الثقافية والاجتماعية لبلدان العالم العربي في معاملتها لما جاء في المواثيق العالمية.

ومن جانب آخر توجد تصنيفات عديدة لحقوق الإنسان؛ إذ يقسمها فقهاء القانون الدستوري إلى حقوق مادية وأخرى معنوية. وتضم الأولى الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية للإنسان في حياته اليومية، وتشمل حرية الإنسان الشخصية وحق الملكية الخاصة وحرية المسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة. أما الحقوق المعنوية فتشمل الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني، من مثل حرية العقيدة وحرية الرأي والفكر وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة وحرية التعليم، وحق تقديم الشكاوى. وهناك من يقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام أساسية، هي: الحريات الشخصية، والفكرية، والاقتصادية[٣٦].

وأياً كانت التقسيمات السابقة، فنحن نؤكد أن حقوق الإنسان – بمختلف أنواعها – غير قابلة للتجزئة، وهناك اعتماد متبادل فيما بينها. وأصبحت الدعوى الخاصة ببناء تسلسل هرمي لحقوق الإنسان تلقى رفضاً منهجياً. ولا يمكن تقسيم حقوق الإنسان إلى مجموعات أساسية وأخرى ثانوية، لكنها تشكل إطاراً فريداً وغير قابل للتجزئة. وبهذا المعنى تعتبر الحقوق المدنية تسير جنباً إلى جنب مع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظراً لأن حقوق الإنسان متعددة ومتنوعة، حرص الباحث على اختيار مجموعة من الحقوق التي تلقى اهتماماً في

مجتمعاتنا العربية، وسوف نحاول التركيز عليها من خلال تحليل المواثيق العالمية والإقليمية والعربية.

١ – حق الأمان (من القهر والتعذيب):

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية صيانة كرامة الإنسان معنوياً ومادياً، ونفسياً وجسدياً. وقد أكدت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»[٣٧]. وفي إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية سنة ١٩٩٠ أكدت المادة العشرون أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية»[٣٨]. أيضاً جاءت المادة الرابعة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على «تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة للكرامة، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها»[٣٩].

وكما اهتمت المواثيق والمعاهدات الدولية بحق الإنسان في التحرر من القهر والتعذيب، أكدت دساتير الدول العربية على هذا الحق؛ إذ نصت المادة الثانية والأربعون من الدستور المصري على «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه»[٤٠].

٢ – سرية الحياة الخاصة والعائلية للفرد:

إن الحفاظ على كرامة الإنسان يتطلب عدم التدخل في الخصوصية الأساسية للشخص إلا إذا كان هناك سبب اضطراري من القضاء، وينطبق هذا على العائلة

والبيت والممتلكات والاتصالات والشرف والسمعة. وقد أكدت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»[٤١]. وأيضاً جاءت المادة التاسعة عشرة من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام لتؤكد: (أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وعرضه وماله. (ب) وللإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس عليه أو الرقابة، أو الإساءة إلى سمعته، ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي، وذلك كله ضمن أحكام الشريعة الإسلامية. (ج) للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة[٤٢].

وتأكيداً لاحترام الحياة الخاصة والعائلية للمواطن العربي، جاءت المادة السادسة من مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي لتنص على «للحياة الخاصة حرمة مقدسة، والمساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة»[٤٣]. وكذلك نصت المادة الرابعة والأربعون من الدستور المصري على «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون». ونصت المادة الخامسة والأربعون أيضاً على «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون»[٤٤] أيضاً أكدت المادة العاشرة من الدستور الأردني على أن «للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون»[٤٥].

٣ - حرية الانتقال:

إن تحرك الناس ضمن الإقليم وفيه وخارجه تنظمه دائماً المجتمعات السياسية، وقد أكدت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه «لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ولكل فرد

حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إليه»[٤٦]. أيضاً نصت المادة الثانية عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه[٤٧]:

- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما، الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.
- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، وتماشي كذلك الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية.
- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.
- وتأكيداً لحرية الانتقال جاءت المادة الثالثة عشرة من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام لتنص على «لكل إنسان الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله – إذا اضطهد – حق اللجوء إلى بلد آخر...»[٤٨] وكذلك نص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مواده ٥، ١٣، ١٤، ١٥ على أنه «لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة، ولا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أي جهة من بلده، وأخيراً لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليها»[٤٩].
- وكما اهتمت المواثيق الدولية بحق التنقل باعتباره حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان، اهتمت أيضاً الدساتير العربية بتأكيده؛ إذ جاءت المادة الحادية والأربعون من الدستور المصري لتؤكد أن «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس...»[٥٠]. وقد نصت المادة التاسعة من الدستور الأردني فقرة (٢) على «عدم جواز منع الأردني من الإقامة في جهة معينة أو إلزامه الإقامة في مكان ما إلا في الأحوال التي يبينها القانون»[٥١].

٤ – الحقوق القانونية والقضائية:

أكدت العديد من المواثيق العالمية والإقليمية، بل دساتير دول العالم، مبدأ المساواة أمام القانون؛ إذ جاءت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تؤكد أن «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز...» وأكدت المادة الثامنة من هذا الإعلان أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون[٥٢]. وقد أصبحت الدولة في العصر الحديث تتعهد بمهنة القضاء بين الناس، وأنشأت هيئات ومجالس ومحاكم تقوم ضمن الحدود التي ترسمها القوانين بفض المنازعات بين الناس وتطبيق الأحكام القانونية والإشراف على تنفيذ هذه الأحكام وهو ما يسمى بالسلطة القضائية.

وعند تقرير أي تهمة جنائية، يكون لكل فرد الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو خلال مساعدة قانونية من اختياره. وقد أكدت الفقرة (د) من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أنه «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه»[٥٣] وكذلك جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن «حق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة». وفي المادة الثالثة والعشرين من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام «حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع»[٥٤].

أما عن ضمانات الدفاع والحماية القضائية في الدساتير العربية فقد أكدت المادة السابعة والستون من الدستور المصري أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه» وكذلك أكدت المادة الثامنة والستون «التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا»[٥٥].

٥ – حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال أو النفي:

إن اعتقال الأشخاص من دون تهمة ثابتة أو مسوغ حقيقي كارتكاب جريمة أو عمل غير مشروع ومخالف للقانون يعتبر أمراً مخالفاً للوائح الدستورية والقانونية. وقد أكدت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً[٥٦]. وكذلك أكدت المادة التاسعة من

ميثاق الحقوق المدنية والسياسية هذا المعنى، وأضافت أنه ينبغي أن يبلغ أي شخص يعتقل في وقت اعتقاله عن سبب اعتقاله وأن يبلغ فوراً عن أي تهم موجهة إليه.

ولم يقتصر الاهتمام بحرية الشخص وعدم اعتقاله بدون سند، على الوثائق الغربية؛ فقد أكدت المادة الحادية والعشرون من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام أنه «لا يجوز (بغير موجب شرعي) القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه أو القيام بالتعذيب البدني أو النفسي»(٥٧). وكذلك جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة ليؤكد أن «لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية؛ فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء»(٥٨). وقد أكدت المادة الحادية والسبعون من الدستور المصري «يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون»(٥٩).

ويتضح مما سبق أن هناك اهتماماً كبيراً بما يمكن أن نطلق عليه الحقوق المدنية سواء أكان في المواثيق العالمية أم في العربية. وقد بدا ذلك في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أكدت حق الإنسان في الأمان وعدم تعرضه للقهر والتعذيب، وكذلك سرية الحياة الخاصة، وحرية الانتقال، ودعم الحقوق القانونية والقضائية، وربما يكون الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها مقدمة للعناية بحقوق أخرى يمكن أن نسميها بالحقوق السياسية. وهذا ما نتناوله في الصفحات القادمة.

٦ - حرية الرأي والتعبير:

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات بالنسبة إلى الإنسان وتتطلب ممارستها الفعلية نضوجاً متبادلاً بين السلطة والأفراد. ولما لهذه الحرية من أهمية سياسية واجتماعية كبيرة، أولتها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً، وأكدت ربط ممارسة هذه الحرية بواجبات ومسؤوليات؛ ومن ثم تخضع لقيود معينة. وقد نصت المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة

ودونما اعتبار للحدود»[٦٠]. وكذلك أكدت المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، وأضافت أن ممارسة هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة؛ وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين ولحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[٦١].

ولما كانت حرية الرأي والتعبير تتطلب توجيهها في إطارها الصحيح بهدف استمرارها، وجدنا القرآن الكريم أكدها في آيات عديدة. وعلى سبيل المثال، حث الإسلام على اتباع الطريقة المثلى في معاملة الرأي الآخر، وعدم استخدام العنف والقوة في إجباره على القبول بالرأي أو تهديده أو تجاهله، بل عبر الحكمة والموعظة الحسنة؛ قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾. وحرصاً من المجتمعات الإسلامية على ممارسة حرية الرأي والتعبير نصت المادة الثانية والعشرون من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام[٦٢]:

- لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير بكل وسيلة وفي حدود المبادئ الشرعية.
- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشارك غيره من الأفراد أو الجماعات في ممارسة هذا الحق، بما يوافق الشريعة الإسلامية، وعلى الدولة والمجتمع تقديم العون والحماية اللازمين.
- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله وكل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو تفكيك المجتمع وحله أو زعزعة الاعتقاد.

أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة الثالثة والعشرون منه على أنه «للأفراد من كل دين الحق في حماية شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم، والعبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون»[٦٣]. أيضاً نصت المادة الخامسة عشرة من دستور الأردن على «تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز القانون». و«الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون». وأخيراً «لا يجوز تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام

القانون»[٦٤]. وفي الدستور المصري، جاءت المادة السابعة والأربعون لتؤكد أن «حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون». وكذلك نصت المادة الثامنة والأربعون من الدستور نفسه على حرية الصحافة والطباعة والنشر، ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور...[٦٥].

٧ - حرية الاجتماع:

حق تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات أحد مظاهر حقوق الإنسان. وقد أولت المواثيق الدولية والإقليمية ودساتير الدول العربية هذا الحق اهتماماً كبيراً. ونصت المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية»[٦٦] أيضاً نصت المادة الثانية والعشرون من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على «لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه» ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون.[٦٧].

أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد أكدت المادة الرابعة والعشرون منه أن «للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»[٦٨]. كذلك اهتمت الدساتير العربية بهذه القضية؛ إذ ترك الدستور الأردني باب تكوين الاتحادات والنقابات مفتوحاً. وقد صدر قانون الاجتماعات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٣ ليؤكد هذا المعنى، وأعطى الحق بعقد الاجتماعات العامة منها والخاصة، وذلك لممارسة مختلف النشاطات خاصة السياسية منها، على أن يتم ذلك وفقاً للقانون[٦٩]. أما الدستور المصري فقد نصت المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧٨ على أنه «يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع». ونصت المادة (٥٥) من الدستور الدائم سنة ١٩٧١ على أنه «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في

القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً ذا طابع عسكري» وأكدت المادة (٥٦) على «إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية»[٧٠].

وكما اهتمت المواثيق الدولية بحماية الحقوق السياسية، سعت أيضاً إلى تعزيز الرخاء وتحسين مستوى معيشة الشعوب وحماية مصالحها. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ على ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودخل حيز التنفيذ في ٣ يناير ١٩٧٦. وتنص افتتاحية الميثاق على أنه «يمكن فقط التوصل إلى مثال الكائنات البشرية الحرة الأعلى المتمتعة بالتحرر من الحاجة والخوف عند خلق ظروف يمكن أن يتمتع كل فرد فيها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية»[٧١]. ومن الواضح أن مؤلفي المعاهدات الرئيسية قصدوا ربط مجموعتي الحقوق في كلتا المعاهدتين.

وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجدت اتفاقيات ومعاهدات عديدة اهتمت بها المنظمات الدولية ودساتير دول العالم، ولعل أبرزها ميثاق الحقوق الأفريقية وإعلان الأمم المتحدة حول التقدم الاجتماعي والتنمية ١٩٦٩، ومساهمات وتقارير منظمات غير حكومية عديدة، فضلاً عن وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأخيراً دساتير الدول العربية.

وعند الحديث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواثيق الدولية نجد أنها متشعبة ومتعددة، حيث تظهر بأوجه مختلفة. ونظراً لصعوبة تغطيتها والإلمام بها وقع اختيارنا على ثلاثة مجالات رئيسية تظهر بها هذه الحقوق بصورة واضحة، وهي: حق العمل من خلال اختيار الفرد نوع العمل وساعاته والأجر الذي يتقاضاه، وحق التعليم من خلال نوعه وتكلفته ومستوياته، وحق الرعاية الصحية كما كفلته المواثيق الدولية والدساتير العالمية.

٨ - حق العمل (اختيار نوع العمل والأجور والساعات):

أكدت المواثيق الدولية أهمية العمل، وحق العامل على المستوى الوطني والدولي. وجاء في المادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه «لكل شخص

حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادية ومرضية»[٧٢]. أيضاً نصت المادة السادسة من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على «حق كل شخص في إيجاد فرصة معيشته عن طريق العمل الذي يختاره بنفسه أو يقبله بحرية». وكذلك جاء في المادة السابعة «حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية»[٧٣].

ولم يقتصر الاهتمام بحق العمل على المواثيق الغربية، بل أكدت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام في المادة الرابعة عشرة «العمل حق تكفله الدولة والمجتمع. ولكل إنسان حرية اختيار العمل اللائق به بما يحقق مصلحته، وكذلك المجتمع. وللعامل حقه في جميع الضمانات المتعلقة بالأمن والسلامة. ولا يجوز تكليفه بما لا طاقة له به أو استغلاله أو الإضرار به»[٧٤]. أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة السابعة عشرة على أن «تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة»[٧٥].

وكما اهتمت المواثيق الدولية بحق العمل تبنت الدساتير العربية هذا الحق؛ إذ نصت المادة الثالثة عشرة من الدستور المصري على «العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة...»[٧٦] وكذلك جاء في المادة السادسة من الدستور الأردني «تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكاناتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين»[٧٧].

٩ - حق التعليم (نوعه وتكلفته ومستوياته):

أصبح التعليم حقاً لكل شخص باعتباره ضرورياً له لكي يصبح أكثر قدرة على المشاركة في الحياة العامة وتفهم مشكلاتها، ومن البديهي التأكيد على أن مستوى التعليم في أي بلد يعكس حالة التطور والتقدم التي يعيشها. والمقصود بحق التعليم كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة والعشرين «لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية

والأساسية..» ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية»(٧٨).

وتأكيداً لأهمية التعليم، نصت المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على «حق كل فرد في التربية والتعليم..»، وأيضاً نصت المادة السادسة والعشرون على أن «محو الأمية التزام واجب، أو التعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان، وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع»(٧٩). وجاء في المادة السادسة من الدستور الأردني «تكفل الدولة العلم والتعليم ضمن حدود إمكاناتها»(٨٠). ونصت المادة الثامنة عشرة من الدستور المصري على أن «التعليم حق تكفله الدولة»، والمادة العشرون على أن «التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة»(٨١).

١٠ - حق الرعاية الصحية:

إن التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن الوصول إليها هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز لعنصر أو دين أو معتقد سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. وقد جاء العديد من المواثيق الدولية ليؤكد هذا الحق. ونصت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته..»(٨٢) وأكدت أيضاً المادة الثانية عشرة من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة أن تعترف الدول الأطراف في الميثاق الحالي بحق كل إنسان بالتمتع بالمستوى الممكن الوصول إليه في الصحة الجسمانية والعقلية(٨٣).

ولما كانت المجتمعات العربية والإسلامية في حاجة إلى تحسين الوضع الصحي لشعوبها، عكست مواثيقها هذا الاهتمام. ونصت المادة الثامنة عشرة من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام على «لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية وتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة»(٨٤). وجاء في المادة السابعة عشرة من الدستور المصري «تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي...»(٨٥) أما الدستور الأردني فقد جاء موضوع

الرعاية الصحية في نصوص متفرقة عن مختلف الحقوق والحريات سواء أكان في مجال الحقوق الشخصية أم التعليم أم العمل.

ونخلص مما سبق إلى القول: إن قضية حقوق الإنسان وجدت اهتماماً عالمياً وإقليمياً وعربياً، وقد برز ذلك في المعاهدات الدولية والمؤتمرات العالمية، وتمثل ذلك بوضوح في الدعوة إلى تكاتف الجهود بين الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للحفاظ على حقوق الإنسان وصيانتها. برز أيضاً اهتمام المواثيق الدولية بالحقوق المدنية مثل حق الإنسان في الأمان وعدم تعرضه للتعذيب، وعدم التدخل في خصوصياته أو التجسس عليه أو رقابته. وكفلت المواثيق حرية الإنسان في الانتقال خارج بلده وداخله، وحقه في اللجوء إلى بلد آخر إذا شعر باضطهاد من قبل سلطات دولته. وأكدت المواثيق أيضاً حق كل شخص في محاكمة عادلة وسرعة الفصل في القضايا واللجوء إلى محكمة أعلى لاستئناف الحكم الذي صدر ضده. وحرمت المواثيق الدولية والعربية اعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفياً أو القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون.

ولما كانت الحقوق السياسية لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية، بل تعتبر جزءاً منها، فقد أولتها المواثيق الدولية والعربية – كما رأينا – اهتماماً واسعاً، وبرز ذلك في تأكيد حرية الرأي والتعبير من خلال إطلاق حرية الصحافة والفكر. أيضاً اهتمت المواثيق بحق تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات والأحزاب السياسية، وجاء ذلك في أكثر من موضع.

وأخيراً وجدنا اهتماماً مماثلاً من قبل المواثيق الدولية بالحقوق الاقتصادية، تمثل في حق الإنسان في اختيار عمله والأجر الذي يتقاضاه وعدد الساعات التي يعملها. وكذلك بالحقوق الاجتماعية، كما برز في تأكيد المواثيق حق الإنسان في التعليم وضرورة توفيره بالمجان على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية. ثم انتقلنا إلى مناقشة الاهتمام بحق الرعاية الصحية من خلال تقديم الخدمة الطبية المناسبة وتوفير العلاج للمرضى بما يناسب دخولهم.

وبعد عرض قضية حقوق الإنسان كما جاءت في المواثيق العالمية والعربية، بقي سؤال مهم: هل هناك تطابق في الأحكام على المستوى النظري والممارسة الواقعية لهذه الحقوق في مجتمعاتنا العربية؟ بمعنى هل ترجمت الدول العربية

موافقتها على هذه المواثيق وتأكيدها على هذه الحقوق في دساتيرها إلى حقيقة واقعية يشهد لها العالم، ومن قبل يشعر بها المواطن العربي وتنعكس عليه بالإيجاب في نمط حياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية؟ للإجابة عن هذه الأسئلة يأتي المبحث الثاني ليناقش واقع ممارسة حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال نموذجي مصر والأردن.

المبحث الثاني
واقع ممارسة حقوق الإنسان في مصر والأردن

بدأت قضية حقوق الإنسان في وطننا العربي تلقى اهتماماً بين المفكرين والسياسيين مقارنة بالماضي؛ إذ تشير الدلائل إلى وجود علاقة بين التأثيرات السلبية لممارسة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية؛ ومشكلات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك الأوضاع الإعلامية المتردية فيها؛ فحرمان المواطن من ممارسة حقوقه يعد من أكبر المعوقات التي تواجهها عمليات التنمية الشاملة. ولما كنا بصدد دراسة واقع ممارسة حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال نموذجي مصر والأردن، فأحرى بنا أن نعرف ملامح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإعلامي في مصر والأردن، ثم ننتقل إلى مناقشة أنماط الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان هناك.

أولاً – ملامح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإعلامي:

تعكس ملامح النظم المطبقة في كثير من المجتمعات إلى حد كبير الواقع الذي تعيشه هذه المجتمعات. فإذا كانت المجتمعات تؤمن بالديموقراطية والتعددية السياسية فسوف ينعكس ذلك بالإيجاب على الحقوق السياسية للأفراد. وإذا كانت تحرص على وضع سياسات اقتصادية تراعى فيها كل طبقات المجتمع، وتعمل على تدعيم المؤسسات الاجتماعية فسوف ينعكس ذلك أيضاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأخيراً إذا كانت الدولة تحرص على وضع تشريعات إعلامية مؤيدة لحرية الرأي والتعبير فسوف ينعكس بالإيجاب أيضاً على حرية الصحافة وتداول المعلومات. وفي الصفحات القادمة نحاول إلقاء الضوء بإيجاز على ملامح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإعلامي في مصر والأردن.

١ – الملامح السياسية:

بداية إذا تعرضنا للملامح السياسية التي ميزت المجتمع المصري خلال الربع الأخير من القرن الماضي، فسنجد أن هذه الفترة شهدت تطورات إيجابية عديدة في

المجال السياسي مقارنة بالفترة السابقة عليها مباشرة. وقد بدأت هذه التطورات بصدور الدستور الدائم سنة ١٩٧١م والمعدل سنة ١٩٨٠م؛ إذ حدد النظام السياسي للدولة، وتم الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأفسح المجال أمام حرية تكوين الأحزاب وتنافسها في انتخابات برلمانية يختار فيها الشعب ممثليه. وقد شهدت مصر خلال هذه الفترة بعض الدورات الانتخابية التي شاركت فيها الأحزاب السياسية، واتسمت بقدر معقول من النزاهة في نتائجها، وقد شهدت هذه الفترة أيضاً نمواً ملحوظاً في دور النقابات المهنية في المجتمع المصري؛ إذ يتم اختيار أعضاء النقابات بواسطة الانتخاب الحر المباشر من قبل أعضاء كل نقابة دون تدخل من قبل الدولة في كثير من الأحيان.

وعلى الرغم من التطورات الإيجابية التي شهدتها الحريات السياسية في المجتمع المصري خلال الفترة الماضية، واجهت هذه التجربة بعض السلبيات، وعلى سبيل المثال كان قانون الأحزاب السياسية عام ١٩٧٧م معتدلاً ومقبولاً في بداية إصداره، أما التعديلات التي أدخلت عليه فقد شوهت هذا القانون ومسخت أهم أحكامه؛ فقد تضاعف حجم الاشتراطات المطلوبة لتكوين الأحزاب السياسية الجديدة، كما أضيفت صلاحيات جديدة للجنة شؤون الأحزاب، وبدلت في أسلوب عملها، لكي تجعل منها وبمعاونة جهاز المدعي العام الاشتراكي الرقيب المتسلط على نشاط الأحزاب المصرية وعلى صحفها وقراراتها وتصرفاتها، كما أصبحت تملك تلقائياً ولمقتضيات المصلحة القومية وقف نشاط أي حزب ووقف إصدار صحفه أو أي قرار من قراراته إذا ثبت للجنة المذكورة بعد تقرير المدعي العام الاشتراكي خروج الحزب أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من قانون الأحزاب المعدل(٨٦).

ويمكن القول إن الدولة في مصر بدأت خطوات إيجابية نحو التعددية الحزبية منذ منتصف السبعينيات؛ فسمحت للتيارات السياسية بالتعبير عن آرائها في شكل منابر سياسية، ثم سرعان ما تحولت هذه المنابر إلى أحزاب. واستمرت هذه التوجهات الإيجابية بعد تولي الرئيس مبارك السلطة، وأجريت في عهده الانتخابات البرلمانية عام ١٩٨٤م، وشاركت فيها تيارات سياسية معارضة، واستطاعت دخول البرلمان مثل حزب الوفد الجديد وجماعة الإخوان المسلمين. وفي ضوء تنامي قوة المعارضة السياسية في

مقابل ضعف أيديولوجية السلطة، قامت الأخيرة بتحجيم نشاط المعارضة السياسية من خلال تقييد ممارسة أنشطتها، وفرض القيود على مرشحيها في الانتخابات، وكذلك التزوير في نتائج بعض الدوائر الانتخابية لصالح مرشحي الحزب الحاكم. ولقد أثبت القضاء صحة ادعاء المعارضة بالتزوير في بعض الدورات الانتخابية، وصدرت بعض الأحكام القضائية بعدم دستورية بعض المجالس البرلمانية، مما اضطر النظام السياسي إلى حلها. ولم يقتصر تدخل الدولة على تقييد نشاط الأحزاب السياسية، بل عمد أيضاً إلى فعل الشيء نفسه مع النقابات المهنية؛ فتدخلت في شؤونها بطريقة واضحة من خلال تعديل القوانين المنظمة لأنشطتها بما يسمح لممارسة الدولة فرض رقابة على أنشطة هذه النقابات للحد من دورها في المجتمع.

أما بالنسبة لملامح النظام السياسي في المملكة الأردنية، فيتميز بأنه ملكي دستوري. وقد كفل الدستور حقوق الأفراد وحرياتهم؛ إذ تتمتع الأردن بتعددية حزبية[٨٧] شأنها في ذلك شأن مصر. وفي أواخر الثمانينيات عاد الأردن ليعلن عن رغبته مجدداً بالعمل الديموقراطي بعد قطيعة استمرت ما يقارب الثلاثين عاماً؛ فسمح بإجراء انتخابات نيابية، وشاركت فيها الأحزاب السياسية مما عزز من عملية التحول نحو الديموقراطية، ثم جاء بعد ذلك قرار الإدارة الملكية بتشكيل لجنة لإعداد الميثاق الوطني كعلامة أخرى بارزة على طريق التحول والتغير. وقد مثلت في هذه اللجنة جميع الاتجاهات السياسية الموجودة في الساحة الأردنية[٨٨]. وقد نص الميثاق على مجموعة من القواعد لتنظيم الأحزاب؛ فجاء الفصل الثاني منه يتحدث عن دولة القانون والتعددية السياسية، وأن للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والتنظيمات السياسية والانضمام إليها. ويقوم العمل السياسي والحزبي في الأردن على مبدأ التعددية في الفكر والرأي والتنظيم، وعلى متطلبات التنافس الديموقراطي ووسائله المشروعة[٨٩].

وعلى الرغم من الخطوات الإيجابية التي اتخذها الأردن بصدد التعددية الحزبية، تبدو الأحزاب السياسية الموجودة هناك ضعيفة، وذلك لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية. فأما الموضوعية منها فيتعلق بوضع الأردن وإمكاناته الداخلية وعلاقاته الإقليمية والدولية. وتتعلق العوامل الذاتية بطبيعة التكوين والعمل الحزبي الأردني. وتتمثل العوامل الموضوعية في حركة الأردن وارتباطاته الداخلية والإقليمية والدولية وطبيعة التركيبة السكانية فيه. وعلى المستوى الداخلي تضم تركيبة المجتمع

الأردني في جوانبها أعداداً كبيرة من عرب فلسطين نتيجة ظروف الصراع العربي الإسرائيلي، ولهذه الشريحة السكانية توجهات وتطلعات سياسية خارج حدود الأردن، مما يقود ذلك إلى لجوء الحكومة الأردنية إلى التأرجح بين رغبات الفلسطينيين وإمكانات الأردن من تحقيق تلك الرغبات والتوجهات. كذلك تركيبة سكان الأردن وانتماؤه للأمة العربية أدى إلى زيادة النفوذ العربي الإسلامي في الأردن مما نتج منه وجود انقسامات في التيارات الحزبية الإسلامية، وكذلك في التيارات القومية والشيوعية. وتأتي هذه الانقسامات ضمن توجهات الأنظمة العربية وتناقضاتها. أما بالنسبة لحركة الأردن ضمن الدائرة الدولية فقد نتج منها إنشاء أحزاب ليبرالية. أما العوامل الذاتية التي تعوق العمل الحزبي في الأردن، فإنها تتعلق بطبيعة الأحزاب الأردنية وبرامجها وأهدافها. فمثلاً جميع تلك الأحزاب تضع أو تعلن عن الحوار والديموقراطية في برامجها السياسية، ولكنها في الوقت نفسه تتجاهل هذا المبدأ عند التطبيق[٩٠].

ويستدل مما سبق أن نشاط الحياة السياسية في الأردن قد مر بتطورات مماثلة للحياة السياسية في المجتمع المصري؛ إذ بدأت التعددية الحزبية الأردنية في الخمسينيات، ثم تجمدت بعد ذلك ما يزيد على ثلاثين سنة، وحدثت الانفراجة الديموقراطية في نهاية الثمانينيات. وقد واجهت التجربة السياسية في الأردن بعض العقبات كما هو الحال بالنسبة للتجربة المصرية؛ إذ تواجه الأحزاب السياسية هناك عقبات بعضها خارج عن إرادتها، مثل التركيبة السكانية والموقع الجغرافي للأردن، وعقبات أخرى تتحمل جزءاً من المسؤولية بسببه، مثل غياب دورها في الساحة السياسية، وانعدام الديموقراطية في تشكيلاتها وقراراتها. وربما تواجه الأحزاب السياسية في العالم العربي عموماً هذه العقبات أو المشكلات.

٢ - الملامح الاقتصادية والاجتماعية:

بداية إذا حاولنا التعرض للملامح الاقتصادية والاجتماعية التي تميز المجتمع المصري، نجد أن مصر اتبعت في الآونة الأخيرة نهج الاقتصاد الحر، وقد بدأت هذه السياسة الاقتصادية منذ منتصف السبعينيات؛ إذ رأت الدولة في هذا النظام أنه الأقدر على تحقيق التنمية السريعة والدائمة، وأنه يحقق الكفاءة ويحرك الدوافع إلى مزيد من الاستثمار. وقد حرصت الدولة في تطبيق آليات السوق والاقتصاد الحر على

تقوية دورها في ضبط موازين الاقتصاد المصري والاستمرار في تقديم الدعم المباشر لبعض السلع الرئيسية، وتصحيح أخطاء السوق، ومنع الاحتكار ومراقبة أداء المرافق. والتزمت الدولة أيضاً بممارسة دورها في مجال الاستثمار العام وفي المجالات التي لن يقدم عليها القطاع الخاص، وخاصة في مجالات الصحة والدفاع والأمن والمرافق الأساسية(٩١).

وخلال الربع الأخير من القرن الماضي شهدت الأوضاع الاقتصادية في المجتمع المصري عدة تغييرات هيكلية تركت آثاراً واضحة، ولعل أبرزها عجز الاقتصاد عن مواكبة وإشباع الاحتياجات الأساسية للشعب المصري عموماً وطبقاته الفقيرة تحديداً. وربما يرجع ذلك لأسباب عديدة منها تحول الاقتصاد المصري من نظام تمارس فيه الدولة سيطرتها على جميع موارده الإنتاجية إلى آخر تقلص فيه دور الدولة في هذا المجال. أيضاً حدث تغير في أسلوب إدارة الاقتصاد المصري من نظام يقوم أساساً على التخطيط الاقتصادي إلى نظام أكثر اعتماداً على ظروف العرض والطلب في السوق. كذلك تحول أيضاً من اقتصاد يستند إلى دور القطاع العام من تعبئة الموارد الإنتاجية وتوظيفها في خدمة احتياجات جموع طبقات المجتمع إلى نظام يعتمد بشكل أساسي على دور القطاع الخاص المحلي منه والأجنبي، وما يقوم به كلاهما من ممارسة للاحتكار والاستغلال في مختلف مجالات الإنتاج والتسويق والخدمات. كما تحول الاقتصاد المصري من نظام يسير في اتجاه التطور ومحاولة استقلاله الوطني إلى نظام أكثر اعتماداً وتبعية للاقتصاد الرأسمالي العالمي في حل مشكلات التمويل التي تواجهه(٩٢).

وعندما تحولت مصر من اقتصاد الدولة إلى نظام السوق الحرة، استمر النظام السياسي في برنامج الخصخصة Privatization في قطاعات رئيسية، على الرغم من أن بقية الاقتصاد مازالت تحت سيطرة الحكومة. وتبقى الزراعة هي المصدر الرئيسي للنشاط الاقتصادي في المجتمع، وقطاع السياحة مورد الكمية الأكبر من العملة الأجنبية، وكذلك تصدير النفط، وإيرادات قناة السويس، والتحويلات المالية للمصريين العاملين في الخارج. وتعتبر مصادر الدخل هذه عرضة للهزات الخارجية. وفي العقد الماضي شرعت الحكومة في إصلاحات اقتصادية مهمة، وخفضت العجز في الميزانية، وقللت نسبة معدلات التضخم، وتصاعدت الاحتياطيات الأساسية(٩٣).

وعلى الرغم من المؤشرات الإيجابية السابقة التي طرأت على الاقتصاد المصري خلال الفترة القليلة الماضية، مازال نمو الصادرات متخلفاً أمام الواردات مما نتج منه زيادة في نقص تجارة البضائع إلى ١٢ بليون دولار خلال موازنة عام ١٩٩٨/١٩٩٩م. وقد شرعت الحكومة في وضع السياسات التي تضمن بموجبها فرض قيود على حصص التجارة، الأمر الذي دعا المراقبين إلى أن يسألوا عما إذا كانت الحكومة قادرة على الاستمرار في سياساتها الاقتصادية، وبخاصة بالنسبة لسعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار، وكذلك سعر الفائدة[٩٤].

ويستدل مما سبق على أن التحولات التي شهدها الاقتصاد المصري خلال الآونة الأخيرة ألقت بظلالها على جموع طبقات المجتمع المصري، وبخاصة المحدودة الدخل منها؛ إذ ترتب على سياسة الانفتاح الاقتصادي غير المخطط أن وجّه استهلاكياً بدلاً من توجيهه إنتاجياً. وأغرقت الأسواق المصرية بالسلع المستوردة على حساب المنتجات المصرية، وظهرت طبقات اقتصادية جديدة في المجتمع تعطي أهمية للقيم الاقتصادية على حساب القيم الاجتماعية والثقافية الأخرى، مما نتج منه زيادة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، وسيادة القيم المادية على حساب القيم المعنوية.

أما الملامح الاقتصادية التي ميزت المجتمع الأردني، فيلاحظ أن الجهود التنموية في الأردن بدأت بتأسيس الإمارة عام ١٩٢١م. وكانت مع ضآلتها متناسبة وبساطة النشاط الاقتصادي المتمركز آنذاك في الزراعة الموسمية؛ إذ كان يعتمد ٨٥٪ من السكان تقريباً على الزراعة التقليدية، والقليل من الصناعات اليدوية. وكانت متناسبة أيضاً والحجم الصغير للسكان والإيرادات المحدودة المعتمدة أساساً على المساعدات الخارجية. وبعد احتلال فلسطين عام ١٩٤٨م تفاقمت مشكلات جديدة في الأردن كالبطالة وارتفاع الأسعار الناجم عن ازدياد الطلب على السلع الاستهلاكية، واقتطاع نسبة كبيرة من الدخل القومي لسد احتياجات القوات المسلحة، وازدياد العجز في الميزان التجاري، ومن ثم استمرار الاعتماد على المساعدات الخارجية. وقد تصاعدت هذه المشكلات خلال الخمسينيات بعد وحدة الضفتين الغربية والشرقية، فارتفع معدل البطالة نتيجة الزيادة السريعة في السكان الناجمة عن الهجرة، وبلغت

نسبة العجز في الميزان التجاري ٤٠٪ من الإنتاج المحلي الإجمالي، وفاقت نسبة المساعدات الخارجية والقروض ٥٥٪ من الإيرادات العامة للدولة[٩٥].

وظلت المشكلات الاقتصادية تواجه الأردن خلال الربع الأخير من القرن الماضي؛ فواجه الأردن خلال عقد الثمانينيات ولاسيما في النصف الأول منه، صعوبات اقتصادية؛ إذ انخفض معدل النمو الحقيقي للناتج القومي خلال الفترة من ١٩٨١ – ١٩٨٥م إلى ٤,٢٪ مقارنة بمعدل النمو المخطط لهذه الفترة من الخطة الخمسية الثانية والبالغ ١١,١٪. كما انخفض معدل نمو الاستثمار إلى ٨٪ مقارنة بالمعدل المخطط البالغ ١٢,٢٪. كذلك انخفض معدل نمو الصادرات والواردات إلى ٢,٩٪، و٣,٤٪ مقارنة بالمعدلات المخططة البالغة ١٣,٧٪، و٢١,٧٪ على التوالي، فكان الإخفاق واضحاً في تحقيق الأهداف الخاصة بالنمو الاقتصادي[٩٦].

وعلى الرغم من العجز الحاد في الميزان التجاري للاقتصاد الأردني خلال الفترات الماضية الأخيرة، لم يؤثر على المسيرة الاقتصادية نتيجة تدفق عوائد العاملين الأردنيين في الخارج، والقروض والمساعدات التي تلقاها الأردن من بعض الدول العربية والأجنبية. وتشير البيانات إلى ارتفاع إجمالي الدخل خلال الفترة من ١٩٩٠ – ١٩٩٦م؛ إذ ارتفع من ٣٤٢١ مليون دولار أمريكي عام ١٩٩٠م إلى ٧٠٩١,٨ مليون دولار عام ١٩٩٦م. وارتفع الإنفاق على الاستهلاك من ٢٧٨٣ مليون دولار عام ١٩٩٠م إلى ٤٦٨٠ مليون دولار عام ١٩٩٦م. وبلغت مستوردات الأردن عام ١٩٩٦م ما قيمته ١٤٦٥ مليون دولار، كانت حصة الفوسفات والبوتاس والأسمدة منها ٥٣٨ مليون دولار، والمنتجات الصناعية ٧٠٢ مليون دولار، والمنتجات الزراعية ٢٢٥ مليون دولار[٩٧].

ويبدو من البيانات السابقة أن الاقتصاد الأردني يعاني أزمات تتمثل في ضعف الصادرات وقلة الواردات، بالإضافة إلى زيادة الاستهلاك الناتجة من الزيادة السكانية. وربما ترجع الأسباب الحقيقية وراء أزمة الاقتصاد الأردني إلى ضعف الموارد الطبيعية، واعتماده بشدة على المساعدات الأجنبية وتحويلات العاملين في الخارج. ومن المتوقع استمرار هذه الأزمة بسبب ارتفاع معدلات البطالة وارتفاع أسعار السلع الغذائية وضعف القوة الشرائية، وربما تكون الأسباب الناتجة من حصار العراق اقتصادياً وسياسياً من أبرز العوامل التي تساهم في خلق المشكلات السابقة.

وإذا ما قارنا بين الأوضاع الاقتصادية التي يشهدها المجتمع المصري

ومثيلاتها في الأردن، نجد أن هناك أوجه شبه في بعض الأسباب الناتجة من الأزمات الاقتصادية التي يعيشها البلدان، وربما كانت المتغيرات الدولية وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي الاستهلاكي أحد الأسباب المشتركة التي عانتها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلدين. أيضاً تركت أزمة حرب الخليج الثانية وما تبعها من نتائج سلبية على الاقتصاد العربي آثاراً سلبية أيضاً على المواطن المصري والأردني.

٣ – الملامح الإعلامية:

أولى النظام السياسي المصري في الآونة الأخيرة اهتماماً ملحوظاً بالإعلام. وقد أصبح الإعلام المصري مهيأ ومستعداً للتعامل مع عصر الفضاء والسماوات المفتوحة من خلال بنية أساسية إعلامية قوية تتمثل في أقمار صناعية «نايل سات ١٠١»، و«نايل سات ١٠٢» ومدينة ضخمة للإنتاج الإعلامي، ومنطقة إعلامية حرة كإحدى المحطات البارزة في عالم صناعة الإعلام العربي والبث الفضائي والإنتاج الدرامي و«التليفزيوني»، بالإضافة إلى شبكة حديثة «للإنترنت»، وزيادة في عدد الصحف[٩٨] والمجلات التي تصدر بصفة دورية[٩٩].

وبالنسبة لحرية الصحافة، شهد الربع الأخير من القرن العشرين اتجاهاً إيجابياً نحوها؛ إذ بدأ النظام السياسي المصري في الإعلان عن إصدار الصحف بالنسبة للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة. وتمتعت الصحف القومية بقدر من الحرية مقارنة بوضعها السابق. وقد توالت القوانين التي تهتم بالصحافة والصحفيين؛ فقد صدر قانون سلطة الصحافة سنة ١٩٨٠م ليؤكد حرية إصدار الصحف ونشرها للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية فقط. وخلال هذه الفترات شهدت الصحافة القومية تنوعاً في مقالاتها، وبرزت اتجاهات معارضة لآراء الحكومة.

واستمراراً لتوجه الدولة نحو تدعيم الصحافة وحريتها، قامت بسد الثغرات التي نتج منها تطبيق قانون سلطة الصحافة لسنة ١٩٨٠م، وأعلن عن قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة. وكفل هذا القانون أيضاً حق الأشخاص الاعتبارية العامة في ملكية الصحف بشكل مطلق ودون أية قيود. كذلك كفل للنقابات

والاتحادات الحق في إصدار الصحف، وقد جاءت هذه الكفالة عامة دون تحديد أو تقييد. ونصت (المادة ٩) من هذا القانون على حظر فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وقد عالجت هذه المادة مشكلة تعانيها الصحافة المصرية؛ وهي التمييز بين الصحف القومية المملوكة للدولة وصحف المعارضة في الحصول على المعلومات. كما جاءت (المادة ١١) من القانون نفسه لتكفل حق الصحف في حضور المؤتمرات، وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة. ويلاحظ أن هذه المادة قد كفلت هذا الحق بشكل مطلق ودون استثناء في حضور أي نوع من المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة[١٠٠].

وعلى الرغم من التطورات الإيجابية التي طرأت على حرية الصحافة في مصر خلال الفترة الماضية، وجدت بعض الثغرات في القوانين المنظمة لها، وتعتبر بمنزلة قيود على حريتها. وعلى سبيل المثال توجد انتقادات لعملية تعيين القيادات الصحفية مثل رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير؛ إذ تطالب بعض الآراء أن يكون تعيين هذه القيادات بالانتخاب من قبل الصحفيين داخل المؤسسة الصحفية. وقد وجهت انتقادات أيضاً لقانون تنظيم الصحافة الصادر سنة ١٩٩٦م؛ إذ قيد هذا القانون الحق في ملكية الصحف وإصدارها ونال من حريتها.

وقد وجهت لقانون تنظيم الصحافة الأخير أيضاً بعض الانتقادات، منها اشتراط القانون صدور الصحيفة للأشخاص الاعتبارية الخاصة أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة تكون الأسهم فيها اسمية، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية. وهذه النصوص جميعها قيود على الحق الأصلي في إصدار الصحف وفق ما نص عليه الدستور، كما أن قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م أعطى المجلس الأعلى للصحافة – وهو جهة حكومية – كثيراً من الاختصاصات الخاصة أصلاً بنقابة الصحفيين، فأعطى له الحق في التأديب، وبحث الشكوى ضد الصحف[١٠١].

ويستدل مما سبق على أن الحرية الإعلامية ومن بينها حرية الصحافة تواجه في الآونة الأخيرة بتطورات إيجابية يشهدها المجتمع المصري؛ إذ تسعى الدولة إلى تصحيح أوضاع الصحافة والإعلام، بالتخلص من القوانين المقيدة وإلغاء الرقابة،

والحد من تدخل الدولة في ممارسة مهنة الصحافة. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية تظل الصحافة المصرية في حاجة ماسة إلى إزالة جميع القيود التي تقف أمامها مثل حرية إصدار الصحف وتركها لجميع المواطنين، وعدم قصرها على الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأحزاب السياسية. أيضاً يجب إلغاء سلطة المجلس الأعلى للصحافة في منح التراخيص للصحف؛ فقد كفل الدستور هذا الحق لكل مواطن دون قيد أو شرط. ويجب تغيير وجهة نظر السلطة عن الصحافة والصحفيين؛ إذ مازالت تعتبر الصحافة جهازاً للتعبير عن آراء النظام السياسي وتسويغ قراراته فقط، وتنظر إلى الصحفيين باعتبارهم موظفين حكوميين مثل باقي موظفي الدولة. وبالطبع تشكل مثل هذه القيود والتوجهات عقبة أمام حرية الصحافة في مصر يجب العمل على إزالتها.

أما بالنسبة لملامح النظام الإعلامي في الأردن، فيلاحظ أنه في ظل التعددية السياسية والحزبية التي شهدها الأردن في العقود الأخيرة، حدثت بعض التطورات الإيجابية على حرية الرأي والتعبير؛ إذ جاء في الميثاق الوطني الأردني في الفصل السادس بالبند السابع «تعتبر حرية الفكر والتعبير والاطلاع حقاً للمواطن، كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية. وهي حرية ضمنها الدستور، ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها». وجاء في نفس الفصل أيضاً «تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا، وأن تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين في أدائهم لواجباتهم، وتوفير الأمن المادي والنفسي لهم»[١٠٢].

ويعد قانون نقابة الصحفيين – وهو القانون المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣م – من أبرز القوانين التي استهدفت حماية الصحفيين والإعلاميين الأردنيين؛ فقد نظم جميع الأمور المتعلقة بهم، وحدد النشاط الذي تقوم به النقابة لتحقيق أهدافها لمصلحة أعضائها بهدف تمكينهم من أداء رسالتهم الصحفية والمحافظة على آداب المهنة وتقاليدها، بحيث تساهم مع سائر المؤسسات والأجهزة الإعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الإنسانية، وتوثيق صلات التعاون بين أعضاء النقابة، أو مع الاتحادات العربية والأجنبية في ذات المجال. ولذلك بينت المادة الخاصة من القانون

الشروط الواجب توافرها فيمن يسجلون في النقابة لاكتساب صفة صحفي، أما فيما يتعلق بالجانب الجزائي في قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، فقد حظر هذا القانون على الصحفي القيام ببعض الأعمال أو التصرفات بهدف المحافظة على آداب المهنة وأخلاقها وشرفها، بالإضافة إلى أنه ألزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته والتحقق من صحتها قبل نشرها. وفي المقابل أكد القانون أيضاً ضرورة احترام الصحفي وحمايته من كل تعسف قد يتعرض له، وضرورة إعلام النقابة قبل البدء بالتحقيق معه إذا كانت هناك جريمة منسوبة إليه[١٠٣].

وامتداداً لاهتمام المملكة الأردنية بحرية الصحافة والصحفيين، صدر قانون المطبوعات الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣م، متضمناً أكبر مجموعة من الأحكام والقواعد ذات الصلة بالإعلام والصحافة. وقد أكد القانون حرية الرأي لكل مواطن أردني، كما منح الصحافة الحرية المطلقة فيما يتعلق بممارستها لمهمتها ضمن إطار المحافظة على حقوق الآخرين وحياتهم الخاصة. وحظر هذا القانون على الصحفيين والصحف نشر بعض الأخبار والمقالات أو التقارير التي من شأنها إلحاق الضرر وتهديد السلامة العامة للأمن الوطني، فضلاً عن أنه حظر على المطبوعات بكل صورها وأشكالها نشر ما يعارض مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان[١٠٤].

ويلاحظ على قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣م أنه رفع سقف حرية الصحافة، كما سمح للمواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات التعبير عن الرأي والفكر من خلال المطبوعات التي أجاز للأفراد والأحزاب حق تملكها . وأعطى القانون ميزة جديدة لطالب الترخيص في حالة الرفض، وهي الطعن في قرار الرفض أمام محكمة العدل العليا، وبموجب هذا القانون صدرت تراخيص لأكثر من صحيفة يومية وعدد كبير من الصحف الأسبوعية[١٠٥].

وربما كانت الجوانب الإيجابية في قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٣م قد ساهمت في حرية الصحافة الأردنية[١٠٦] بشكل ضايق المسؤولين والقيادات السياسية الحاكمة، مما جعلهم يفكرون في تضييق الخناق عليها؛ فصدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م الجديد الخاص بالمطبوعات والنشر. وبدلاً من أن يساهم القانون الجديد في رفع سقف حرية الصحافة والصحفيين، وضع بعض القيود على إصدار

الصحف مثل المبالغة في تقدير رأس مال الصحيفة لمنح الترخيص بإصدارها، بالإضافة إلى بعض القيود الأخرى التي نالت من المكاسب التي حققتها الصحافة الأردنية في القانون السابق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣م.

ونتيجة للاعتراضات المستمرة على قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م، اضطرت الدولة إلى إجراء بعض التعديلات عليه، وصدر قانون المطبوعات والنشر المعدل عام ١٩٩٩م؛ فقوبل بروح من الإيجابية، على الرغم من المآخذ التي سجلت عليه. ويشار أيضاً إلى أن تغييرات واضحة جرت على صعيد الممارسة العملية بعد صدور القانون المعدل، ولاسيما فيما يتصل بالرقابة الصحفية والفنية التي كانت منوطة بدائرة المطبوعات والنشر، وهي إحدى الدوائر المهمة التي تتبع وزارة الإعلام؛ فقد أوضح مدير الدائرة العام أن دورها سوف يقتصر على الدور المعلوماتي في توفير المعلومة لكل الراغبين من خلال العديد من الإجراءات التي ستتبعها في هذا الإطار، إلى جانب السعي لتنفيذ قانون المطبوعات والنشر الجديد بشكل مرن يساعد على تطوير الرسالة الصحفية، وإيصال المعلومات الصحيحة. وبالإضافة إلى ذلك كان من أبرز النتائج الإيجابية في قانون المطبوعات والنشر الجديد الصادر عام ١٩٩٩م أنه خفض المبالغ المطلوبة للتراخيص إلى النصف، وقلل من عدد السنوات الواجب توافرها في رئيس التحرير أيضاً إلى النصف؛ إذ كانت المبالغ المطلوبة في ظل القانون القديم ٥٠٠ ألف دينار للصحيفة اليومية، وثماني سنوات خبرة في ممارسة العمل الصحفي للتعيين في وظيفة رئيس تحرير[١٠٧].

ويبدو أن القوانين العديدة التي وضعتها الدولة بشأن الصحافة الأردنية قد أثرت بشكل ملحوظ في حرية الصحافة. وعلى سبيل المثال ساهمت هذه القوانين في توقف بعض الصحف عن الصدور، كما أدت إلى ضعف بنية الصحف الحزبية وغياب كثير منها عن الساحة الصحفية[١٠٨]، وأثرت أيضاً في مقدرة الصحفيين على عملية نشر تقاريرهم بحرية. وأبرزت نتائج بعض الدراسات وجود مشكلات تواجه مندوبي الأخبار في الصحافة المحلية الأردنية؛ تتمثل في صعوبة الحصول على المعلومات، وعدم تعاون المسؤولين باعتبارهم مصادر أخبار مع الصحفيين، بالإضافة إلى معاناة الصحفيين أنفسهم أوضاعاً مادية تحول دون قيامهم بواجباتهم المهنية كما ينبغي،

والعدد من المشكلات الأخرى المتمثلة في نظرة المسؤولين للصحفيين، وهي نظرة يشوبها الشعور بعدم التقدير والاحترام[١٠٩].

ويستنتج مما سبق أن حرية الرأي والتعبير ممثلة في الحرية الإعلامية والصحفية قد شهدت حالة من عدم الاستقرار في الأردن خلال العقود القليلة الماضية. وربما كانت كثرة القوانين المنظمة لممارسة مهنة الصحافة والعمل الصحفي خير دليل. وقد جاءت بعض هذه القوانين في بعض الفترات مدعمة لحرية الصحافة والإعلام كما هو الحال بالنسبة لقانون المطبوعات والنشر الصادر عام ١٩٩٣م، وفي المقابل جاءت التعديلات عليه الصادرة عام ١٩٩٨م تحمل بعض القيود على إصدار الصحف وممارسة العمل الصحفي. أيضاً طالب بعض الصحفيين بضرورة تعديل قانون نقابة الصحفيين حتى يمكنهم من ممارسة عملهم بطريقة آمنة.

ويمكن القول إن هناك أوجه شبه كثيرة بين الملامح الإعلامية التي ميزت كلاً من المجتمع المصري والمجتمع الأردني؛ فقد تميزت فترة ما قبل الثمانينيات بفرض القيود على حرية الرأي والتعبير، وبدأت التوجهات الجديدة لإزالة هذه القيود في الثمانينيات والتسعينيات، فصدر قانون سلطة الصحافة لسنة ١٩٨٠م في مصر ثم قانون تنظيم الصحافة لسنة ١٩٩٦م، وقد أتاح هذان القانونان حرية إصدار الصحف للأشخاص الاعتبارية العامة والأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات العامة. وفي الأردن صدر قانون المطبوعات سنة ١٩٩٣م، ثم قانون المطبوعات الجديد عام ١٩٩٨م، وأخيراً القانون المعدل له سنة ١٩٩٩م. وبموجب هذه القوانين سمح للمواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات بالتعبير عن الرأي والفكر من خلال المطبوعات التي أجاز للأفراد والأحزاب حق تملكها.

وقد بدت أوجه تشابه أيضاً بين الملامح الإعلامية التي تميز كلاً من المجتمع المصري والأردني في القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير؛ إذ قيد قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة ١٩٩٦م الحق في ملكية الصحف وإصدارها، فاشترط لصدور الصحيفة للأشخاص الاعتبارية أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، وفرض مبالغ مالية ضخمة لتكوين رأس مال الشركة التي تنوي إصدار صحيفة أو مجلة. وفي الأردن فرض قانون المطبوعات والنشر الجديد المعدل مبالغ ضخمة أيضاً لمنح الترخيص لإصدار الصحف.

وبعد عرض الملامح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية التي ميزت كلاً من المجتمعين المصري والأردني، يبدو أن هناك أوجه شبه في بعض الخصائص التي تميزهما. وقد لاحظنا أن الدولتين تلتقيان في الإيمان بالتعددية السياسية والحزبية، وتوجد أوجه شبه عديدة بينهما في القوانين المنظمة لنشاط الأحزاب السياسية. أما بالنسبة للملامح الاقتصادية والاجتماعية، فقد وجدنا أن الدولتين تنتهجان سياسة الانفتاح الاقتصادي وتطبقان سياسة اقتصاد السوق في نشاطهما الاقتصادي. ويلعب القطاع الخاص دوراً مهماً في التنمية بالبلدين. وبالنسبة لمصادر الدخل، تميزت مصر بتنوع مصادر دخلها مقارنة بالأردن، إلا أن الزيادة السكانية في مصر تلتهم كل موارد الدخل. أما عن الملامح الإعلامية فقد وجدنا تشابهاً واضحاً بين القوانين الخاصة بحرية الرأي والتعبير في البلدين، وسواء القوانين المنظمة لممارسة هذه الحرية والمقيدة لها. وقد بدا ذلك في قوانين الصحافة.

ثانياً – ممارسة حقوق الإنسان:

يبدو أن هناك تبايناً ملحوظاً بين ما تؤكده المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والممارسة العملية؛ إذ تكشف الشواهد الواقعية أن كثيراً من دول العالم توقع على اتفاقيات ومعاهدات دولية ولا تلتزم بها. وأكثر من ذلك أن نجد تأكيداً واضحاً في دساتير هذه الدول على هذه الحقوق، وفي المقابل القوانين التي تقيدها بالإضافة إلى انتهاك السلطات التنفيذية لها باستمرار. ويستطيع أي باحث ملاحظة ذلك بأساليب متعددة. وفي هذا البحث نعتمد على النتائج التي خلصت إليها بعض الدراسات العلمية في هذا المجال بالإضافة إلى نتائج تقارير أكثر من منظمة دولية ومحلية تهتم بقضايا حقوق الإنسان، بغض النظر عن الاتفاق أو الاختلاف حول طبيعة عمل هذه المنظمات وسياساتها، إلا أنه من غير شك، يمكن القول إنها تكشف لنا ما لا نستطيع رؤيته وتوضح لنا ما نجهله، هذا بالإضافة إلى الحقيقة الثابتة أننا مواطنون عرب ونعيش في مجتمعاتنا ونشعر بالقيود المفروضة على حقوق الإنسان وانتهاكها في بعض الأحيان.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى تحقيق حقوق الإنسان الكثير من التقدم على المستوى العالمي، ولكنها تتراجع على المستوى العربي بمعدل أكبر، كما أنها عرضة

لأوجه التباس متعددة. وقد ذكر «مصطفى الفيلاني» في دراسته أن الحديث عن حقوق الإنسان في الوطن العربي يثير شجوناً ويرسم صورة قاتمة كئيبة؛ فمن غياب الحريات العامة إلى تفاقم الانتهاكات اليومية، وفرض المراقبة السياسية والفكرية على الأفراد، والخلط المتزايد والفاضح بين الدولة والحزب الواحد، وتعميم إجراءات التعسف السياسي والقانوني، والتمييز المكشوف بين المواطنين والقمع والعقاب الجماعيين، كل هذه الظواهر التي لا يمكن أن تخفى على عين أي مراقب، تشكل الحقيقة اليومية للسلطة في المجتمعات العربية(١١٠).

وفي هذا الصدد نشرت إحدى هيئات الأمم المتحدة في مايو ١٩٩١ تقريراً لأحد خبرائها يصنف دول العالم طبقاً لموقفها من قائمة مختارة من الحقوق والحريات الأساسية في إطار ما يسمى «دليل حقوق الإنسان في العالم»، واحتكم الخبير «تشارلز يمنز» الذي أعد التقرير إلى أربعين مؤشراً لقياس الحرية. وطبقاً لهذه الدراسة منحت «درجة واحدة» لإتاحة ممارسة كل حق أو حرية، ومنح «صفر» لانتهاك أي منها. ورتبت الدراسة الدول في ثلاث مجموعات أولاها: الدول المتقدمة في هذا المجال، وثانيتها: الدول المتوسطة، وثالثتها: المتأخرة. وشملت تطبيقات جدول الحريات ثمانياً وثمانين دولة من دول العالم من بينها تسعة أقطار عربية. ومما يؤسف له أن أيّاً من الأقطار العربية لم يندرج في المجموعة المتقدمة، وظهر اسما قطرين عربيين في المجموعة الثانية، واحتلت الأقطار السبعة الباقية مجموعة المؤخرة ليشغل اثنان منها قاع هذه المجموعة بدرجة واحدة لأحدها وبدرجة «صفر» للأخير(١١١).

ويستدل مما سبق على أن حقوق الإنسان في الوطن العربي تواجه أزمة حقيقية، وليس أدل على ذلك مما أشارت إليه ندوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الوطن العربي التي عقدت في النمسا عام ١٩٨٨م، فأرجعت أسباب هذه الأزمة إلى وجود سلبيات عديدة في المؤسسة السياسية في أغلب الأقطار العربية. وتتجلى تلك السلبيات في العديد من الممارسات والأوضاع الشاذة كالأحكام العرفية أو العسكرية لفترات طويلة أو متواصلة وتعطيل الدستور، ووضع خطط تنموية لا تلائم متطلبات المجتمع وقواه العاملة، وحل مجالس الأمة أو تجميد فاعليتها؛ إذ أدت هذه الممارسات إلى تمييع موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي(١١٢).

وإذا حاولنا مناقشة أنماط ممارسة حقوق الإنسان العربي من خلال نموذجي مصر والأردن خلال عام ١٩٩٩م سنة الدراسة، فقد يثار تساؤل: أي أنواع هذه الحقوق له الأولوية على الآخر؟ وقد ذكرنا في بداية الدراسة أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة؛ إذ لا يوجد ترتيب هرمي بين مختلف أنواع الحقوق؛ فالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورية جميعها على قدم المساواة لكي يحيا الإنسان حياة كريمة. ومن جانب آخر لا يمكن قمع بعض الحقوق تعزيزاً لحقوق أخرى؛ فالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن انتهاكها تعزيزاً للحقوق الاقتصادية والثقافية، ولا يمكن قمع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعزيزاً للحقوق المدنية والسياسية. ومع إيماننا بضرورة عدم الفصل بين هذه الحقوق، سوف نضطر إلى تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: الحقوق المدنية، والحقوق السياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وربما كان التقسيم أحد المداخل الأساسية التي تساعد الباحث على تناول القضية وتفسيرها.

١ - الحقوق المدنية:

تشمل هذه الحقوق، حق الإنسان في الأمان وعدم تعرضه للتعذيب وسرية الحياة الخاصة والعائلية للفرد وحرية الانتقال والمساواة أمام القضاء، وحق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال أو النفي. وقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن هذه الحقوق محترمة قانوناً وعملاً في معظم الأقطار العربية في حدود مضمونها الأدنى، ولكن في حالات معينة، وعلى سبيل المثال تمتع الفرد - في أي تهمة جنائية ضده، أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية - بمحاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة متخصصة ومستقلة، وتمتعه كذلك إجمالاً بالحق باعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وكذلك بالحد الأدنى من ضمانات الإجراءات القضائية كحق الدفاع واستجواب الشهود... إلخ. إلا أن تمتع الفرد بهذا الحق يظل مضموناً نسبياً في معظم الأقطار العربية ما دامت التهمة الجنائية الموجهة له هي إحدى جرائم القانون العام، أي الجرائم الفردية أو الشخصية كالسلب والسرقة أو الإيذاء والقتل. أما إذا كانت التهمة ذات طابع سياسي فعندئذٍ يصبح حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام قضاء مستقل وحيادي أمراً خاضعاً كلياً لرحمة السلطة أو لقوانينها الاستثنائية القادرة بحكم طبيعتها على وقف ما تراه من حقوق وضمانات[١١٣].

وتأكيداً لما ذكرته الدراسات السابقة نجد أن الدستور في مصر يعطي القضاء استقلاليته، ويمنع تدخل الهيئات الأخرى من ممارسة الوظائف القضائية. لكن توجد حالات تختص بالأمن أو الإرهاب تحاكم من قبل محكمة أمن الدولة أو المحاكم العسكرية التي تضم في عضويتها قضاة عسكريين ومحامين أيضاً ضباط جيش عينوا من قبل وزير الدفاع وخضعوا للأوامر العسكرية، وليس هناك عملية استئناف للأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية، وهي أحكام تخضع لمراجعة من قبل قضاة الجيش الآخرين، وتحتاج إلى تصديق رئيس الجمهورية. وخلال عام ١٩٩٩م أحالت الحكومة مجموعة من المتهمين المدنيين إلى المحاكم العسكرية. ونظرت محكمة عسكرية قضايا ١٠٧ أعضاء يظن أنهم ضمن جماعة الجهاد. وهؤلاء المتهمون عرفوا بأنهم العائدون من ألبانيا؛ فحكمت على ستين منهم غيابياً، وفي ١٨ أبريل حكمت على تسعة متهمين بالإعدام، وعلى أحد عشر بالسجن مدى الحياة والأشغال الشاقة[١١٤].

وفي الأردن يؤكد الدستور أيضاً استقلال القضاء، لكن الواقع يثبت أن هيئة القضاء خاضعة للضغوط من قبل السلطة التنفيذية في بعض الأحيان. ويمكن أن يستبعد القاضي من الهيئة القضائية بعد توصية لجنة معينة من قبل الملك. وتمارس وزارة العدل تأثيراً على مهنة القاضي. وتتكون محكمة أمن الدولة من ثلاثة قضاة يحتمل أن يكونوا مدنيين أو ضباط جيش، وبشكل متكرر تغلق جلساتها أمام الجمهور. وغالباً يصعب على المحامين الوصول إلى المتهمين في محكمة أمن الدولة، لكن يقوم ممثلو لجان حقوق الإنسان بزياراتهم[١١٥].

ويستدل مما سبق أن استقلالية القضاء في مصر والأردن ليس حولها شك، وقد أثبت القضاء المصري نزاهته في القضايا المدنية التي رفعها الأشخاص ضد أطراف قد تكون الدولة أحدها. وقد أثبتت السلطة القضائية أنها خير رقيب على السلطة التنفيذية، وتجلى ذلك في الأحكام التي أصدرها القضاء المصري بصدد بطلان تشكيل مجلس الشعب أو بعض القرارات التي يصدرها نتيجة معارضتها للدستور؛ لكن يبقى الأمر في النهاية مشوباً ببعض التحفظات حول المحاكم العسكرية والقضايا المدنية التي تنظرها.

وإذا انتقلنا إلى مناقشة ممارسة حق المواطنين في الانتقال داخل الدولة وخارجها، نجد أن القانون المصري يتيح لأي مواطن حرية الحركة داخل البلد

وخارجها ما لم يكن محكوماً عليه بأحكام قضائية تحول دون تمتعه بهذا الحق، لكن تحدث في بعض الأحيان انتهاكات لهذا الحق، حيث يتيح قانون الطوارئ أحياناً للسلطات توقيف بعض المواطنين، وحجزهم أحياناً دون تهمة موجهة إليهم؛ لكن لمجرد الظن أنهم ضمن تنظيمات معادية للدولة(١١٦).

وفي الأردن لا يختلف الأمر كثيراً عنه في مصر؛ فبموجب الدستور يجوز للأمن توقيف المواطنين، وبموجب قانون العقوبات تستطيع الهيئات القانونية التحفظ على المتهمين لمدة عشرة أيام، وقد تمتد إلى خمسة عشر يوماً، ولا يعرف المتهمون التهم المنسوبة إليهم، ولا يسمح لهم بمقابلة محاميهم حتى قرب محاكمتهم بيوم أو اثنين(١١٧)

وفي الأردن أيضاً على الرغم من أن القانون يؤكد حق المواطنين في السفر بحرية إلى الخارج وداخل البلد ما عدا المناطق العسكرية المحددة، توجد بعض القيود المفروضة على حرية الحركة؛ إذ يتطلب القانون من النساء الأجنبيات الراغبات في الزواج من مواطنين ضرورة الحصول على ترخيص مكتوب من آبائهن، ويحمل أبناؤهن جواز سفر أردنياً، لكن عندما يرغب الأطفال في مغادرة البلاد بصحبة أمهاتهم ترفض السلطات. وهناك قضية أخرى تتعلق بحرية السفر؛ إذ يتمتع المواطنون الأردنيون بتسلم جوازات سفر صالحة لمدة خمس سنوات كاملة لكن يختلف هذا الأمر بالنسبة لـ ١٥٠ ألف فلسطيني يعيشون في الأردن منذ عام ١٩٦٧م، فإنهم يحصلون على جوازات سفر لمدة سنة واحدة فقط صالحة لرحلة واحدة فقط(١١٨).

وبمراجعة مواد الدستور الأردني وجدنا أنه يكفل ضرورة حصول قوات الأمن على تفويض من المدعي العام أو القاضي قبل القيام بالتفتيش، لكن يحدث انتهاك لهذا الحق في بعض الأحيان؛ إذ تحصل قوات الأمن على الإذن بشكل رجعي؛ فيقوم ضباط الأمن بمراقبة محادثات «التليفون» أو شبكة «الإنترنت» وقراءة المراسلات، وينشغلون في مراقبة الأشخاص الذين يعتبرونهم مصدر تهديد للحكومة والأمن الوطني، في الوقت الذي يمارس فيه المجرمون الحقيقيون عمليات الغش والسرقة والقتل. وقد اعتقل «محمد نيزامي» في مارس ١٩٩٩م واتهم بالخيانة

العظمى لافترائه على الملك في موقع «دردشة» بشكبة «الإنترنت» تحت عنوان «ملاحظات حرجة حول الحكومة»[١١٩].

ويبدو من تحليل ممارسة حقوق المواطنين في الانتقال داخل الدولة وخارجها أن ممارسة هذه الحقوق تعد من الأمور الطبيعية لكل المواطنين، باستثناء بعض الحالات التي يدخل أصحابها أطرافاً في قضايا سياسية. وتتضح هذه المشكلة في الأردن نظراً لوجود فلسطينيين مقيمين بها ويحملون الجنسية الأردنية؛ إذ تحدث بعض المضايقات لبعض الشخصيات التي تنتمي إلى توجهات سياسية معينة؛ ولعل ما حدث مع زعماء حركة المقاومة الإسلامية «حماس» (خالد مشعل وإبراهيم غوشة) في سبتمبر عام ١٩٩٩م، يؤكد ذلك؛ فقد صدر قرار بطردهم من البلاد.

وإذا انتقلنا إلى موضع آخر من ممارسة حقوق الإنسان داخل السجون نجد أن هناك بعض الملاحظات التي تبديها المنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان حول ممارسة هذه الحقوق وتعرض بعض المسجونين لعمليات تعذيب في السجون المصرية والأردنية، وفي السطور القادمة نحاول إلقاء الضوء على بعض هذه الممارسات.

لقد كانت قضايا التعذيب من بين الموضوعات التي ركز عليها تقرير الأمم المتحدة خلال عام ١٩٩٩م في مصر، وقد اعتبرت اللجنة المهتمة بقضايا التعذيب موافقة مصر على اتفاقية منع التعذيب في السجون تطوراً إيجابياً. وفي ١٤ مارس من هذا العام تم إطلاق السجناء الذين احتجزوا بسبب قانون الطوارئ، وقل عدد الشكاوى حول سوء المعاملة، وقضت المحاكم بضرورة تعويض ضحايا التعذيب، لكن شددت اللجنة على عدد من شكاوى التعذيب، وأوصى التقرير بأن تتعهد مصر بالقيام بإجراءات فعالة لمنع تهديد المرأة وحمايتها، واقترح التقرير على السلطات المصرية ضرورة إنشاء مكتب لتسجيل المحجوزين وحمل الشرطة وقوات الأمن على تزويد اللجنة بالمعلومات حول عدد حالات الموتى في السجون وتعرف ظروف وفاتهم خلال السنوات الخمس الماضية[١٢٠].

وعلى الرغم من مناشدة كثير من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ضرورة احترام حقوق الإنسان داخل السجون، علاوة على تحريم الدستور المصري نفسه عمليات العقاب الفيزيقي، تثبت تقارير موثقة عديدة أن قوات الأمن عذبت المواطنين

وأساءت معاملتهم. وثبت ذلك في مراكز الشرطة؛ إذ ذكرت جماعات حقوق الإنسان المصرية أن الشرطة المصرية تستخدم طرقاً قاسية في تعذيب المسجونين[١٢١]. وقد أكدت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي هذه الحقائق وأضافت في حديثها عن ظروف السجون المصرية أن بعض المسجونين يعانون ظروفاً قاسية، وصلت إلى معاناة النشطاء الإسلاميين في الحجز الإداري أمراض السل والأمراض الجلدية وحالات الشلل، وذلك بسبب عدم النظافة وانعدام العناية الطبية وازدحام السجون ونوعية الطعام، علاوة على ذلك استمر آلاف المسجونين السياسيين محرومين من الالتقاء بأقاربهم أو محاميهم[١٢٢].

وبينما يفرض القانون المصري على سلطات الأمن ضرورة الاحتفاظ بسجلات مكتوبة عن المواطنين المسجونين، تطلب منظمات حقوق الإنسان الاطلاع على هذه السجلات فتنكر الشرطة أي معرفة عن المسجونين وتمتنع عن التحقيق في شكاوى التعذيب. وفي يناير ١٩٩٩ ذكر تقرير مركز مساعدة المسجونين لحقوق الإنسان، أطلق عليه ثمن الكرامة، أن التعذيب في مصر حقيقة قضائية؛ إذ قدم التقرير عينة عشوائية لـ ١٩٠ حالة تعذيب في الفترة من ١٩٨٢ - ١٩٩٧، وكل الحالات تتضمن متهمين مدنيين حكم القضاء بدفع وزارة الداخلية تعويضاً عن التعذيب الذي قامت به قوات أمن الدولة لـ ١٩٠ حالة، وأمرت الوزارة بأن تدفع ٨٧٧ ألف جنيه مصري، وتراوح التعويضات بين (٥٠٠ - ٣٥٠٠٠) جنيه مصري[١٢٣].

ونتيجة لتقارير المنظمات الدولية التي تدين أوضاع السجون المصرية أمر المدعي العام نوابه بزيارة السجون بشكل عشوائي مرة كل شهر. وأمرهم أيضاً بتفتيش سجلات السجون، والتحقيق في الشكاوى التي قدمها السجناء. وقد بدأت عمليات التفتيش بعد إعلان الأقرباء والمحامين أنهم غالباً ما يعجزون عن الوصول إلى السجون لزيارة ذويهم؛ فما زالت الزيارات ممنوعة في سجون أبو زعبل وطرة والفيوم. واستجابة لـ ١٠ حالات منفصلة، وبناء على طلب مركز مساعدة السجناء لحقوق الإنسان، أصدرت المحكمة الإدارية عشرة أحكام في ١٤ ديسمبر تطلب فيها من وزارة الداخلية أن تفتح سجن طرة للزيارات، وقدم المركز أيضاً ٣٣ حالة إضافية منذ سنتين تطلب زيارات السجون الأخرى المغلقة. وعلى أية حال تجمع تقارير حقوق

الإنسان على أن هناك قيوداً مفروضة على زيارات السجون خصوصاً سجناء الجرائم السياسية أو الإرهابية[١٢٤].

وفي الأردن تثبت تقارير حقوق الإنسان أن قوات الأمن مستمرة في فرض القيود أمام أي تحقيقات شفافة في ادعاءات حالات الموت التي حدثت خلال السنوات السابقة أثناء حجزهم في السجون. أما بالنسبة لعمليات التعذيب الوحشي وحالات العقاب البدني، فعلى الرغم من أن القانون يؤكد حق السجناء في معاملة إنسانية، تنتهك الشرطة وقوات الأمن حقوق المسجونين أحياناً فيزيقياً وأحياناً أخرى بشكل لفظي خلال الحجز والاستجواب، بالإضافة إلى استخدام التعذيب. ومن الصعب التحقيق في ادعاءات التعذيب لأن موظفي الأمن يصعبون مهمة وصول المحامين إلى المسجونين. ومن أكثر وسائل التعذيب المتكررة الحرمان من النوم والجلد، وتمديد السجن الانفرادي. ويزعم المتهمون ذوو الحسب والجاه العالي أنهم تعرضوا لانتهاكات فيزيقية ونفسية قبل محاكمتهم، لكن ينكر موظفو الحكومة أية ادعاءات بشأن التعذيب والانتهاك[١٢٥].

وتأكيداً لادعاءات المواطنين الأردنيين عمليات التعذيب داخل السجون، ذكرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان حدوث ٤٠ حالة جلد، وأكدت استمرار عمليات الحجز الدوري للعمال الأجانب. وذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي أيضاً استمرار عمليات التعذيب في السجون الأردنية وإجراء المحاكمات غير العادلة، وقد استشهدت بالضرب المبرح الذي تعرض له «سالم إبراهيم مارجي» وعمره ٧٣ عاماً حيث تعرض لعمليات تعذيب من قبل حراس السجن مما نتج عنه كسر ساقيه وكذلك ثلاثة من أصابعه فضلاً عن تعرضه لنوبات قلبية[١٢٦].

وقد ناشدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب، الأردن في تقاريرها عامي ١٩٩٤م، و١٩٩٥م على التوالي، أن ينهي الحبس الانفرادي ووقف عمليات التعذيب والمعاملة السيئة في السجون. وبالإضافة إلى ذلك ناشدت جماعات حقوق الإنسان الأردنية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في بياناتهما الرسمية وتقاريرهما السنوية، أن يهتم بالشكاوى الفردية. أيضاً وجهت منظمة العفو الدولية في تقاريرها أكثر من مرة نقداً للحكومة الأردنية لرفضها طالبي اللجوء السياسي من البلدان الأخرى[١٢٧].

ويستدل مما سبق على أن ممارسة حقوق الإنسان داخل السجون في كل من مصر والأردن تواجه بعض المشكلات. ووفقاً لتقارير المنظمات الدولية والعربية بل السلطات المحلية في بعض الأحيان، توجد عمليات تعذيب داخل السجون. وقد رأينا في مصر على سبيل المثال الإدانات التي وجهت لرجال الشرطة، نتيجة قيامهم بأعمال التعذيب في السجون، والتعويضات التي صرفت لأهالي المسجونين، لما كانت هذه الممارسات تعتبر دليلاً على مخالفة الاتفاقيات الدولية والقوانين التي تمنع العقاب الفيزيقي للسجين. لكن في الوقت نفسه تؤكد هذه الوقائع حصول السجين على حقوقه القانونية خاصة عندما يثبت القضاء صحة هذه الممارسات الخطأ ويطالب بمحاسبة المسؤولين عن هذه الممارسات.

٢ - الحقوق السياسية:

لم يقتصر الاهتمام على تقييد الحقوق المدنية، بل تعمد الأنظمة العربية إلى تقييد ممارسة الحقوق السياسية وبصفة خاصة حريات تكوين الأحزاب والاجتماع والصحافة وتكوين الجمعيات والاتحادات. وتتعلل هذه الأنظمة لتسويغ هذا السلوك بأنه تعطيل استثنائي إلى أجل محدود ولخدمة مصلحة عامة يعطيها المجتمع أولوية كبرى على المصالح الأخرى، ومن خلال هذا الاستثناء تنتهك حقوق الإنسان، وتتعلل الأنظمة العربية بمجموعة من المسوغات غير المقنعة، تهدف من وراء تقديمها إلى تضليل المواطن العربي، واستمرار فرض إرادة الهيمنة والسيطرة على الشعوب العربية(١٢٨).

ومن بين هذه المسوغات التي تتعلل بها الأنظمة العربية في انتهاك حقوق الإنسان السياسية ما تدعيه من أن الشعوب العربية مازالت غير ناضجة سياسياً، وأن ممارسة الديمقراطية تتطلب نضوج الشعب سياسياً أولاً. ويستندون في هذا القول إلى إخفاق بعض التجارب السياسية وما آلت إليه الحقوق والحريات من انتكاس بسبب سوء التصرف. والواقع أن هذا المسوغ مردود عليه؛ إذ إن نضج الشعب للديمقراطية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الممارسة الديمقراطية، أيضاً هناك المسوغ لانتهاك حقوق الإنسان السياسية تحت عامل الوحدة الوطنية، بحجة أن ممارسة حرية الرأي والتعبير ينتج منها تصدع الوحدة الوطنية. والواقع أن هناك علاقة وثيقة بين الديمقراطية والوحدة. وأخيراً يسوغ القائمون على أنظمة الحكم

العربية ادعاءاتهم بذريعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ يرون أنها ضرورة أولوية وواجب على السلطة الحاكمة توفير الحاجات الأساسية للمواطنين. ويرى أصحاب هذا التوجه أنه لابد لتحقيق هذا الهدف من تسخير كل القوى وتجنيد جميع الطاقات الوطنية ولو أدى هذا الاستنفار إلى تعطيل بعض الحقوق، من مثل حق الاجتماع والنقد. والواقع أن هذه النظرية مغلوطة، لأنه لا يمكن أن تتحقق تنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية في ظل مجتمع مكبل بالأغلال ومحروم من أبسط قواعد الديمقراطية وهي التعبير عن رأيه في تحديد مستقبله(١٢٩).

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن هناك حقوقاً وحريات سياسية غائبة كلياً في معظم الأقطار العربية، وتعتبر هذه الحقوق غائبة إما لانعدام مضمونها ومعناها الفعلي، أو لانعدام ضمانات حمايتها. ومن هذه الحقوق على سبيل المثال حرية الرأي والتعبير عنه شفاهة أو كتابة أو طباعة أو بأي وسيلة أخرى. ويعني هذا الحق بالأساس حرية الرأي الآخر والقدرة على التعبير عنه، وهو يعني حرية انتقاد السياسة العامة للدولة خارجية كانت أم داخلية. كما يعني هذا الحق قدرة صاحب الرأي الآخر على التعبير عن رأيه في جميع وسائل الإعلام المتاحة من صحف وإذاعة و«تليفزيون»، وكذلك حقه في الرد والتعليق حول ما يعلن من آراء ومواقف حكومية أو غير حكومية، وعبر وسائل الإعلام ذاتها التي تبثها. ومن هذه الحقوق ايضاً الحق في التجمع السلمي سواء أكان ذلك في أماكن مغلقة أم في الساحات العامة. وتنتفي مثل هذه الحرية إذ لم يكن ممكناً قيام أي تجمع سلمي إلا إذا أوحت به أو نظمته السلطات الرسمية وأجهزتها المختصة أو حزبها الأوحد. ومنها أيضاً حق الفرد في حرية المشاركة مع الآخرين في تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه. وهذا الحق يشمل أيضاً تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات المهنية فضلاً عن نقابات العمال. وينتفي هذا الحق مع تمييز النظام ودعمه وحمايته لحزب أو نقابة على حساب الأحزاب أو النقابات الأخرى أو تقييد حرياتها وتعطيل نشاطاتها بشتى السبل، وخلافاً لمبدأ المساواة بين المواطنين كافة(١٣٠).

وأشارت الدراسة نفسها أيضاً إلى وجود بعض الحقوق السياسية التي حرم منها المواطن في معظم الأقطار العربية مثل حقه في المشاركة في إدارة الحياة العامة إما مباشرة، وإما عن طريق ممثلين يختارهم بحرية، أي حقه في أن يتقدم على قدم

المساواة متمتعاً بنفس القدر من الضمانات والحماية بترشيح نفسه، أو في ممارسة حقه في انتخاب من ينوب عنه في انتخابات حرة دورية عامة تجرى بالاقتراع السري، وتكون خالية من أي ضغط أو تأثير حكومي. وينتفي هذا الحق بطبيعة الحال إذا انتفت الانتخابات العامة في نظام الدولة، أو إذا جرى حصر السلطة التشريعية في يد حاكم مطلق أو مجلس معين مهما كان اسمه، كما ينتفي هذا الحق إذا جرت الانتخابات على فترات متباعدة وغير منتظمة(١٣١).

وتأكيداً لنتائج الدراسة السابقة ذكرت دراسة أخرى أن معظم الأقطار العربية تعيش في حالة أزمة ديمقراطية من خلال تقييد المشاركة السياسية وحقوق الإنسان، لأن عملية تركيز السلطة واتخاذ القرار وتنفيذه تتجمع في يد الفئة الواحدة الحاكمة، وأن أمر تداول السلطة يعد من الأمور المستحيلة، بالإضافة إلى أن الانفراد بالرأي من دون احترام رأي الآخرين هو من الأمور الموجودة في بعض الدول العربية(١٣٢).

ويبرز واقع حقوق الإنسان السياسية في كل من مصر والأردن أن هناك بعض الانتهاكات لهذه الحقوق في مجال حرية التجمع وتكوين الأحزاب السياسية وكذلك ممارسة النقابات المهنية لأنشطتها وممارسة الصحفيين مهنتهم. وإذا بدأنا بحرية التجمع نجد أنه وفقاً للدستور الأردني يجب أن يحصل المواطنون على الرخص لإقامة تجمع عام، ولم تمنح الحكومة خلال عام ١٩٩٩م أي رخص للمظاهرات، وتنكر حق الجماهير في الحصول على رخص للاعتراض، وتعلل ذلك بأنه يمثل تهديداً للأمن. وفي مصر أيضاً اعتقل خمسة أفراد في ١٢ مارس من هذا العام – ١٩٩٩ – من الذين حضروا اجتماعاً في شبرا الخيمة لمناقشة مسودة قانون العمل؛ إذ اتهموا بتقويض السلام الاجتماعي وتحريض العمال على الإضراب. وقد احتجزوا ليلاً، وبعد ذلك أطلق سراحهم بكفالة، وكان ثلاثة منهم أعضاء في حزب التجمع(١٣٣).

وأما حق تكوين الأحزاب السياسية، فقد ظل محدداً بشروط قاسية في مصر وفقاً لقانون الأحزاب السياسية الذي صدر سنة ١٩٧٧م. وينطوي على مفارقات تاريخية؛ إذ يشترط على أية مجموعة جديدة ترغب في تشكيل حزب أن تبحث لجنة شؤون الأحزاب الحالة القانونية له. ويأتي رفضها في كثير من الأحيان لسبب واحد معلن هو أن برنامج الحزب الجديد لا يختلف بدرجة كافية عن برامج الأحزاب القائمة، ويمكن استئناف قرارات اللجنة أمام «محكمة الأحزاب» التابعة «للمحكمة

الإدارية العليا». وفي ٩ مايو رفضت المحكمة استئناف «حزب الوسط» لقرار اللجنة برفض الترخيص له. وكان السبب الذي استند إليه قرار المحكمة هو أن الحزب لم يأت بأفكار جديدة تكسبه ملامح متميزة، وتمثل إضافة جديدة تكسبه ملامح متميزة، وتمثل إضافة جديدة للعمل السياسي وتميزه عن برامج الأحزاب الأخرى، وبعد ذلك بيومين قدمت نفس المجموعة – في إصرار على مواصلة مساعيها لاكتساب وضع قانوني – طلباً إلى لجنة الأحزاب لتأسيس حزب جديد باسم «حزب الوسط المصري» ملحقة به ما وصفته بأنه برنامج جديد متميز. وفي ٢١ سبتمبر رفضت اللجنة الطلب قائلة من جديد: إن البرنامج غير متميز(١٣٤).

وأما وضع الأحزاب السياسية في الأردن فإنه لا يختلف كثيراً عن مصر؛ إذ يوجد ثلاثة وعشرون حزباً سياسياً شرعياً، ومن حق الحكومة رفض التصريح بتأسيس حزب سياسي إذا لم يلتزم أصحابه قانون الأحزاب السياسية. ويمكن لمحكمة العدل العليا حل الحزب إذا انتهك الدستور أو خالف قانون الأحزاب السياسية. وعلى الرغم من تأكيد القوانين عدم سجن أصحاب الرأي أو المعارضين السياسيين من دون تهمة يبدو أن هذه القوانين مجرد عبارات، وخالية من أي مضمون واقعي على حد تعبير منظمة العفو الدولية. وعلى سبيل المثال تنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على الحبس ثلاث سنوات لكل من توجه له اتهامات يهين فيها كرامة الملك أو ينتقده أو يدعو إلى العنف في البلاد. وقد طبقت هذه المادة على «عطا أبو الرشت» المتحدث الرسمي باسم حزب التحرير الأردني، وهو حزب إسلامي صغير يطالب برنامجه بإعادة الخلافة الإسلامية بالوسائل السلمية؛ فاعتقل في ١٩٩٥ لمدة ثلاث سنوات بعد تصريحه في مقابلة صحفية انتقد فيها الملك بشكل ضمني لتوقيعه على معاهدة السلام مع إسرائيل(١٣٥).

أما بالنسبة للبرلمان الأردني فيتكون من أربعين عضواً يعينهم الملك وثمانين منتخبين. ويشكو أعضاء البرلمان في المعارضة محاولات الحكومة المستمرة عدم الرد على طلباتهم وتأجيل جلسات البرلمان بصفة منتظمة لمدة تستغرق ستين يوماً. وقد ثبت من تقارير نتائج الانتخابات البرلمانية التي حدثت سنة ١٩٩٧م حدوث حالات تزوير، وفرض قيود على الصحافة والحملات الانتخابية(١٣٦).

وفي مصر استمرت انتهاكات الحقوق السياسية خلال عام ١٩٩٩؛ فقامت قوات الأمن باعتقال ٢٤٩ شخصاً على الأقل ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين.

وفي أغسطس من العام نفسه اعتقلت قوات الأمن ٢٤ طالباً في جامعتي القاهرة والزقازيق بحجة أنها تشتبه فيهم بأنهم أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين. وتقول المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: إن قوات الأمن تضايق الطلاب الذين لهم ميول سياسية مع بداية كل سنة دراسية. وفي أكتوبر ونوفمبر قامت قوات الأمن باعتقال ٢٦ عضواً بزعم أنهم ضمن جماعة الإخوان المسلمين. وفي ٢٠ أكتوبر قامت قوات الأمن باعتقال عشرين من القادة المهنيين (النقابيين) لجماعة الإخوان المسلمين بتهمة ممارسة أنشطة سياسية غير شرعية. ويعتقد أكثر المراقبين أن الحكومة تضع العقبات أمام اشتراك الإخوان المسلمين في انتخابات النقابات المهنية ومجلس الشعب. وقد استخدمت قانون الطوارئ ضد حقوق المواطنين في التجمع. وعلى الرغم من أن المواطنين يعبرون عن أنفسهم – بصفة عامة – بحرية، تحرص الحكومة دائماً على الحد من حرية التجمع والاجتماع، وتضع القيود على الحرية الدينية[١٣٧].

أما عن ممارسة جماعة حماية حقوق الإنسان لنشاطها، فيؤكد تقرير لجنة مراقبة حقوق الإنسان أن هذه الجماعة تواجه أوضاعاً صعبة بدأت عندما وجهت نيابة أمن الدولة في ١ ديسمبر ١٩٩٨ للسكرتير العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان المحامي «حافظ أبو السعد» اتهامات بثلاث جرائم، الأولى: نشر معلومات في الخارج تضر مصلحة الوطن القومية، والثانية: قبول تمويل من بلد أجنبي بهدف تنفيذ أنشطة تضر مصر، والثالثة: تسلم تبرعات من دون ترخيص من الحكومة. وقد استدعي «أبو السعد» في ذلك اليوم كشاهد تحقيق في ٢٤ نوفمبر ١٩٩٨ بعد تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الذي نشر في سبتمبر عن «العقاب الجماعي في قرية الكشح. واستمراراً لهذه الأوضاع الصعبة التي تعانيها منظمات حقوق الإنسان المحلية، ذكرت «مرفت التلاوي» وزيرة الشؤون الاجتماعية في أحد المؤتمرات الصحفية أن هذه الجماعات «غير شرعية» لأنها غير مسجلة في وزارتها، وتتضمن منشوراتهم ادعاءات بلا أساس. وقد استمرت منظمات حقوق الإنسان في ممارسة عملها ونشر تقاريرها بحرية على الرغم من أن وضعها المستقبلي في ظل قانون المنظمات غير الحكومية الجديد يظل غير واضح[١٣٨].

أما عن ممارسة النقابات المهنية والجمعيات غير الحكومية لأنشطتها، فقد أبرزت الأحداث تعرض النقابات المهنية في مصر – من مثل نقابة المحامين

والمهندسين والأطباء – لحملة انتهاكات حكومية في السنوات الأخيرة، وتحديداً منذ قرر أعضاء تلك النقابات اختيار زملائهم الإسلاميين لتمثيلهم في مجالس إدارتها. بعد ذلك سنت الحكومة القوانين التي تقيد تلك النقابات إلى حد تجميد نشاطها كلية في معظم الحالات، ولعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩م والخاص بالجمعيات غير الحكومية، خير دليل على ذلك، غير أن الحكومة تراجعت عنه بعد الهجوم العنيف عليه من قبل المنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان(١٣٩).

ونخلص من مناقشة ممارسة حرية التجمع، وحرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وحرية النقابات والجمعيات الأهلية في ممارسة أنشطتها – إلى أن هذه الحرية تمر بمرحلة مهمة في تاريخ المجتمعات العربية عامة ومصر والأردن تحديداً. وقد كشفت التقارير عن الصراع القائم بين أعضاء النقابات والدولة في مصر. جدير بالذكر أن النقابات المهنية في مصر قامت خلال العقدين الماضيين بإثبات وجودها في الشارع المصري، واستطاعت ملء الفراغ الذي نتج من غياب الأحزاب السياسية. وفي الأردن، لم يختلف الحال عن المجتمع المصري، حيث تسعى منظمات المجتمع المدني إلى أداء دورها في تعزيز حقوق الإنسان، لكن تواجه مثل هذه المنظمات أحياناً ببعض العقبات أثناء ممارستها أنشطتها من قبل السلطات.

وإذا تحدثنا عن ممارسة حرية الرأي والتعبير في مصر والأردن، فبداية يجب تأكيد أن هذه الحرية أمر لا مفر منه. والفرد لديه الحق في تكوين آرائه في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر حرية الرأي والتعبير هي أساس أي عمل ديمقراطي؛ لأن ممارسة هذا الحق تقود إلى تشكيل الرأي العام المستنير. وتقوم بدور المراقب على هيئات الدولة وتساعد في منع إساءة استخدام القوة؛ لذا يمكن القول إن حرية الرأي والتعبير تعتبر وسيلة فعالة إلى تحقيق الإصلاح الاجتماعي(١٤٠).

أما عن مستوى ممارسة حرية الصحافة المصرية في الواقع العملي، فقد ظل نمط القيود المفروضة على حقوق التعبير ثابتاً بشكل كبير، ولم يتغير، لكن ساءت الأحوال في مجالات مهمة عديدة؛ إذ استمرت عمليات مضايقة الصحفيين التي بدأت بشكل واضح عام ١٩٩٨، وقد أدخل السجن ثلاثة صحفيين، وتعرض آخرون للمحاكمة. وعلى الرغم من الاعتراضات المستمرة لنقابة الصحفيين وجماعات حقوق الإنسان على استخدام عقوبة مثيرة للجدل، ظل مسمى مادة «الإثم الإجرامي» بتعبير مسالم، يراوح بين

الغرامات وعقوبات السجن لمدة عام واحد كحد أقصى. وتتضاعف العقوبة في حالة إذا ما كانت القضية خاصة بموظفين عموميين. وفي ١٤ أغسطس ١٩٩٩، قضت محكمة جنوب القاهرة بتجريم ثلاثة صحفيين من جريدة الشعب المعارضة هم «صلاح بديوي» ورسام الكاريكاتير «عصام الدين حنفي» ورئيس التحرير «مجدي حسين»، وذلك بالسجن لمدة عامين وغرامات وصلت إلى ٢٠ ألف جنيه بعد سلسلة مقالات تنتقد وزير الزراعة. لكن أثناء كتابة هذا البحث حصل هؤلاء الصحفيون على حريتهم بموجب عفو رئاسي بعد قضاء نصف مدة العقوبة. وفي فبراير تعرض «عباس الطرابيلي» رئيس تحرير الوفد للمساءلة، مع صحفي آخر من «الوفد» لاتهامهما بنشر تقارير مزيفة، وبث دعاية باطلة أدت إلى تقويض المصلحة العامة وتهديد أمن الوطن، وكان التقرير يتحدث عن إضراب في البنك المركزي. وقد أطلق سراحهما بكفالة لكن سوف يواجهان عقوبة السجن إذا ما تكررت محاولاتهما وأدينا[١٤١].

وفي الأردن على الرغم من أن الدستور يؤكد حرية الحديث والصحافة، تفرض الحكومة بعض القيود على هذه الحرية، وتستخدم أساليب التهديد بالسجن للصحفيين؛ فهم يمارسون رقابة ذاتية. وقد حجز الصحفي «سنان شاقديه» في يوليو من عام ١٩٩٩ لمدة أسبوعين وخضع لانتهاكات نفسية لأنه اتهم بنشر مواد صحفية تضر بعلاقات مع بلد مجاور، لكن أطلق سراحه في أغسطس بناء على أوامر الملك عبدالله. وفي أغسطس من العام نفسه اعتقل «عبدالكريم البرغوتي» بعد أن نشر تحقيقاً يتحدث فيه على «ابن روابدة» رئيس الوزراء، ثم أطلق سراحه بعد أربعة أيام. وقد اعتقل أيضاً «عزام يونس» في سبتمبر – وهو رئيس تحرير «العرب اليوم» الصحيفة المستقلة لأنه نشر مقالات تؤيد الشيخ «عبدالمنعم أبو زنات» الموالي لحركة حماس – ثم أطلق سراحه بكفالة في اليوم نفسه[١٤٢].

ومن خلال تحليل وضع حرية الصحافة في الأردن يرى الملاحظ تذبذباً في مواقف الحكومة تجاهها. ويبدو ذلك من إصدارها لقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨ المليء بالقيود، ثم إصدارها قانوناً آخر سنة ١٩٩٩ يخفف هذه القيود من وجهة نظرها. وفي ظل القانون القديم لسنة ١٩٩٨ فرضت القيود الصارمة على الصحف، وشجعت الحكومة الصحفيين على ممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم. ويحتمل أن يحاكم الصحفيون إذا ما حاولوا انتقاد العائلة الملكية أو الحكومة أو

زعماء أجانب أو نشر عصيان. والصحفيون عموماً لا يترددون في نقد الحكومة بشكل صريح لكن أكثر حذراً فيما يتعلق بالملك والعائلة الملكية[١٤٣].

وبالإضافة إلى ما سبق يخول قانون العقوبات في الأردن الدولة أن تتحرك ضد أي شخص يحرض على العنف أو يطعن في رؤساء الدول، أو ينشر معلومات باطلة خارج البلد، أو يهاجم هيئة الدولة أو يطعن في موظف عام. وفي يونيو استدعي الصحفي «شاكر الجوارحي» من قبل أمن الدولة، وحجز لمدة ليلة واحدة، واستجوب بشأن كتاباته السياسية الناقدة للحكومة[١٤٤].

أما بالنسبة للأخبار التي تبثها الإذاعة و«التلفزيون» في الأردن، فقد فرضت عليها القيود أكثر من الوسائل الطباعية؛ فالحكومة هي المتحكم الوحيد في برامج الإذاعة و«التلفزيون». وتعقد الحكومة اتفاقيات مع هيئة الإذاعة البريطانية ومركز الشرق الأوسط للإذاعة ومقره لندن، وإذاعة «مونت كارلو» ليسمح بإذاعة برامج إقليمية تستخدم محطات إرسال محلية[١٤٥].

ونتيجة للقيود المستمرة على الحريات في الأردن، دعت منظمة العفو الدولية في ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كل رؤساء الدول والوزراء، إلى تأكيد التزامهم قيم الإعلان العالمي، وحثت السلطات الأردنية على تطبيق الخطوات الآتية دون تأخير وفقاً للقانون الأردني[١٤٦]:

١ – يجب إنهاء الحجز المنفرد وضمان وصول عائلات المسجونين والمحامين إليهم.

٢ – يجب أن يأتي السجين بوساطة هيئة قضائية مستقلة وإجبار الأمن فوراً على عدم توقيف المواطنين إلا في حالات التهم الإجرامية.

٣ – يجب إلغاء المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التي تجيز سجن أصحاب الرأي لمدة ثلاث سنوات نتيجة انتقادهم الملك أو العائلة الملكية.

٤ – يجب إطلاق جميع سجناء الرأي فوراً.

٥ – يجب التحقيق في ادعاءات التعذيب والموت في سجون الشرطة بشكل شامل.

٦ – يجب تقديم كل أعضاء قوات الأمن والقائمين على تنفيذ القانون الذين أمروا بتعذيب المسجونين أو عذبوهم أو أساؤوا معاملتهم إلى العدالة وتعويض عائلات ضحايا السجون.

٧ - يجب التفتيش بشكل منتظم على كل معسكرات الاعتقال من قبل أشخاص مستقلين.

٨ - يجب تعديل قانون المطبوعات والنشر بما يوافق حرية الرأي والتعبير كما أكدتها المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وبعد هذا العرض المقتضب لمظاهر ممارسة الحريات السياسية في كل من مصر والأردن، نستطيع القول: إن الحرية ليس معناها الموافقة على إحدى المعاهدات الدولية أو تبني دستور الدولة لهذا الحق من الحرية، بل هي بالمفهوم الواقعي تعني ممارسة عملية وتطبيقاً للمعاهدات الدولية والقوانين المحلية؛ إذ يجب تأكيد أن تمتع الفرد بحقوقه المدنية والسياسية يعني قدرته على ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين من خلال ضمان القانون وحمايته.

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تشكل هذه الحقوق أهمية كبرى للمواطن العادي نظراً لارتباطها المباشر بمتطلبات حياته، وقد بدأ الاهتمام بها عندما أعلنت الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦ موافقتها على ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكان ذلك اعترافاً منها بضرورة ربط الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتوالت بعد ذلك المواثيق الدولية، بل دساتير دول العالم تؤكد جميعها أهمية خلق ظروف مناسبة يمكن أن يتمتع كل فرد فيها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية. وبدأ الاهتمام بحق الإنسان في اختيار عمله وتحديد ساعات العمل والأجور ومحاربة البطالة وتوفير الضمان الاجتماعي والتأمينات للعمال والاهتمام بحق التعليم وضرورة الحفاظ على مجانية التعليم الأساسي بمراحله كلها، وكذلك العناية بالرعاية الصحية من خلال المستشفيات الحكومية وتوفير الأدوية.

وقد ربط تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة بين رعاية حقوق الإنسان وحمايتها والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. وقد جاء في التقرير الصادر عام ١٩٩٢م أن أكثر دول العالم انتهاكاً لحقوق الإنسان وأكثرها انتهاكاً للحريات هي أيضاً أكثر الدول تخلفاً وعدم استقرار. أما أكثر الدول تأكيداً لحقوق الإنسان وأكثرها احتراماً لحرياته فهي أكثر الدول تقدماً وتحضراً واستقراراً[١٤٧]، وقد أكد هذا المعنى

أيضاً تقرير التنمية البشرية الصادر عام ٢٠٠٠م؛ فأشار إلى أن التحرر من الفقر والحرمان الاقتصادي والاجتماعي يجب أن يعتبر حقاً من حقوق الإنسان، كما أنه في مقدمة تحديات التنمية، ويصنف التقرير مختلف دول العالم إلى ثلاث فئات تتمتع فيها الأولى بتنمية بشرية مرتفعة، والثانية بتنمية متوسطة، والثالثة تنخفض فيها معدلات التنمية البشرية. وقد اعتمد التقرير في قياس التنمية على مؤشرات العمر المتوقع ومستوى التعليم ومستوى الدخل الحقيقي(١٤٨).

وعلى الرغم من هذه الأهمية التي توليها المنظمات الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يبدو الواقع العملي لممارسة حقوق الإنسان في هذا المجال مناقضاً المواثيق الدولية بل دساتير هذه الدول. وعلى سبيل المثال أشار التقرير العالمي لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة المصرية استمرت خلال عام ١٩٩٩ في خصخصة الاقتصاد تنفيذاً لشروط صندوق النقد الدولي، واستمرت معاناة المصريين جراء تنفيذ هذه السياسة. وأبرز التقرير إنكار الحق الشرعي في الإضراب وعدم توفير الحماية لمئات آلاف الأطفال من مخاطر ظروف العمل. وقد ذكر تقرير «المنظمة الدولية لاتحادات التجارة الحرة» أنه توجد انتهاكات عديدة في حقوق اتحاد العمال في مصر. ويلاحظ أن كلاً من القطاع العام والقطاع الخاص بالإضافة إلى الحكومة، تعتبر الإضراب شكلاً من الاضطراب العام؛ ولذلك هي طريقة غير شرعية، ومن هنا تستخدم غالباً قوات الأمن العنف لفض نزاعات المصانع، ويضيف التقرير أن هناك تمييزاً كبيراً في شغل الوظائف يقوم على الجنس والاستخدام الكبير لعمالة الأطفال في كل من الريف والحضر، ويستشهد بإحصاءات وزارة الصحة التي تذكر أن نحو مليون طفل من العمال بين سن السادسة والخامسة عشرة(١٤٩).

وفي دراسة لمركز الأرض لحقوق الإنسان (منظمة مصرية مستقلة) عن «الدولة وجني القطن في دلتا النيل» اتضح أن آلاف الأطفال بين سن الثامنة والخامسة عشرة يعملون لمدة ثماني ساعات لكسب الرزق من دون تناول غذاء أو راحة في مقابل أجر يومي مقداره جنيهان أو ثلاثة (أقل من دولار واحد)؛ فالأطفال يفتقدون أي نمط لحماية قانونية، ويعملون في بيئات شديدة الأتربة دون أقنعة أو كمامات، بعضهم قد يصاب بأمراض نفسية أو إصابات محتملة. ويذكر التقرير أنه لا يوجد أي تفتيش أو إشراف من قبل المكاتب المحلية لوزارات الحكومة تنوب عن

الطفل العامل وتمارس ضغوطاً معينة بهدف تحسين أحوال العمل والعناية الطبية بمثل هذه الأعمال المصحوبة بالإصابات والأمراض(١٥٠).

وقبل الانعقاد الدوري لمجموعة عمل الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طالبت اللجنة في ٢١ مايو ١٩٩٩ بموافقة مصر على الاتفاقيات العالمية بهذا الشأن. وتضمن الطلب توجيه اللوم لاتحاد العمال المصري الوطني نظراً لعدم مطالبته الحكومة بتحسين أحوال العمال، وتساءلت اللجنة عن مصير حالات عديدة قد أجبرت على التقاعد المبكر والطرد العشوائي من أعمالها، وكذلك انتشار البطالة لإغلاق المصانع بالجملة؛ إذ رافق ذلك تنفيذ برنامج الدولة في الخصخصة(١٥١).

وأشار تقرير مركز الأرض لحقوق الإنسان إلى عدد من انتهاكات القانون على أيدي موظفي المؤسسات الحكومية، وعلى سبيل المثال أشار إلى قرار وزير الإسكان بإزالة ١٤٠ فداناً من المحاصيل المزروعة في منطقة برج العرب، وتوالت تعديات السلطات في المجتمعات الحضرية الجديدة؛ فحرمت مساحات كبيرة من وصول الماء، فماتت محاصيل المزارعين. وبالإضافة إلى ذلك صدر قرار محافظ السويس بتوسيع «كردون» المدينة، مما تطلب إزالة أراض زراعية لـ ٢٠٠ عائلة في منطقة المهاجرين. وهذا القرار أغضب عشرات المزارعين الشبان، الأمر الذي جعلهم يتجمعون أو ينظمون أنفسهم ويذهبون إلى مقر المحافظة العام لمقابلة المحافظ وسماع شكواهم(١٥٢).

وأشار تقرير «مركز الأرض لحقوق الإنسان» إلى مشكلة مياه الري بسبب تعويق قنوات الري وصول المياه إلى نهاية المساحات المزروعة؛ ومن ثم لا تستطيع كثير من المحاصيل الحصول على المياه، ويشير التقرير إلى أن السبب الرئيسي وراء هذه الظاهرة هو عدم تنظيف قنوات الري وتعليق خطة بناء جدران للقنوات، وأخيراً نقص كمية المياه المسموح بها لهذه المساحات، واستمر التقرير في عرض مشكلة تواجه المزارعين منذ سنوات عدة، تكمن في تزويد القنوات الجديدة بماء النيل لزراعة المساحات الجديدة دون مراعاة للأراضي القديمة وحاجتها إلى المياه، وتأثير ذلك على مليون من المزارعين يعيشون على نواتج تلك الأراضي(١٥٣).

وأشار تقرير «مركز الأرض لحقوق الإنسان» أيضاً إلى إهمال وزارة الزراعة

من خلال انتشار الحشرات والأمراض بين المحاصيل، وعدم تزويد المزارعين بالبذور الجيدة وتقديمها بأسعار معقولة، الأمر الذي أدى إلى تضاؤل الإنتاج ونقص المساحات المزروعة ولاسيما القطنية. واشتكى المزارعون أيضاً من إصرار وزارة الزراعة على تحديد سعر الأرز بالرغم من ادعاء الحكومة أنها تلتزم بسياسة اقتصاد السوق، وتنادي بتحرير الأسعار وزيادة الإنتاج(١٥٤).

وفي مجال الرعاية الصحية والاجتماعية بالقرية المصرية أشار التقرير إلى التدهور الذي يحدث في مجالات الرعاية الصحية في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد أكد التقرير أن الخدمات الصحية تقدم حالياً إلى المزارعين الفقراء جداً، وربما تفتقد هذه الخدمات في مناطق ريفية أخرى، وقد كشف التقرير عن معاناة خمسين مزارعاً من تلوث التيفود بشكل سيئ في قرية أبو خالد بمحافظة الدقهلية. وعلاوة على ذلك ينتظر أن تتناقص الخدمات الصحية المناسبة وكذلك أعداد الأطباء في المستشفيات بسبب تفضيلهم العمل في عيادات خاصة، حيث يحصلون على أجور أعلى، وقد ذكر أحد المسؤولين في تحليله لعينة من مياه الشرب في القرى أنها مخلوطة بنفايات الحيوانات التي تحتوي على أمراض عديدة. ويشير التقرير كذلك إلى زيادة كبيرة في نسبة الإصابة بمرض البلهارسيا في ٣٢ قرية بمحافظة المنيا، وأن نسبة المرض قد ارتفعت بسبب نقص الأدوية واستعمال المزارعين مياه الري في الشرب والاستحمام وغسيل الملابس. ذكر التقرير أيضاً أنه ثبت في محافظة سوهاج من خلال تقرير الهيئة العامة للمرافق العامة والإسكان، أن مياه الشرب ليست صالحة للاستعمال ويمكن أن تسبب فشلاً كلوياً لمستخدميها. وفي أقصى الجنوب في قرية الوادي بالأقصر اكتشفت عقارب تعيش في «تنكات» مياهها. ويوجد في هذه القرية ٤٠ ألف نسمة على الأقل يستخدمون هذه المياه. وأوضح التقرير الذي كشف هذه الظاهرة الغريبة أن «التنكات» ليست محمية جيداً. ومرة ثانية في الدلتا أشار التقرير إلى أن ٥٥ قرية في محافظة الشرقية تشرب مياهاً ملوثة، ويرجع ذلك إلى مرور مصرف مجار عبر العديد من القرى، وهذا هو السبب الرئيسي وراء تلوث مياه الشرب(١٥٥).

وفي هذا الصدد كشف تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠م عن وجود تفاوت بين المناطق الريفية والحضرية في مجال الرعاية الصحية، وفيما بين ثلاث مناطق هي المحافظات الحضرية والوجه القبلي والوجه البحري.

وتبين الأرقام التناقض الصارخ في مجال التحصين ضد الأمراض؛ فقد راوحت نسبة التغطية بالتحصين من ٨٣٪ في حضر الوجه البحري إلى ٥٢٪ فقط في ريف الوجه القبلي (كان ذلك في عام ١٩٩٢) وبحلول عام ١٩٩٨ ارتفعت نسبة التغطية بالتحصين إلى ٩٠٪ وأكثر، في كل منطقة، مع حدوث تقدم قوي على وجه الخصوص في أشد منطقتين حرماناً. وحقق ريف الوجه القبلي تقدماً سريعاً بالذات في نسبة التغطية بالتحصين؛ فارتفعت من ٥٢٪ إلى ٩٠٪[١٥٦].

وفي الأردن لم يختلف الوضع كثيراً عن مصر؛ فالاقتصاد هناك مختلط، لكن تهبط معدلات اشتراك الحكومة في الصناعة والنقل والاتصالات، وموارد الأردن الطبيعية محدودة ويعتمد بشدة على المساعدات الأجنبية والتحويلات المالية من عمل المواطنين في الخارج. ويستمر الاقتصاد يعاني أزمات مزمنة تتمثل في زيادة معدلات البطالة، وكجزء من إعادة تنشيط برنامج الإصلاح الاقتصادي قامت الحكومة برفع الدعم عن بضع سلع رئيسية ورفع التحكم عن بقية السلع الأخرى، لكن ظلت تتحكم في أسعار الخبز وعدد صغير من الموارد الرئيسية الأخرى. وفي منتصف عام ١٩٩٩ رفعت الحكومة ضريبة المبيعات من ١٠٪ إلى ١٣٪، وبقيت الأجور راكدة وضعفت القوة الشرائية عند كثير من المواطنين، ولم يجد المصدرون أسواقاً بديلة كافية نتيجة لقرارات الأمم المتحدة بمقاطعة العراق[١٥٧].

وبعد عرض مظاهر ممارسة حقوق الإنسان في كل من مصر والأردن يستطيع المرء هنا أن يتبين مدى انتهاكات الحقوق في مجالات الحياة اليومية، بداءة من تعرضه للاعتقال العشوائي، ومروراً بانتهاك سرية الحياة الخاصة من خلال مراقبة «التليفونات» أو شبكات المعلومات. وقد أوضحت تقارير المنظمات المحلية قبل الدولية القيود القانونية التي تفرضها الدولة على حرية الاجتماع؛ فالمظاهرات ممنوعة والأحزاب السياسية مهمشة، والصحافة مقيدة، ولا تتردد الدولة في اعتقال الصحفيين بسبب آرائهم. وكشفت تقارير حقوق الإنسان أيضاً عن مظاهر التعذيب في السجون وعدم التزام المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحمي السجين. وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كشفت التقارير عن تدهور الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ولاسيما في القرية المصرية، وتشغيل آلاف الأطفال دون حماية قانونية أو متابعة من الجهات المعنية.

المبحث الثالث
الصحافة العربية وقضية حقوق الإنسان العربي

لقد تناولنا في المبحثين السابقين مفهوم حقوق الإنسان في المواثيق العالمية والعربية، وبعض مظاهر ممارسة حقوق الإنسان العربي من خلال نموذجي مصر والأردن. ويأتي المبحث الثالث ليناقش معالجة الصحافة العربية لهذه القضية المهمة من خلال صحيفتي الأهرام والدستور. ولمعرفة ذلك نحاول الإجابة عن الأسئلة الأساسية للدراسة؛ إذ يعد ذلك بمنزلة تحقيق الهدف الأساسي لها فنتعرف حجم اهتمام الصحافة العربية بقضية حقوق الإنسان العربي، ثم نتطرق إلى اتجاه الصحافة نحو السلطة الحاكمة إزاء موقفها من حقوق الإنسان، ونتناول أيضاً أهداف هذه المادة والشكل الصحفي المقالي الذي جاءت فيه، وأخيراً الكيفية التي تمت بها المعالجة الصحفية لهذه القضية.

أولاً – حجم اهتمام الصحافة العربية بقضية حقوق الإنسان العربي:

يعد حجم المادة الصحفية عاملاً مهماً في تحديد أهمية القضايا التي تتناولها، ولما كانت قضية حقوق الإنسان مثار اهتمام العديد من المنظمات والهيئات والباحثين والدارسين حتى بعض المواطنين، تطلب ذلك إلقاء مسؤولية كبرى على عاتق الصحافة والصحفيين في هذا المجال. ولمعرفة حجم الاهتمام بهذه القضية في صحيفتي الأهرام والدستور معاً تبرز بيانات الجدول رقم (٢) وجود ١٠,١٧٪ من نسبة مجموع المقالات التي حللت طوال عام ١٩٩٩، هي التي اهتمت بتناول قضية حقوق الإنسان، وتفوقت الدستور على الأهرام بنسبة ٥١,٦٪ للأولى ٤٨,٤٪ للثانية. وقد تأكد أن هذا التفوق دال إحصائياً، بعد إجراء اختبار مقياس النسبة الحرجة؛ إذ أثبتت النتائج وجود فرق جوهري دال بين النسبتين؛ فقد بلغت قيمة النسبة الحرجة ٣,٧٦ وهي أكبر من ١,٩٦ المقابلة لمستوى معنوية ٠,٠٥.

وربما يبدو من حجم النسبة السابقة أن الاهتمام بهذه القضية لم يكن على المستوى المتوقع؛ إذ أبرزت التقارير والدراسات المعنية بحقوق الإنسان العربي وجود

بعض الإجراءات والممارسات الخاطئة في هذا المجال، تحتاج إلى تسليط الضوء عليها ومناقشتها. وقد يعزى انخفاض نسبة حجم المادة الصحفية المعنية بحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور إلى مجموعة من العوامل يتعلق بعضها بارتباط الموضوعات التي يتناولها الكاتب بالأحداث السياسية الجارية العالمية أو الدولية أو المحلية، وقد بدا ذلك في الأهرام والدستور؛ فجاءت العديد من المقالات الصحفية مركزة على الصراع العربي الإسرائيلي والأزمات الدولية مثل حرب البلقان أو النزاع بين الهند وباكستان. وربما كانت سيادة الانطباعات الذاتية للكتاب في اختيارهم لموضوعاتهم أحد الأسباب المباشرة في انخفاض نسبة حجم المادة المعنية بحقوق الإنسان، وقد برز ذلك أثناء التحليل خاصة بالنسبة لكتاب الأعمدة الصحفية التي جاءت العديد من مادتها الصحفية مهتمة بقضايا هامشية، ومبتعدة في الوقت نفسه عن معالجة قضايا جوهرية مرتبطة بحقوق الإنسان. ويعزى أيضاً انخفاض حجم المادة الصحفية إلى أسباب تتعلق بالتركيز على تناول حقوق الإنسان أثناء فترات زمنية معينة فقط دون الاهتمام بها على مدار العام؛ إذ كان ازدياد الاهتمام بهذه القضية في الصحافة العربية مرتبطاً بشكل ملحوظ بتوقيت إصدار تقارير حقوق الإنسان التي تصدرها المنظمات الدولية أواخر كل عام. وأخيراً يرجع انخفاض حجم المادة الصحفية إلى ارتباط الحديث عن فئات حقوق الإنسان ببعض المناسبات والأحداث المحلية. وقد لاحظ الباحث ذلك أثناء التحليل، حيث برز الاهتمام بحرية الرأي والتعبير بشكل واضح في الأهرام أثناء انتخابات نقابة الصحفيين المصريين، وكذلك في الدستور أثناء مناقشة قانون المطبوعات والنشر الأردني. وقد لوحظ أيضاً زيادة عدد المقالات الصحفية المهتمة بحق الانتخاب في صحيفة الأهرام أثناء إجراء الاستفتاء على تجديد فترة الرئاسة الرابعة للرئيس مبارك في شهر سبتمبر، وكذلك بالنسبة لصحيفة الدستور أثناء الانتخابات البلدية الأردنية. برز أيضاً اهتمام الأهرام بحق العمل مرتبطاً بمشروع توشكي، واهتمام صحيفة الدستور بالرعاية الصحية مرتبطاً بزيارات الملك المفاجئة للمستشفيات، أو اكتشاف الأخطاء الطبية في علاج بعض حالات المرض.

وإذا حاولنا معرفة نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور، نجد أن هناك ثلاث فئات أساسية حازت على اهتمام كبير نسبياً دون

غيرها، هي حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل؛ إذ حصلت الأولى على ٢٩,٠٣٪ من نسبة اهتمام الصحيفتين، والثانية ٢١,٦٥٪ والثالثة ١٨,٥٨٪. وتوجد ثلاث فئات حصلت على اهتمام متوسط، تمثلت في الحقوق القانونية والقضائية ١٠,٤٤٪ وحق التعليم ٩,٣٧٪ والرعاية الصحية ٨,٢٩٪. وقد وجدت ثلاث فئات أخرى حصلت على اهتمام ضعيف من قبل الصحيفتين، وهي حق الأمان من التعذيب ١,٠٧٪، وسرية الحياة الخاصة وحرية الانتقال بنسبة ٠,٧٦٪ في كل منهما. وأخيراً انعدم تمثيل فئة حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال بنسبة صفر في المائة (جدول رقم ١).

وتبرز البيانات أن نسبة اهتمام صحيفتي الأهرام والدستور بحقوق الإنسان جاء متقارباً؛ إذ حصلت الأولى على ٤٨,٣٨٪، والثانية ٥١,٦١٪. فبالنسبة لصحيفة الأهرام تصدر حق العمل مجال اهتمام الصحيفة بنسبة ٢٢,٨٥٪ من مجموع نسبة اهتمام الصحيفة بفئات حقوق الإنسان، تلاها مباشرة حرية الاجتماع بنسبة ٢١,٩٪، وحرية الرأي والتعبير ١٩,٦٨٪، وحق التعليم ١٣,٦٥٪، ثم الحقوق القانونية والقضائية ١٠,٤٧٪، وحق الرعاية الصحية ٩,٨٤٪. وبدا تمثيل بعض الفئات الأخرى ضعيفاً مثل حق الأمان من التعذيب ١,٢٦٪، وسرية الحياة الخاصة ٠,٣١٪، وانعدم تمثيل فئتي حرية الانتقال، وحق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال (جدول رقم ١).

أما عن نسبة اهتمام الدستور بفئات حقوق الإنسان، فتشير البيانات إلى ارتفاع نسبة حرية الاجتماع عن بقية الفئات؛ إذ حصلت على ٣٥,٧١٪ من نسبة مجموع اهتمام الدستور بفئات حقوق الإنسان، وتلاها مباشرة حرية الرأي والتعبير ٢٣,٥١٪، ثم حق العمل ١٤,٥٨٪، والحقوق القانونية ١٠,٤١٪، وحق الرعاية الصحية ٦,٨٤٪، وحق التعليم ٥,٣٥٪. وكما هو الحال بالنسبة لتمثيل بقية الفئات في الأهرام، كان الأمر بالنسبة للدستور؛ إذ حصلت سرية الحياة الخاصة وحرية الانتقال على ١,١٩٪ و١,٤٨٪ على التوالي، وحق الأمان من التعذيب ٠,٨٩٪ وانعدم تمثيل فئة حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال (جدول رقم ١).

ويبدو من تحليل البيانات السابقة أن نسب تمثيل فئات حقوق الإنسان في الصحيفتين جاءت متفاوتة إلى حد ما؛ إذ جاء اهتمام الأهرام بمعظم الفئات متوسطاً،

وتركز على بعض الفئات مثل حق العمل وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، بينما تركز اهتمام الدستور على فئتين أساسيتين هما حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، فحصلا على ما يقرب من نصف اهتمام الصحيفة بفئات حقوق الإنسان، وجاء تمثيل بقية الفئات متوسطاً وضعيفاً.

وإذا حاولنا إلقاء الضوء على أنماط اهتمام الصحيفتين بفئات حقوق الإنسان، نجد وجود أوجه شبه عديدة في مجال اهتمامهما. وعلى سبيل المثال تركز اهتمام الأهرام في تناولها لحرية الاجتماع على بعض الموضوعات المرتبطة بأنشطة الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية والقوانين المتعلقة بتنظيمها، وإبراز دور منظمات حقوق الإنسان على المستويين العالمي والمحلي. اهتمت الأهرام أيضاً بقضية النقابات المهنية مع التركيز على نشاط نقابة الصحفيين المصريين، واهتمت الأهرام كذلك بالأحزاب السياسية والتصويت في الانتخابات وبعض القضايا المرتبطة بنواب مجلس الشعب المصري.

أما صحيفة الدستور فقد ركزت في تناولها لحرية الاجتماع على أنشطة منظمات حقوق الإنسان العالمية والمحلية مع الاهتمام بمنظمة الشفافية الدولية والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان. واهتمت أيضاً بقضية النقابات المهنية والاتحادات؛ فتركز الحديث على نقابة الصحفيين الأردنيين والدعوة لتأسيس نقابة للفنانين، وكذلك انتخابات الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين. واهتمت أيضاً بالحركات الإسلامية وإبراز نشاط حركتي حماس والإخوان المسلمين في الأردن. وتركز اهتمام الدستور أخيراً على موضوع الأحزاب السياسية والمجالس النيابية من خلال مناقشة دورهما في الحياة السياسية.

وبالنسبة لتناول صحيفتي الأهرام والدستور لحرية الرأي والتعبير وجدت أوجه شبه أيضاً بينهما بصدد هذه القضية؛ إذ تركز اهتمام الأولى على القوانين المقيدة لحرية الصحافة من خلال إلقاء الضوء على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والمطالبة بتعديل قوانين المطبوعات والنشر. واهتمت أيضاً بموضوع حبس الصحفيين في قضايا الرأي والنشر متعرضة لقضية حبس الصحفي مجدي أحمد حسين وزملائه. وكذلك اهتمت ببعض المشكلات التي تتعلق بأداء مهنة الصحفيين. أما الدستور، فقد اهتمت بحرية الرأي والتعبير أيضاً من خلال التعرض لمناقشة

القوانين المقيدة لحرية الصحافة مثل قانون المطبوعات والنشر الأردني. وتناولت أيضاً موضوع ظاهرة اعتقال الصحفيين ومنعهم من الكتابة، وتحدثت كذلك عن المدينة الإعلامية الحرة بالأردن، وأخيراً أبرزت اهتماماً بالمشكلات المادية للصحفيين الأردنيين وعملية تأهيلهم وتدريبهم.

وإذا انتقلنا إلى معرفة مجالات اهتمام صحيفتي الأهرام والدستور ببعض الحقوق الأخرى، نجد أيضاً أوجه شبه بينهما. وعلى سبيل المثال، عندما تعرضت الأهرام لحق العمل، جاءت المقالات الصحفية مركزة على بعض الموضوعات الأساسية مثل مشكلة البطالة، ومشروع توشكي، وقضية عمالة الأطفال وكذلك معاشات العمال. أما، صحيفة الدستور، فقد اهتمت أيضاً بمشكلة البطالة والفقر وأوضاع الطبقة العاملة وصناديق العون الاجتماعي، ومناقشة بعض القوانين المرتبطة بالعمل، مثل قانون العمل، وقانون المالكين والمستأجرين، وقانون الكسب غير المشروع. أما عن الاهتمام بالحقوق القانونية والقضائية، فقد تركز اهتمام الأهرام على تأكيد استقلال القضاء وتوفير الحياة السهلة للقضاة، وإبراز دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على القوانين والتشريعات. واهتمت الدستور أيضاً بهذه القضايا من خلال المطالبة بقانون استقلال القضاء والدعوة إلى إنشاء محكمة دستورية في الأردن، وأخيراً إلقاء الضوء على قانون العقوبات وتغيير المادة ٣٤٠ من هذا القانون. وبرز أيضاً اهتمام الأهرام بحق التعليم من خلال بعض القضايا المرتبطة بإنشاء المدارس ومناقشة التعليم في الجامعات. وجاء اهتمام الدستور بهذه القضية من خلال إلقاء الضوء على ظاهرة الخلل في التعليم المدرسي، وسلبيات الجامعات الأهلية وتدخل الحكومة في شؤون الجامعة، وكذلك ظاهرة الاستثناءات في القبول بالجامعات. أما تناول الأهرام لحق الرعاية الصحية، فقد جاء من خلال إلقاء الضوء على العلاج في التأمين الصحي، وإبراز موضوع التلوث في الجو (ظاهرة السحابة السوداء في سماء القاهرة). أما صحيفة الدستور فقد ركزت على بعض الموضوعات التي ترتبط بحق العلاج الكامل لجميع المواطنين بالمجان، ونقد الأسلوب الإداري في المستشفيات، والتعرض لظاهرة الأخطاء الطبية في المستشفيات، وأخيراً الاهتمام بظاهرة تلوث مياه البحر.

ويستدل من نتائج التحليل الكمي أن هناك أوجه شبه بين الصحيفتين من

حيث نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان؛ فقد تصدرت حرية الاجتماع مجال اهتمام الأهرام، وتلاها مباشرة بالترتيب حرية الرأي والتعبير وحق العمل، والحقوق القانونية وحق الرعاية الصحية وحق الأمان من التعذيب، وأخيراً سرية الحياة الخاصة، وانعدم تمثيل فئتي حرية الانتقال، وحق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال. أما صحيفة الدستور، فقد تصدرت الاهتمام أيضاً حرية الاجتماع وتلاها مباشرة وبالترتيب حرية الرأي والتعبير وحق العمل والحقوق القانونية وحق الرعاية الصحية وحق التعليم وسرية الحياة الخاصة وحرية الانتقال، وأخيراً حق الأمان من التعذيب، وانعدم أيضاً تمثيل حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال (شكل أ).

وإذا حاولنا تفسير ارتفاع نسبة اهتمام الأهرام والدستور ببعض الفئات على حساب الأخرى، نجد أن حصول بعض الفئات على معدلات عالية من الاهتمام مثل حرية الاجتماع في «الدستور» مثلاً، يرجع إلى تركيز بعض الأنشطة والممارسات المرتبطة بهذه القضية أثناء فترات التحليل، حيث جرت الانتخابات البلدية في الأردن، وبرزت قضية الحركات الإسلامية متمثلة في «حماس» و«الإخوان المسلمين» على الساحة الأردنية، وخصوصاً قضية اعتقال «خالد مشعل» ورفاقه والإفراج عنهم. أما صحيفة الأهرام فقد ارتبط الحديث عن حرية الاجتماع بالجدل الذي دار حول الجمعيات الأهلية والقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ المنظم لأنشطتها، وكذلك موضوع النقابات المهنية وإجراء انتخابات نقابة الصحفيين. وقد برز الاهتمام بحرية الرأي والتعبير في «الدستور» مرتبطاً بقانون المطبوعات والنشر، وفي «الأهرام» بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المقيد لحرية الصحافة وموضوع حبس الصحفيين. وتوجد أمثلة عديدة توضح أن الاهتمام ببعض فئات حقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور ارتبط ببعض الأنشطة والممارسات أو إصدار القوانين، ولم يرتبط بمناقشة هذه الحقوق وتسليط الضوء عليها بطريقة منتظمة وعادية باعتبارها من ثوابت اهتمام الصحافة.

أما أسباب انخفاض الاهتمام ببعض فئات حقوق الإنسان مثل حق الأمان من التعذيب وسرية الحياة الخاصة وحرية الانتقال، وانعدام تمثيل حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال، فيمكن تفسيره في ضوء وجهة النظر التي ذكرها «منذر عنبتاوي» في دراسته سابقة الذكر بأن هذه الحقوق محترمة قانوناً وعملاً في معظم

الأقطار العربية في حدود مضمونها الأدنى، ولكن في حالات معينة[١٥٨]. ويمكن القول إن هذه الحقوق فعلاً مصونة في مصر والأردن، باستثناء بعض الحالات القليلة التي أشارت إليها التقارير المعنية بحقوق الإنسان ولم تشر إليها صحيفتا الأهرام والدستور، وإنما جاء الاهتمام بهذه الفئات مقتصراً على تناولها بطريقة هامشية ومبتعداً عن جوهر إشارات تقارير منظمات حقوق الإنسان العالمية والمحلية في هذا الصدد ومضمونها.

ثانياً – اتجاه مضمون المادة الصحفية نحو السلطة إزاء حقوق الإنسان:

يكشف اتجاه المادة الصحفية المنشورة المعنية بحقوق الإنسان العربي من خلال نموذجي الأهرام والدستور عن ثلاثة توجهات أساسية ترتبط بالسلطة الحاكمة؛ فتتجه في بعض الأحيان إلى تأييدها في موقفها وممارستها إزاء حقوق الإنسان، أو معارضتها، أو أخذ موقف متوازن. ويوضح الجدول رقم (٢) حصول الاتجاه المتوازن على أعلى نسبة من اتجاهات الصحافة نحو السلطة إزاء حقوق الإنسان؛ إذ بلغت نسبته ٤٦,٥٪ من نسبة مجموع الاتجاهات، بينما كانت النسبة المؤيدة ٣٤,٧٥٪، والمعارضة ١٨,٧٪. وفي الصفحات الآتية نناقش هذه الاتجاهات من خلال المؤشرات الإحصائية والتحليلات الكيفية.

أ – الاتجاه المتوازن:

إذا حاولنا معرفة تمثيل فئات حقوق الإنسان بالنسبة للاتجاه المتوازن في صحيفتي الأهرام والدستور نجد أن حرية الاجتماع تصدرت هذه الفئات بنسبة ٢٩,٠٤٪ من نسبة مجموع تمثيل الفئات في الصحيفتين، وتلاها مباشرة حرية الرأي والتعبير بنسبة ٢٠,٨٪، ثم حق العمل ١٧,١٪، والحقوق القانونية والقضائية ١٠,٩٪ وحق التعليم ١٠,٢٪، والرعاية الصحية ٩,٢٪ وحق الأمان من التعذيب ١,٢٦٪ وسرية الحياة الخاصة ٠,٣١٪، وانعدم تمثيل بقية الفئات (جدول رقم ٢).

وعند مقارنة نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان في الأهرام بالدستور بالنسبة للاتجاه المتوازن، نجد تقارباً في نسبتيهما؛ إذ بلغت في الأولى ٤٩,١٪ والثانية ٥٠,٩٪. وتشير البيانات إلى صدارة حرية الرأي والتعبير فئات الاتجاه المتوازن بنسبة ٢٤,٨٣٪ في صحيفة الأهرام، وتلاها مباشرة حرية الاجتماع بنسبة

٢٠,١٣٪، ثم حق العمل بنسبة ١٨,٧٩٪ وحق التعليم ١٢,٧٥ وحق الرعاية الصحية ١٢,٠٨٪ والحقوق القانونية والقضائية ٩,٣٩٪ وحق الأمان من التعذيب ١,٣٤٪، وانعدم تمثيل بقية الفئات. أما صحيفة الدستور، فتشير البيانات إلى ارتفاع نسبة تمثيل حرية الاجتماع بالنسبة للاتجاه المتوازن؛ إذ بلغت نسبتها ٢٩,٠٤٪ من مجموع الفئات التي أخذت اتجاهاً متوازناً في علاقتها بالسلطة السياسية الحاكمة، بينما حصلت حرية الرأي والتعبير على ٢٠,٨٪، ثم حق العمل على ١٧,١٪، والحقوق القانونية والقضائية على ١٠,٩٪ وحق التعليم على ١٠,٢٪ وحق الرعاية الصحية على ٩,٢٪، وحق الأمان من التعذيب على ١,٣٢٪ وسرية الحياة الخاصة وحرية الانتقال كل منهما حصل على ٠,٦٦٪ (جدول رقم ٢).

ويتضح من تحليل بيانات اتجاه المادة الصحفية التي أخذت اتجاهاً متوازناً نحو السلطة الحاكمة في موقفها من حقوق الإنسان، أن معظمها تركز في ثلاث فئات أساسية هي حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وحق العمل، وإن اختلف ترتيبها في الصحيفتين من حيث التوجه المتوازن؛ إذ تصدرت حرية الرأي والتعبير المقدمة في الأهرام، وتلاها مباشرة حرية الاجتماع ثم حق العمل. أما صحيفة الدستور، فقد حصلت حرية الاجتماع على أكبر نسبة ثم حرية الرأي والتعبير وحق العمل. ومعنى هذا وجود تشابه ملحوظ بين الصحيفتين في الاتجاه المتوازن للمادة الصحفية نحو السلطة في موقفها من حقوق الإنسان (شكل ب).

وإذا حاولنا إلقاء الضوء على أنماط التوجه المتوازن للمادة الصحفية في صحيفة الأهرام، نجد أن هناك أكثر من قضية برز خلالها هذا الاتجاه. وعلى سبيل المثال لا الحصر أخذ «إبراهيم نافع» في عموده اليومي «حقائق» هذا الاتجاه عندما تحدث عن مظاهر الديموقراطية في مصر من خلال إتاحة حرية الرأي والصحافة والتأكيد على أهمية المعارضة السياسية واستقلال القضاء، ثم حديثه في العمود نفسه عن طموحه نحو المزيد من الحرية والديموقراطية من خلال عدم مصادرة حق المعارضة في تمثيل نيابي أكثر توازناً، ومطالباً أيضاً بالوعد بنزاهة الانتخابات ونظافتها[١٥٩]. ويذهب إلى هذا التوجه أيضاً «صلاح الدين حافظ» عندما أثنى على الخطوات التي تتخذها الدولة لتعميق الديموقراطية، ثم ينتقل إلى التذكير بالقوانين المقيدة للحريات مثل قوانين الصحافة والأحزاب والعقوبات[١٦٠]. وبالإضافة إلى

هذين المثالين توجد أمثلة عديدة توضح الاتجاه المتوازن الذي سلكه العديد من الكتاب نحو السلطة السياسية، وقد برز ذلك أيضاً في تناول حق العمل من خلال إبراز قضية البطالة كأحد معوقات التنمية في المجتمع المصري، ثم الحديث عن المشروعات الجديدة التي تحرص الدولة على إنشائها للحد من هذه الظاهرة. وبرز هذا الاتجاه أيضاً في حق التعليم من خلال الحديث عن دور الدولة في النهوض بالعملية التعليمية وفي الوقت نفسه التعرض لسلبيات هذا الدور من خلال الإشارة إلى ظاهرة انتشار الدروس الخصوصية.

أما الاتجاه المتوازن في صحيفة الدستور بالنسبة لموقف السلطة من حقوق الإنسان، فقد برز أيضاً في أكثر من مقالة صحفية، وعلى سبيل المثال، ذكر «عريب الرنتاوي» في تحليله للتصريحات التي ألقاها الملك عبدالله، التأكيدات التي شدد عليها في خطابه بشأن حقوق الإنسان الأردني مثل الوعد بتدعيم الديموقراطية وتعميمها، واحترام حرية الصحافة والنشر، واحترام حقوق الإنسان الأردني، ثم ينتقل الكاتب في المقال نفسه إلى المطالبة بتنفيذ الإصلاح السياسي بدءاً من قانون الانتخابات والعقوبات ومروراً بقوانين النقابات والأحزاب السياسية وغيرها(١٦١). وفي موضع آخر ذهب «د. نبيل الشريف» إلى الحديث عن رؤية الملك عبدالله تجاه حقوق المواطنين في الأردن من خلال تأكيده الجهود التي يبذلها الملك في سبيل توسيع إطار الديموقراطية وتحقيق مكاسب للمجتمع المدني ولاسيما في مجال الصحافة، ثم ينتقل الكاتب في المقال نفسه إلى ضرورة العمل على تحقيق إصلاح سياسي واقتصادي شامل مذكراً بالعمل على تعديل قانون الانتخاب الأردني(١٦٢).

ولم يقتصر الاتجاه المتوازن في صحيفة الدستور على الحقوق السياسية فقط، بل امتد ليشمل العديد من فئات حقوق الإنسان مثل الاهتمام بحق العمل من خلال إلقاء الضوء على حجم المشكلة في الأردن، والجهود التي تبذلها الدولة لتخفيفها. وأبرزت بعض المقالات الصحفية أيضاً اهتمام السلطات السياسية بحق الرعاية الصحية من خلال الحديث عن الجولات التي يقوم بها جلالة الملك عبدالله في زيارات مفاجئة إلى المستشفيات، وفي الوقت نفسه الحديث عن السلبيات التي تعانيها هذه المستشفيات.

ب – الاتجاه المؤيد:

يسعى بعض الكتاب الصحفيين في مقالاتهم الصحفية إلى توافق مضمون ما يكتبونه وتوجهات السلطة السياسية الحاكمة، بالنسبة للقوانين التي تصدرها أو الممارسات التي تقوم بها إزاء حقوق الإنسان. ويبرز (الجدول رقم ٢) أن هناك ٣٤,٧٪ من نسبة مجموع اتجاهات المادة الصحفية تؤيد السلطة السياسية. وعند محاولة معرفة نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان بالنسبة للاتجاه المؤيد، نجد أن حرية الاجتماع حصلت على أعلى نسبة؛ إذ بلغت ٢٧٪ من نسبة مجموع الفئات، تلاها مباشرة حرية الرأي والتعبير ٢٣٪، وحق العمل ٢٢,١٪، وحق التعليم ١٠,١٪، والحقوق القانونية ٨,٨٪، والرعاية الصحية ٥,٣٪، وحق الأمان من التعذيب وسرية الحياة الخاصة ١,٣٪ لكل منهما، وحرية الانتقال ٠,٩٪. ومعنى هذا أن اتجاه الصحافة المؤيد للسلطة السياسية بشأن حقوق الإنسان تركز في ثلاث فئات أساسية هي حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل، بينما جاء تمثيل بقية الفئات متوسطاً وضعيفاً.

وإذا حاولنا معرفة نسبة تمثيل الاتجاه المؤيد للسلطة السياسية بالنسبة لفئات حقوق الإنسان نجد أنها في صحيفة الأهرام، بلغت ٥٢,٦٪ مقابل ٤٧,٣٪ للدستور. وقد تركزت نسبة الاتجاه المؤيد بالأهرام في حق العمل بنسبة ٣٠,٢٥٪، ثم حرية الاجتماع ٢١٪، وحق التعليم ١٧,٦٤٪، وحرية الرأي والتعبير ١٥,٩٦٪، والحقوق القانونية ٩,٢٤٪، والرعاية الصحية ٤,٢٪، وحق الأمان من التعذيب ١,٦٨٪.

أما نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان بالنسبة للاتجاه المؤيد للسلطة السياسية في صحيفة الدستور، فقد تركزت في فئتين أساسيتين هما حرية الاجتماع بنسبة ٣٣,٦٪، وحرية الرأي والتعبير ٣٠,٨٪، بينما جاء تمثيل فئة حق العمل بنسبة ١٥,٨٪، والحقوق القانونية ٨,٤٪، وحق الرعاية الصحية ٦,٥٪، وسرية الحياة الخاصة ٢,٨٪، وحرية الانتقال وحق التعليم بنسبة ١,٨٦٪ لكل منهما، وحق الأمان من التعذيب ٠,٩٣٪. ومعنى هذا أن اتجاه المادة الصحفية المؤيدة للسلطة السياسية الحاكمة بصدد حقوق الإنسان، تركز في أربع فئات أساسية هي حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل وحق التعليم.

ويبرز التحليل الكيفي لمضمون المقالات الصحفية المعنية بحقوق الإنسان، التي اتخذت اتجاهاً مؤيداً للسلطة السياسية إزاء موقفها من هذه القضية، أن هناك أكثر من مجال وطريقة حرص الكتاب من خلالها على إعلان تأييدهم. وفي صحيفة الأهرام مثلاً، وعند مناقشة قانون الجمعيات الأهلية، أثنى بعض الكتاب على هذا القانون الذي أدانته العديد من تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، فقد كتب مثلاً عن هذا القانون «د. عبدالعظيم رمضان» مثنياً على الخطوة التي اتخذتها الحكومة بإصدارها القانون، وذلك للحد من الظاهرة التي أفسدت الحياة السياسية على حد تعبيره(١٦٣). أيضاً وصف «ثروت أباظة» الجمعيات الأهلية بالوهمية، ورأى أنها تنشأ بصورة شيطانية، وليس لها مولد شرعي(١٦٤). وفي مقالة أخرى سوغ بعض الكتاب المخاوف التي انتابت البعض من جراء هذا القانون(١٦٥). وذكر كاتب آخر أن قانون الجمعيات الأهلية مفخرة لكل مصر(١٦٦). اهتم كاتب آخر أيضاً بأهمية صدور القانون والفائدة التي سوف تعود على المنظمات غير الحكومية في مجال النهوض الاجتماعي(١٦٧). وأبرز كاتب آخر رد السلطات المصرية على الانتقادات الأمريكية لقانون الجمعيات الأهلية(١٦٨). وهكذا كان موقف كتاب المقال في صحيفة الأهرام الذي أعلنوا خلاله التأييد المطلق للسلطة الحاكمة في موقف تراجعت السلطة نفسها عنه بحكم القضاء.

وعلى الرغم من ارتفاع مؤشرات نسبة البطالة في المجتمع المصري، وقلة فرص العمل أمام الشباب كانت هناك نسبة من المقالات الصحفية في الأهرام حرصت على إعلان تأييدها للسلطة في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، اهتم بعض الكتاب بمناقشة بيان الحكومة، وبخاصة فيما يتعلق برعاية محدودي الدخل وتحويل الأسر الفقيرة غير العاملة إلى أسر منتجة مشيراً إلى تميز البيان بالواقعية والعقلانية(١٦٩). وفي الإطار نفسه أشار كاتب آخر إلى الجهود المكثفة التي تبذلها الدولة لاستيعاب الطاقات العاملة المتدفقة سنوياً على سوق العمل(١٧٠). واهتمت بعض المقالات الأخرى بالتركيز على المشروعات التي تقوم بها الدولة بهدف الحد من البطالة والاستفادة من القوى العاملة في المجتمع المصري؛ فأشار أحد الكتاب إلى مشروع «مبارك – كول» بشأن توريث المهن(١٧١). وأشاد أكثر من كاتب أيضاً بمشروع توشكي؛ فعدّه أحد الكتاب نقطة انطلاق للشباب المصري(١٧٢). وأبرز كاتب آخر

أهمية هذا المشروع في استيعاب العمالة المصرية القادمة من الخليج العربي ودول جنوب أوروبا وغربها[١٧٣]. وأشار كاتب آخر إلى «توشكي» باعتبارها واجهة مصر الجديدة[١٧٤]. ورأى آخر في «توشكي» الحلم الذي يتحول إلى حقيقة. وهكذا أبرزت المقالات الصحفية في صحيفة الأهرام تأييداً واضحاً للسلطة الحاكمة في كل خطواتها ومواقفها بشأن حق الإنسان المصري في العمل على الرغم من وجود بعض التحفظات على سياسات الحكومة المصرية في مواجهة مشكلة تشغيل الأيدي العاملة والحد من مشكلة البطالة. ولم تقتصر المقالات الصحفية في تأييدها للسلطة الحاكمة على الموضوعات السابقة، بل أخذت بعض المقالات اتجاهاً مناقضاً لما أشارت إليه تقارير منظمات حقوق الإنسان بصدد الرعاية الصحية والعملية التعليمية وزيادة المشاركة السياسية.

وكما وجد بعض الكتاب المؤيدين للسلطة الحاكمة في صحيفة الأهرام بشأن مواقفها من حقوق الإنسان، وجد أيضاً نظراء لهم في صحيفة الدستور سلكوا الاتجاه نفسه، وعلى سبيل المثال أبرزت إحدى المقالات دور السلطة في الحفاظ على المسيرة الديموقراطية وتعميمها وصيانة حرية الصحافة والنشر والتعبير[١٧٥]. أيضاً أبرزت مقالة أخرى تعهد السلطة الحاكمة بتوفير فرص عمل للشباب ومحاربة الفقر والبطالة[١٧٦]. وأشار أحد الكتاب إلى استقبال جلالة الملك عبدالله بن الحسين لأعضاء مجلس نقابتي المحامين والأطباء في إطار من الحرص على استمرار التواصل وتبادل الأفكار[١٧٧]. وفي موضع آخر هاجم أحد الكتاب بعض أعضاء مجلس النواب لإفصاحهم عن نواياهم بحجب الثقة عن الحكومة[١٧٨]. وتبنى كاتب آخر توجهات السلطة في دعوتها إلى تكريس مفاهيم العدالة والحق والمساواة والمواطنة وسيادة القانون، وتكريس قواعد الحرية والديموقراطية[١٧٩]. وبالإضافة إلى النماذج السابقة من المقالات الصحفية التي عكست تأييدها للسلطة في موقفها من حقوق الإنسان في الأردن، توجد أيضاً مقالات أخرى تتعلق بموضوعات مختلفة في مجالات الصحة والتعليم وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، وغيرها من مجالات حقوق الإنسان. وقد لوحظ من النماذج السابقة أن بعضها يساند السلطة في الدعوة إلى تعزيز حقوق الإنسان وتدعيمها، والآخر يساندها في تقييد هذه الحقوق، إلا أن النسبة الغالبة عادة ما تساند السلطة في الإجراءات والممارسات التي تتخذها إزاء تقييد ممارسة حقوق الإنسان.

ج – الاتجاه المعارض:

تبدو معارضة السلطة السياسية الحاكمة في مجتمعات العالم الثالث إزاء ممارستها وإجراءاتها نحو حقوق الإنسان من الأمور الصعبة ولاسيما إن كانت هذه المعارضة سوف تعكسها وسائل الإعلام. فربما تسمح السلطة بمعارضة سياستها ومواقفها من خلال المجالس النيابية أو الأحزاب السياسية وصحفها في بعض الأحيان؛ إلا أن هذا الأمر يختلف في بعض الأحيان ولاسيما إن كانت هذه الوسيلة التي نتحدث عنها تسيطر عليها الدولة بوسائل متعددة مثل تحكمها في اختيار رؤساء التحرير والقوانين الصارمة التي تتيح لها حبس الصحفيين بأحكام قضائية وغيرها من الإجراءات المقيدة. ويبرهن على صحة ذلك أن نسبة المقالات الصحفية المعارضة للسلطة السياسية الحاكمة كانت الأقل مقارنة بالمقالات الصحفية التي أخذت موقفاً متوازناً أو مؤيداً؛ إذ بلغت نسبة الاتجاه المعارض في صحيفتي الأهرام والدستور ١٨,٧٪ من نسبة مجموع اتجاهات الصحيفتين.

ويوضح (الجدول رقم ٢) حصول حرية الاجتماع على أعلى نسبة من فئات حقوق الإنسان بالنسبة للاتجاه المعارض في صحيفتي الأهرام والدستور، حيث بلغت نسبتها ٣٢,٧٪، ثم حرية الرأي والتعبير ٢١,٣٪، وحق العمل ١٥,٥٪، والحقوق القانونية والقضائية ١٢,٢٪، وحق الرعاية الصحية ١١,٤٪، وحق التعليم ٥,٧٪، وحرية الانتقال ٠,٨٪. ومعنى هذا أن اتجاه المادة الصحفية المعارضة للسلطة في توجهاتها نحو حقوق الإنسان تركز في فئتين أساسيتين هما حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير؛ فقد حصلتا على أكثر من نصف نسبة فئات حقوق الإنسان، بينما جاء تمثيل بقية الفئات متوسطاً وضعيفاً.

وإذا حاولنا معرفة نسبة المقالات الصحفية المعارضة للسلطة إزاء حقوق الإنسان في الأهرام، يوضح (الجدول رقم ٢) حصول حرية الاجتماع على أعلى نسبة من مجموع الفئات؛ فقد بلغت ٢٩,٧٨٪، بينما جاءت ثلاث فئات أخرى بنسبة واحدة بلغت ١٧,٠٢٪، وهي الحقوق القانونية والقضائية وحق العمل وحق الرعاية الصحية، ثم حصلت حرية الرأي والتعبير على ١٢,٧٦٪، وحق التعليم على ٦,٣٨٪، وخلا تمثيل الاتجاه المعارض في بقية الفئات. أما صحيفة الدستور فيوضح الجدول نفسه حصول فئتي حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير على أعلى نسبة من الاتجاه المعارض

للسلطة السياسية إزاء موقفها من حقوق الإنسان؛ إذ كانت النسبة فيها ٣٤,٦٪ و٢٦,٦٪ على التوالي، بينما كان حق العمل ١٤,٦٪، ثم الحقوق القانونية والقضائية ٩,٣٣٪، وحق الرعاية الصحية ٨٪، وحق التعليم ٥,٣٪، وحرية الانتقال ١,٣٣٪. ويتضح من المؤشرات الإحصائية السابقة أن نسبة الاتجاه المعارض في صحيفتي الأهرام والدستور تركز في خمس فئات أساسية هي حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل والحقوق القانونية والقضائية وحق الرعاية الصحية، بينما اختلف ترتيب نسب هذه الفئات في الصحيفتين؛ فاحتلت حرية الاجتماع الصدارة في صحيفتي الأهرام بنسبة تزيد على ربع نسبة مجموع الفئات، ثم تلاها ثلاث فئات أخرى بنسبة واحدة. أما صحيفة الدستور، فقد احتلت أيضاً حرية الاجتماع المقدمة بنسبة تزيد على ثلث نسبة مجموع الفئات، ثم تلاها ثلاث فئات أخرى بنسب متدرجة، اختلف ترتيبها عن ترتيب فئات صحيفة الأهرام (شكل ب).

وإذا حاولنا عرض بعض النماذج من التحليل الكيفي لاتجاه صحيفتي الأهرام والدستور المعارض للسلطة السياسية الحاكمة إزاء حقوق الإنسان، نجد أن هناك بعض المقالات أخذت في معارضتها شكلاً مباشراً، والأخرى شكلاً غير مباشر. وإذا بدأنا بصحيفة الأهرام – مثلاً – وجدنا بعض الكتاب قد اهتم بتوجيه الانتقادات إلى الحكومة في معاملتها للصحفيين واستمرارها في تضييق الخناق عليهم[١٨٠]، وانتقد آخر واقع التجربة الحزبية المصرية موجهاً كلامه إلى الحزب الحاكم والأحزاب الأخرى؛ فأشار إلى الحاجة إلى أحزاب حقيقية تعبر عن إرادة الجماهير، وتنتمي إليها قواعد شعبية موجودة في الواقع الملموس[١٨١]. وانتقدت كاتبة نظام التصويت في الانتخابات العامة، ودعت إلى ضرورة إعادة النظر في جداول الانتخابات[١٨٢]. وركزت بعض المقالات على قضية الديموقراطية ودولة المؤسسات بمناسبة حديث الرئيس مبارك في إحدى خطبه عن أهمية دور المؤسسات، فقد كتب «د. يحيى الجمل» عن هذه القضية وذكر أن هناك رواسب كثيرة من الدولة الشخصية في مصر مازالت تقف أمام اكتمال بناء دولة المؤسسات، وطالب بضرورة وجود برلمان له وزن وحياة حزبية حرة وسليمة وإجراء انتخابات نظيفة[١٨٣]. وفي موضع آخر من حقوق الإنسان، انتقد صلاح منتصر سياسة الحكومة في أكثر من مقال تجاه سحب الدخان الكثيفة التي غطت سماء القاهرة خلال شهر أكتوبر من عام ١٩٩٩[١٨٤].

أما بالنسبة للاتجاه المعارض للسلطة السياسية الحاكمة في صحيفة الدستور إزاء مواقفها وممارستها من حقوق الإنسان، فقد جاء في العديد من الفئات. وعلى سبيل المثال، بالنسبة لحرية الاجتماع انتقد الكتاب قانون الانتخاب فأشار واحد إلى الغضب والجدل الواسعين اللذين أحدثهما هذا القانون في الأوساط السياسية الأردنية(١٨٥). وناقش كاتب آخر سلبيات هذا القانون، وأشار إلى أنه من غير المعقول أن يكون ثمة دائرة لها عدد من المقاعد وليس للناخب فيها سوى صوت واحد كما ينص القانون المذكور والمعروف «بقانون الصوت الواحد»(١٨٦). وبصدد هذه العملية، انتقد أحد الكتاب الإجراءات التي تتبعها الحكومة في تسجيل أسماء المواطنين للانتخابات(١٨٧). أما عن حرية الرأي والتعبير، فقد اتجهت بعض المقالات فيها لمعارضة الحكومة في معاملتها للصحفيين الأردنيين؛ فطالب كتابها بضرورة وجود ضمانات قانونية لحمايتهم، وأبرز أحدهم تضامنه مع الاعتصام الذي ينفذه بعض الصحفيين احتجاجاً على فصل أحد زملائهم(١٨٨). وانتقد أيضاً أحد الكتاب التعديلات التي أدخلت على قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٨؛ إذ تنص بعض مواده على تقييد حرية الصحافة، بالإضافة إلى مخالفتها الصريحة للدستور(١٨٩). ولم يقتصر الموقف المعارض للسلطة على الموضوعات السابقة، بل شغلت قضية البطالة مثلاً اهتمام بعض الكتاب، وركز أحدهم على سلبيات قانون العمل الذي يسمح بعمليات الفصل التعسفي من المصانع والبنوك والشركات(١٩٠). ووجه كاتب آخر أيضاً انتقاده للحكومة بشأن سياستها في معاملة المشكلة(١٩١).

ويتضح من التحليل الكيفي لاتجاه المادة الصحفية المعارضة للسلطة الحاكمة إزاء مواقفها من حقوق الإنسان وجود أوجه شبه بين الأهرام والدستور في مواقفهما المعارضة. فقد تركزت معظم النماذج التي عرضناها وغيرها من النماذج الأخرى التي لم نعرضها على بعض القضايا الأساسية، من مثل التجربة الحزبية وعملية الانتخابات بما تتضمنه من قوانين وإجراءات، وحرية الصحافة بما تتضمنه أيضاً من ممارسات، وقضية البطالة من خلال قوانين العمل وسياسات الحكومات للحد من المشكلة. ويمكن القول بعد عرض المؤشرات الإحصائية بشأن اتجاه المادة الصحفية المنشورة نحو السلطة السياسية الحاكمة إزاء حقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور – إن هناك ثلاث فئات أساسية إلى حد ما كانت محور اهتمام الصحيفتين

في مواقفهما من السلطة، هي حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل، وإن تمايز ترتيب هذه الفئات في الصحيفتين بالنسبة للاتجاهات الثلاثة التي تم تحديدها. وعلى سبيل المثال تصدرت حرية الرأي والتعبير المقدمة بالنسبة للاتجاه المتوازن في الأهرام ثم حرية الاجتماع وحق العمل، بينما كان الترتيب عكس ذلك في الاتجاه المؤيد للسلطة. وبالنسبة للاتجاه المعارض، احتلت حرية الاجتماع المقدمة ثم الحقوق القانونية وحق العمل، وحق الرعاية الصحية بنسب واحدة في الفئات الثلاث الأخيرة. أما صحيفة الدستور، فقد ثبت ترتيب الفئات الثلاث (حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل) في الاتجاهات الثلاثة المتوازنة والمؤيدة والمعارضة (شكل ب).

أما بالنسبة للتحليل الكيفي لاتجاه المادة الصحفية نحو السلطة إزاء مواقفها من حقوق الإنسان، فقد بدت واضحة أوجه شبه بين صحيفتي الأهرام والدستور في أنماط المعالجة والمضمون، وعلى سبيل المثال، وجدنا بالنسبة للاتجاه المتوازن في المعالجة الصحفية بالأهرام تدعيم الخطوات التي تتخذها الدولة لتعميق الديموقراطية، وفي المقال نفسه الإشارة إلى القوانين المقيدة للحريات، وبرزت أيضاً في الاهتمام بتأكيدات السلطة بشأن مظاهر الديموقراطية في مصر من خلال إتاحة حرية الرأي والصحافة، وتنبيهها في الوقت نفسه على أهمية المعارضة السياسية وعدم مصادرة حقها في تمثيل نيابي أكثر توازناً. أما الاتجاه المتوازن في صحيفة الدستور، فقد برز في الإشادة بتصريحات السلطة بشأن الوعد بتدعيم الديموقراطية والاهتمام بحرية الصحافة، وفي الوقت نفسه مطالبتها بتنفيذ الإصلاح السياسي بدءاً من قانون الانتخاب والعقوبات ومروراً بقوانين النقابات والأحزاب السياسية.

وبالنسبة للاتجاه المؤيد للسلطة إزاء موقفها من حقوق الإنسان، برزت المعالجات الصحفية تعلن التأييد المطلق للقوانين والإجراءات التي تتخذها السلطة، وعلى سبيل المثال، أبرزت بعض المقالات الصحفية في الأهرام تأييداً واضحاً لقانون الجمعيات الأهلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ الذي ثار بصدده جدل كبير من قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبرزت المقالات المؤيدة في الأهرام أيضاً بشأن بيان الحكومة ووصفته بالواقعية على الرغم من التعثر الواضح في علاج مشكلات المجتمع، وكذلك تأييد الإجراءات التي تقوم بها الدولة بصدد مشروع توشكي ووصفته بالحلم الذي يتحول إلى حقيقة. أما صحيفة الدستور، فقد برزت

المقالات المؤيدة للسلطة التي تناولت إعلانها الحفاظ على مسيرة الديموقراطية وصيانة حرية الصحافة والنشر، وكذلك إبراز تعهداتها بتوفير فرص عمل للشباب ومحاربة الفقر والبطالة.

وأخيراً بالنسبة للاتجاه المعارض للسلطة في صحيفتي الأهرام والدستور، تركزت بعض المقالات الصحفية توضح ذلك، وعلى سبيل المثال أبرزت صحيفة الأهرام الانتقادات التي وجهت إلى الحكومة في معاملتها للصحفيين، واستمرارها في تضييق الخناق عليهم، وأبرزت أيضاً الانتقادات التي وجهت إلى التجربة الحزبية في مصر على الرغم من إشادة السلطة بها. أما صحيفة الدستور، فقد برزت مظاهر معالجة السلطة إزاء مواقفها من حقوق الإنسان في بعض الموضوعات، وعلى سبيل المثال ظهرت بعض المعالجات التي تنتقد مشروع قانون الصوت، وكذلك التعديلات التي أدخلت على قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٨، وتوجيه الانتقاد أيضاً لسياسة الحكومة في معالجتها لقضية البطالة.

ثالثاً – أهداف المادة الصحفية المنشورة المعنية بحقوق الإنسان:

حدد الباحث أهداف المادة الصحفية المعنية بحقوق الإنسان العربي في أربعة أهداف رئيسية تتمثل في الإعلام والتوعية بقضية حقوق الإنسان، وتسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية في هذا المجال، وإلقاء الضوء وتحليل القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان، وأخيراً إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان. ويبدو من بيانات (الجدول رقم ٣) ارتفاع نسبة فئة هدف إبراز الممارسات الواقعية عن بقية الأهداف؛ إذ حصلت على ٣٧,١٪، ثم الإعلام والتوعية ٣٠,٧٪، وإلقاء الضوء على القوانين والتشريعات ٢٠,٤٪، وأخيراً تسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان ١١,٧٪. وربما يكون ترتيب نسب هذه الفئات منطقياً، حيث تولي الصحافة عادة أهمية للممارسات الواقعية لحقوق الإنسان، وكذلك قضية الإعلام والتوعية مقارنة بتسليط الضوء على القوانين والتشريعات أو المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان. ويعد ارتفاع نسبة فئة الممارسات الواقعية والإعلام والتوعية مؤشراً إيجابياً على تفاعل الصحافة مع الجماهير.

وعند مقارنة نسبة تمثيل فئات أهداف المادة المنشورة المعنية بحقوق الإنسان

بين صحيفتي الأهرام والدستور، وجد أن هناك تقارباً بين تمثيل هذه الفئات في الصحيفتين؛ فبالنسبة لفئة إبراز الممارسات الواقعية كانت النسبة في الأهرام ٤٨,٧٪ والدستور ٥١,٢٪، أما عن فئة الإعلام والتوعية فقد حصلت الأهرام على ٥٠,٥٪ والدستور على ٤٩,٥٪، وفي فئة إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات ٤٤,٣٪ للأهرام و٥٥,٦٪ للدستور، وأخيراً في قضية تسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان ٥١,٣٪ للدستور مقابل ٤٨,٧٪ للأهرام.

أ - إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان:

إذا حاولنا معرفة أهداف المادة الصحفية المعنية بإبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان وجدنا أن حرية الرأي والتعبير حصلت على ٢٣,١٪ من نسبة مجموع هدف إبراز الممارسات الواقعية، وحق العمل على ٢٢,٧٪. وحرية الاجتماع على ١٩٪، وحق الرعاية الصحية على ١٤,٩٪، وحق التعليم على ١٣,٦٪، والحقوق القانونية والقضائية على ٢,٩٪. وسرية الحياة الخاصة وحق الإنسان في الأمان من التعذيب على ١,٢٪ و١,٦٪ على التوالي، وأخيراً لم يكن لحق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال غير صفر ٪. وربما كان ارتفاع نسبة هدف إبراز نسبة الممارسات الواقعية بالنسبة للفئات الثلاث الأولى له ما يسوغه؛ إذ ترتبط هذه الأهداف بالواقع السياسي والاقتصادي الذي يعيشه المواطنون.

أما عن توزيع نسبة فئة هدف إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان على الفئات في صحيفة الأهرام، فيوضح (الجدول رقم ٣) تصدر حرية الرأي والتعبير مجال الاهتمام بنسبة ٢٥,٤٢٪، وتلاها مباشرة فئة حق العمل ٢٤,٥٧٪، ثم حق التعليم ١٦,١٪، والرعاية الصحية ١٤,٤٪، وحرية الاجتماع ١٢,٧٪، والحقوق القانونية ٥,٠٨٪، وحق الأمان من التعذيب ١,٦٩٪. أما صحيفة الدستور فقد جاءت حرية الاجتماع في المقدمة بنسبة ٢٥٪ من الاهتمام بالممارسات الواقعية لحقوق الإنسان، وتلاها مباشرة فئة حق العمل وحرية الرأي والتعبير بنسبة واحدة هي ٢٠,٩٪ في كل منهما، ثم حق الرعاية الصحية ١٥,٣٪، وحق التعليم ١١,٢٪، وسرية الحياة الخاصة ٢,٤٪، وحق الأمان من التعذيب وحرية الانتقال ١,٦٪ في كل منهما. ومعنى هذا أن هناك أربع فئات أساسية حازت اهتمام الكتاب في إبرازهم للممارسات الواقعية لحقوق الإنسان فيها هي: حرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وحق

العمل، وحق التعليم. أما بالنسبة لسرية الحياة الخاصة وحرية الانتقال فقد انعدم تمثيل الأهرام فيها، وكانت نسبتهما في الدستور ١,٢٪ و٠,٨٪ على التوالي.

ويبدو من التحليل الكيفي للمقالات الصحفية في إبرازها للممارسات الواقعية لحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور، وجود تشابه إلى حد كبير في نمط المعالجة الصحفية؛ فبالنسبة لحرية الرأي والتعبير تركز هدف إبراز الممارسة الواقعية في الصحيفتين على قضيتي حبس الصحفيين والأداء المهني؛ فبالنسبة للقضية الأولى عبر كل من «صلاح الدين حافظ» و«إبراهيم نافع» عن هذه القضية في الأهرام؛ فأشار الأول إلى موضوع حبس الصحفيين الثلاثة «مجدي حسين» و«صلاح بديوي» و«عصام حنفي»، وأكد في مقاله أن القضية ليست مجرد حبس الصحفيين بأحكام قضائية في قضايا رأي ونشر، لكن الأخطر هي ما ينجم عنه من استسهال حبس الصحفيين، ألا وهو حبس الآراء في الصدور وسجن الأفكار في العقول خوفاً وفزعاً واتقاء لمهانة العقوبة»[١٩٢]. وقد أشار «إبراهيم نافع» بدوره في مقاله الأسبوعي «بهدوء» إلى القضية نفسها طالباً إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة للصحفيين[١٩٣]. أما تناول صحيفة الدستور لهذه القضية فقد جاء في أكثر من مقالة؛ إذ عبر «حلمي الأسمر» عن ضرورة تحصين الصحفي من الحبس الاحتياطي أو التوقيف مشيراً إلى خلو السجون الأردنية من الصحفيين باستثناء اثنين من الزملاء»[١٩٤]. وأشار أيضاً «باسم سكجها» إلى العقوبات التي فرضت على الصحفي «عزام يونس» رئيس تحرير «العرب اليوم» بمنع مزاولة المهنة لمدة شهرين كاملين منتقداً هذا الإجراء الذي اتخذته نقابة الصحفيين الأردنيين ضده (١٩٥٨)[١٩٥].

أما بالنسبة لقضية الأداء المهني للصحفيين فقد عبر أكثر من كاتب عن الاهتمام بهذه القضية وفي مجالات متعددة؛ ففي الأهرام مثلاً عرض «أحمد إبراهيم محمود» تقريراً عن واقع الممارسة الصحفية في الصحف المصرية بهدف الوقوف على الإيجابيات وتعزيزها، وتحديد الممارسات السلبية والتخلي عنها[١٩٦]. وسلط أيضاً «نبيل زكي» الضوء على المشكلات المهنية الرئيسية للصحفيين وتعرض لبعض الموضوعات الأخرى المرتبطة بالممارسة الصحفية مثل ملكية الصحف والتعيينات في الصحف القومية والحزبية[١٩٧]. وفي «الدستور» اهتم «راكان المجالي» بمشكلة

التطور المهني والتأهيل العلمي لممارسة مهنة الصحافة وتحقيق الأمن الحقيقي للصحفي والصحيفة[١٩٨]. وكتب أيضاً «حلمي الأسمر» عن المشكلات المادية للصحفيين[١٩٩]. ولما كانت حرية الاجتماع تحظى باهتمام الصحافة العربية، فقد تركز هدف إبراز الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور على أكثر من قضية في هذا المجال، لكن يمكن صياغتها في ثلاث قضايا أساسية هي الانتخابات النيابية وإجراءاتها، والجمعيات الأهلية والجماعات السياسية، والتجربة الحزبية؛ فبالنسبة للقضية الأولى اهتمت الأهرام في أكثر من مقالة بموضوع الانتخابات وإجراءات تسجيل الناخبين، وعلى سبيل المثال أوضحت «أمينة شفيق» في مقالها، إجراءات التصويت في الانتخابات العامة، ودعت إلى ضرورة إعادة النظر في جداول الانتخابات وطريقة أداء المواطنين لأصواتهم[٢٠٠]. وفي الموضوع نفسه كتب «جهاد المومني» في صحيفة الدستور عن عملية التسجيل للانتخابات في الأردن. أما عن قضية الجمعيات الأهلية والجماعات السياسية، فقد جاء الاهتمام بهما ملحوظاً في صحيفتي الأهرام والدستور نظراً لما يثيره من جدل ونقاش. أما بالنسبة للنقابات المهنية فقد أبرزت صحيفة الأهرام في مقالات عديدة، ممارسة النقابات المهنية لأنشطتها السياسية. وبالنسبة لصحيفة الدستور، تركز الحديث فيها على إبراز دور الجمعيات الأهلية في دعم الحقوق الاقتصادية؛ إذ تناول «د. نبيل الشريف» هذا الموضوع من خلال عرض نموذج إحدى الجمعيات الخيرية ودورها في تشجيع فتيات البلدة على العمل المنتج وتسويق أعمالهن[٢٠١]. واهتمت الدستور أيضاً بموضوع الجماعات السياسية؛ فخصصت مقالات عديدة لجماعة الإخوان المسلمين وحركة حماس في الأردن. وربما كانت قضية اعتقال «خالد مشعل» أحد زعماء حركة حماس ورفاقه السبب الرئيسي في الاهتمام بهذه القضية، وعلى سبيل المثال تحدث «حلمي الأسمر» عن قادة حماس المعتقلين[٢٠٢]. وأشار «جهاد المومني» إلى تسيير مظاهرة تضامنية مع حركة حماس[٢٠٣]. وبالإضافة إلى ذلك تناول الكتاب هذا الموضوع من جوانب مختلفة. أما موضوع التجربة الحزبية، فقد شغل اهتمام بعض الصحفيين في الأهرام والدستور. على سبيل المثال اهتمت الأهرام بقضية نواب القروض؛ فعبر عن هذه القضية «سلامة أحمد سلامة». مشيراً في مقاله اليومي إلى الحكم الذي أصدره القاضي بحبس ثلاثة منهم وهروب رابع من وجه العدالة[٢٠٤]. أما صحيفة الدستور،

فقد برز الاهتمام بهذه القضية في مقالات عديدة؛ إذ ناقش «عريب الرنتاوي» واقع التجربة الحزبية الأردنية[٢٠٥]، وكتب «مازن الساكت» عن غياب الأحزاب السياسية في الانتخابات البلدية[٢٠٦].

أما عن إبراز الممارسة الواقعية لحق الإنسان في العمل، فقد برز اهتمام الأهرام به في موضوعين رئيسيين من بين موضوعات عديدة، هما عمالة الأطفال، ومعاشات العمال؛ فتحدث «د. عبدالمجيد فراج» عن المشكلات الناجمة عن عمالة الأطفال والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن وحجم المشكلة على مستوى القارات ووضع العالم العربي من هذه القضية[٢٠٧]. أما موضوع معاشات العمال، فقد برز في مقالات «عبدالرحمن عقل» من خلال اهتمامه بعمال شركة مصنع النحاس بالإسكندرية وعدم صرف مستحقاتهم كاملة بعد خروجهم للمعاش المبكر[٢٠٨]. وبالنسبة لصحيفة الدستور، فقد شغلت قضية البطالة والفصل الجماعي للعمال اهتمام بعض الكتاب، وعبر عن القضية الأولى «مازن الساكت» في حديثه عن لجوء بعض الكتاب والمثقفين إلى الإضراب عن الطعام بسبب البطالة وانعدام فرص العمل[٢٠٩]. وأشار إلى القضية نفسها أيضاً «ياسر الزعاترة»[٢١٠]. أما قضية الفصل الجماعي، فقد تناولها «جورج حداد» مشيراً إلى تزايد هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة في معظم القطاعات والمرافق الاقتصادية في الأردن بحجة إعادة الهيكلة[٢١١]. وبالنسبة لحق التعليم، فقد تركز هدف إبراز ممارسة هذا الحق في صحيفتي الأهرام والدستور على موضوعين رئيسيين، هما التعليم المدرسي والتعليم الجامعي. وقد برز اهتمام الأهرام بالموضوع الأول من خلال الحديث عن خطة وزارة التربية والتعليم في إنشاء المدارس[٢١٢]. أما صحيفة الدستور، فقد اهتم بعض كتابها بالحديث عن الخلل في التعليم المدرسي بجميع مراحله. أما قضية التعليم الجامعي، فقد برزت في أكثر من موضع؛ إذ اهتم بعض الكتاب بالجامعات الأهلية وسياسة القبول في الجامعات، واهتم آخرون بتدخل الحكومة في شؤون الجامعة وفساد تعيين هيئة التدريس. أما حق الرعاية الصحية، فقد برز اهتمام صحيفتي الأهرام والدستور به في موضوعات مختلفة، مثل معالجة الأهرام لظاهرة التلوث نتيجة السحابة السوداء التي غطت سماء القاهرة[٢١٣]، ومعالجة الدستور للقضية نفسها ولكن من خلال

تلوث مياه الشرب[٢١٤]. واهتمت الدستور أيضاً بالأخطاء الطبية في المستشفيات[٢١٥] وحق العلاج المجاني للمواطنين في المستشفيات[٢١٦].

ب – الإعلام والتوعية بقضية حقوق الإنسان:

يعتبر الإعلام والتوعية بقضية حقوق الإنسان أحد الأهداف الأساسية التي حاولت المادة الصحفية المنشورة المعنية بحقوق الإنسان تحقيقها. ويبين (الجدول رقم ٣) أن نسبة ٣٠,٧٪ من أهداف المادة المنشورة كانت معنية بقضية الإعلام والتوعية، تمثلت في حرية الاجتماع بنسبة ٢٥٪، وحرية الرأي والتعبير، وحق العمل بنسبة ٢٣٪ لكل منهما، والحقوق القانونية والقضائية ١٠,٥٪، وحق التعليم ٩,٠٥٪، وحق الرعاية الصحية ٧٪، وحق الأمان من التعذيب ١٪، وسرية الحياة الخاصة وحرية الانتقال ٠,٥٪ لكل منهما.

أما عن توزيع فئة هدف الإعلام والتوعية بحقوق الإنسان على صحيفتي الأهرام والدستور، فيبدو أن هناك تقارباً في نسبتي اهتمامهما بهذه القضية؛ إذ كانت ٥٠,٥٪ في الأهرام و٤٩,٥٪ في الدستور. وفيما يتعلق بتمثيل هدف الإعلام والتوعية بالنسبة لفئات حقوق الإنسان في صحيفة الأهرام تشير البيانات إلى حصول قضية حق العمل على نسبة كبيرة بلغت ٣٠,٦٩٪، ثم جاءت حرية الرأي والتعبير في المرتبة الثانية بنسبة ١٩,٨٪، وحق التعليم في المرتبة الثالثة بنسبة ١٥,٨٤٪، ثم حرية الاجتماع ١٤,٨٥٪، وحق الرعاية الصحية ٩,٩٪، والحقوق القانونية والقضائية ٧,٩٢٪، وحق الأمان من التعذيب ٠,٩٪. وانعدام الاهتمام بقضية الإعلام والتوعية في بقية الفئات. وبالنسبة لصحيفة الدستور، تقدمت حرية الاجتماع على بقية الفئات؛ فبلغت نسبتها ٣٥,٣٪ من الاهتمام بقضية الإعلام والتوعية، ثم جاءت حرية الرأي والتعبير بنسبة ٢٦,٢٪، وحق العمل ١٥,١٪ والحقوق القانونية والقضائية ١٣,١٪، وحق الرعاية الصحية ٤,٠٤٪ وحق التعليم ٣,٠٣٪، وتساوت نسب الاهتمام بحق الأمان من التعذيب وسرية الحياة الخاصة وحرية الانتقال بمقدار ١٪ لكل منها.

ويبدو من التحليل الكيفي لهدف الإعلام والتوعية بحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور أنه تركز في المجالات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية. وإذا بدأنا بتناول المعالجة الصحفية للأهرام نجد أن المقالات التي اهتمت بالتوعية ركزت في معظمها على تأكيدات القيادات السياسية بشأن حقوق الإنسان؛ فأبرزت بعض المقالات ما جاء في خطاب الرئيس مبارك بشأن أهمية الديموقراطية من خلال حرية الرأي والتعبير والثقة الكاملة في أن المعارضة جزء من الحكم(٢١٧). اهتمت بعض المقالات أيضاً بتوجيه النصح والإرشاد للدولة في المجالات المختلفة؛ فدعا أحد الكتاب إلى ضرورة اتخاذ الدولة بعض الخطوات لتحقيق الحرية والديموقراطية، من مثل عدم مصادرة حق المعارضة في تمثيل نيابي أكثر توازناً(٢١٨). وبصدد القضية نفسها اهتم آخرون بالدعوة إلى توسيع حق المشاركة أمام كل أبناء الوطن، والبحث عن السبل المناسبة التي تضمن تمثيلاً صحيحاً لكل فئات الشعب(٢١٩). وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية اهتم بعض الكتاب بإلقاء الضوء على مشروع «توشكي» باعتباره حلم مصر للخروج من الوادي الضيق وإحداث قفزة في الاستثمار والتصدير(٢٢٠)، وسلط كتاب آخرون الضوء على مشكلة البطالة وضرورة مواجهة مشكلة العمالة الزائدة بطريقة اجتماعية وسياسية واقتصادية سليمة(٢٢١). واهتم بعض الكتاب بوضع الأطفال من خلال تقرير منظمة اليونيسيف(٢٢٢)، ودعا كتاب آخرون إلى ضرورة الحفاظ على الفلاح (العامل الزراعي) وتشجيعه بكافة السبل للتمسك بمهنته وعدم الانصراف عنها في ظل المتغيرات الحالية.

أما المعالجة الصحفية لهدف التوعية والإعلام بحقوق الإنسان في صحيفة الدستور فقد تركز على اهتمام الكتاب بتأكيد القيادات السياسية أو توجيه النقد للحكومة. وعلى سبيل المثال حرص بعضهم على ذكر تأكيد جلالة الملك عبدالله بشأن الحفاظ على المسيرة الديموقراطية وتعميمها، وصيانة حرية الصحافة والنشر والتعبير، وتكريس حق الشعب الأردني في المعرفة والمشاركة(٢٢٣). واهتم كاتب آخر أيضاً بتأكيد دلالة الملك على أن الحرية والديموقراطية وحقوق الإنسان تجسد الإيمان العميق بالمؤسسات الدستورية والفصل بين السلطات، وأن الأردن أسرة واحدة يتساوى أفرادها في جميع الحقوق والواجبات(٢٢٤). وقد حرص بعض الكتاب على توجيه الدعوات المستمرة للحكومة بشأن تنفيذ الإصلاح السياسي، والتأكيد على أهمية المشاركة السياسية باعتبارها من آليات الديموقراطية، فللأحزاب السياسية

والاتحادات والنقابات والجمعيات والصحافة والمؤسسات الأخرى والرأي العام دور في المشاركة[٢٢٥]. وقد حرص بعض الكتاب على إبراز الترابط بين الحرية والعدل والديموقراطية وحقوق الإنسان والأمن والسلام والمجتمع والبيئة والاقتصاد والتنمية باعتبارها أبعاداً مترابطة[٢٢٦]. أما الكتاب الذين اهتموا بتوجيه الانتقادات إلى سياسات الحكومة في معالجتها لقضايا المجتمع، فقد تركز اهتمام بعضهم على تسليط الضوء بالنسبة لمشكلات البطالة والفقر وتدني مستوى المعيشة[٢٢٧]. وناقش آخرون انعكاسات الخصخصة على النواحي الاجتماعية والأمن الاجتماعي[٢٢٨]. واهتم كتاب آخرون بتوجيه الانتقاد لسياسة الحكومة في مجال الرعاية الصحية، وطالبوا بحق جميع المواطنين في المعالجة الطبية الكاملة من جميع الأمراض بالمجان في المستشفيات الحكومية[٢٢٩].

ج – إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان:

أبرزت بيانات (الجدول رقم ٣) أن إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان يمثل أحد الأهداف الأساسية التي حاولت المقالات الصحفية الاهتمام بها في تناولها لفئات قضية حقوق الإنسان في مصر والأردن. وقد أشارت البيانات إلى حصول هذا الهدف على نسبة ٢٠,٤٪ من نسبة مجموع أهداف المادة الصحفية المنشورة. وتبرز بيانات الجدول نفسه ارتفاع نسبة الاهتمام بالحقوق القانونية والقضائية؛ إذ بلغت ٣٠,٠٧٪ من اهتمام الصحيفتين بتحقيق هدف إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات في فئات قضية حقوق الإنسان، ثم حرية الاجتماع بنسبة ٢٧,٠٦٪، وحرية الرأي والتعبير ١٦,٥٪، وحق العمل ١٥,٠٣٪، وحق التعليم ٦,٨٪. أما بقية الفئات فقد جاء تمثيلها ضعيفاً؛ إذ تساوت النسبة في فئة حرية الانتقال وحق الرعاية الصحية بنسبة ١,٥٪ في كل منهما، وكذلك بالنسبة لحق الأمان من التعذيب وسرية الحياة الخاصة ٠,٧٥٪.

وتشير بيانات (الجدول رقم ٣) أيضاً إلى تفوق نسبة اهتمام صحيفة الدستور على الأهرام فيما يتعلق بإلقاء المادة الصحفية المعنية بحقوق الإنسان، الضوء على القوانين والتشريعات؛ فكانت النسبة في الأولى ٥٥,٦٪ والثانية ٤٤,٣٪. وفي صحيفة الأهرام يبرز الجدول احتلال فئة الحقوق القانونية والقضائية المقدمة بنسبة ٣٢,٢٪ من نسبة مجموع الفئات، ثم حرية الاجتماع ٢٢,٠٣٪ وحق العمل ٢٠,٣٪، وحق

التعليم ١٣,٥٥٪، وحرية الرأي والتعبير ٥,٠٨٪، وحق الرعاية الصحية ٣,٣٨٪، وتساوت نسبتا الاهتمام بحق الأمان من التعذيب وسرية الحياة الخاصة بمقدار ١,٦٩٪ لكل منهما. أما تناول صحيفة الدستور لقضية إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان، فقد بدا واضحاً ارتفاع نسبة تحقيق هذا الهدف في حرية الاجتماع والحقوق القانونية والقضائية وحرية الرأي والتعبير؛ إذ كانت النسبة فيها على التوالي ٣١,٠٨٪ و٤٨,٤٪ و٢٥,٧٪. أما حق العمل فقد بلغت نسبته ١٠,٨٪، وحرية الانتقال ٢,٧٪، وحق التعليم ١,٤٪، وانعدم تمثيل هذا الهدف في بقية الفئات.

وإذا حاولنا تفسير البيانات والمؤشرات الإحصائية التي اهتمت بإلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور، نجد أنها تركز على مجموعة من القوانين التي تتعلق بحقوق الإنسان في جميع المجالات. وعلى سبيل المثال اهتمت المعالجة الصحفية في الأهرام بتناول قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالشرح والتحليل؛ فاهتم بعض الكتاب بتوضيح القانون ١٥٣ لسنة ٩٩ الخاص بهذه الجمعيات، وإبداء الملاحظات عليه من حيث واقع المنظمات الأهلية المصرية ومستقبل حركة المجتمع المدني عالمياً[٢٣٠]. وذكر كاتب آخر أهمية صدور القانون والفائدة التي سوف تعود على المنظمات غير الحكومية في مجال النهوض الاجتماعي[٢٣١]. واهتم كتاب آخرون برد السلطات المصرية على الانتقادات الأمريكية لهذا القانون[٢٣٢]. واهتمت «الأهرام» أيضاً في معالجتها للقوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان بقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥؛ فقد تناول أكثر من كاتب سلبياته[٢٣٣]. وركزت المعالجة الصحفية أيضاً على الاهتمام بالقضاء من خلال توفير كل سبل الحياة السهلة اللينة للقضاة، والاهتمام بمعاوني القضاء[٢٣٤]. تناولت بعض المقالات أيضاً دور المحكمة الدستورية في الرقابة على التشريعات.

أما صحيفة الدستور، فقد جاءت المعالجة الصحفية للقوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان فيها مركزة على مجموعة من القوانين التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير مثل قانون المطبوعات والنشر، ومشروع قانون المدينة الإعلامية الحرة. وفي مجال حرية الاجتماع برز الاهتمام بقانون الصوت الواحد وتحديث

قانون الأحزاب. وقد أبرزت العديد من المقالات اهتمامها بهذه القوانين ومناقشتها من زوايا عديدة. وعلى سبيل المثال، تعرض أكثر من كاتب لقانون المطبوعات والنشر؛ فركز أحدهم على سلبياته، ورأى ضرورة تجميده[٢٣٥]، وعارضه آخر مؤكداً أن أفضل قانون للمطبوعات هو عدم وجود قانون[٢٣٦]. وبصدد القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، اهتم بعض الكتاب بتحليل قانون مشروع قانون المدينة الإعلامية الحرة؛ فتعرض بعض الكتاب لسلبياته[٢٣٧]. وفي مجال حرية الاجتماع برزت العديد من المقالات التي تهتم بقوانين الانتخابات، وقد طالبت بعض الآراء بضرورة إلغاء قانون الصوت الواحد، بحجة أنه يتجاهل مشكلة منح المواطن صوتاً واحداً في دوائر متعددة المقاعد، وأن العدالة الحقيقية تكون بمنح صوت واحد لناخب واحد في دائرة محدد لها مرشح واحد مع أخذ عدد السكان في الاعتبار[٢٣٨]. ودعا كتاب آخرون إلى ضرورة إعادة إنتاج الواقع الحزبي الراهن من خلال تحديث قانون الأحزاب في ضوء الدروس المستفادة من تجربة السنوات القليلة الماضية[٢٣٩]. أما المعالجة الصحفية للقوانين المتعلقة بالحقوق القانونية والقضائية في الدستور، فقد تركزت في ثلاثة موضوعات، اهتم الأول بأهمية وجود محكمة دستورية في الأردن، باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية؛ تتيح لكل مواطن اللجوء إليها، بالإضافة إلى دورها في الرقابة على القوانين[٢٤٠]. أما الموضوع الثاني فتعرض لقضية استقلال القضاء؛ إذ طالب بعض الكتاب بإصدار قانون جديد للقضاء بهدف تفعيل دور العدالة في المجتمع[٢٤١]. واهتم الموضوع الثالث والأخير بمناقشة المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني؛ إذ أثارت هذه المادة جدلاً واسعاً في الشارع الأردني. وقد تناول هذه المادة أكثر من كاتب وفي مواضيع متعددة، فركز بعض الكتاب على فشل الحكومة في إقرار بعض التعديلات التي أدخلتها على قانون العقوبات، وفي طليعتها إلغاء المادة ٣٤٠ المتعلقة بمنع العذر المخفض في حالة ثبوت التلبس بجرم الزنى[٢٤٢]. واهتم كتاب آخرون بالانعكاسات السلبية لهذه المادة على صورة الأردن والأردنيين[٢٤٣].

وكما اهتمت المعالجة الصحفية في الدستور بالقوانين والتشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع والحقوق القانونية والقضائية، جاءت بعض المعالجات الصحفية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد برز ذلك واضحاً في الاهتمام بقانون العمل، وقانون المالكين والمستأجرين وقانون الكسب غير المشروع.

فبالنسبة لقانون العمل، اهتم بعض الكتاب بالحديث عن الشكاوى من قانون العمل؛ إذ تمتلئ بها أروقة المحاكم من خلال إصابات العمل، والفصل التعسفي، الأمر الذي يتطلب دراسة شاملة تنتهي إلى تعديل القوانين[٢٤٤]. أما قانون المالكين والمستأجرين، فقد ناقش أكثر من كاتب توجهات الحكومة لإجراء بعض التعديلات على القانون، واعتبرها بعض الكتاب خطوة جريئة وواقعية[٢٤٥]. وأخيراً برز قانون الكسب غير المشروع، من خلال مناقشة رد مشروع القانون من قبل مجلس الأمة مجتمعاً[٢٤٦].

د – تسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان:

يعتبر تسليط ضوء المعالجة الصحفية على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان أحد الأهداف التي سعت إلى تحقيقها صحيفتا الأهرام والدستور. ويوضح (الجدول رقم ٣) أن ١١,٧٪ من نسبة مجموع أهداف المادة الصحفية المنشورة كان من نصيب الاهتمام بهذه المنظمات والهيئات. وقد تركز الاهتمام بتحقيق هذا الهدف في ثلاث فئات أساسية فقط هي حرية الاجتماع بنسبة ٧٥٪، وحرية الرأي والتعبير ٢٢,٣٪، وحق الرعاية الصحية ٢,٧٪. أما عن نسبة تمثيل فئة تسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور، فتشير بيانات (الجدول رقم ٣) إلى حصول الدستور على ٥١,٣٪، والأهرام على ٤٨,٧٪. وفي صحيفة الأهرام بلغت نسبة الاهتمام بهذا الهدف في حرية الاجتماع ٧٠,٣٪، وحرية الرأي والتعبير ٢٤,٣٪، وأخيراً الرعاية الصحية ٥,٤٪. أما صحيفة الدستور، فقد بلغت نسبة الاهتمام بتسليط الضوء على أنشطة هذه المنظمات في حرية الاجتماع ٧٩,٥٪، وحرية الرأي والتعبير ٢٠,٥٪.

ويبدو من التحليل الكيفي للمعالجة الصحفية لتسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان أنها تركزت على الاهتمام بالمنظمات الدولية والإقليمية والهيئات والمؤسسات المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وقد جاءت المعالجة الصحفية للأهرام في هذا الجانب مركزة على دور الأمم المتحدة والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وكذلك دور الجمعيات والنقابات والأحزاب في الدفاع عن حقوق الإنسان. وبرزت المعالجة الصحفية التي سلطت الضوء على الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال من خلال إبراز دورها في قضية حقوق الإنسان؛ إذ يرجع الفضل إليها في صياغة مجموعة مهمة من المبادئ[٢٤٧]، وجاء

الحديث عن الأمم المتحدة أيضاً من خلال إبراز مناقشات الندوة التي تبنتها الأمم المتحدة بمعاونة المنظمة العربية لحقوق الإنسان حول الترابط الوثيق بين التنمية وحقوق الإنسان. أما دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان، فقد برز من خلال تناول أحد الكتاب تقرير المنظمة الخاص بحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام ١٩٩٨[٢٤٨]. وأما بالنسبة لمعالجة صحيفة الأهرام دور الجمعيات والنقابات في هذا المجال، فقد جاءت المقالات متنوعة في اهتماماتها وأهدافها. وعلى سبيل المثال عند الحديث عن جمعيات حقوق الإنسان تناول أحد الكتاب هذه الجمعيات بالهجوم والنقد الشديدين[٢٤٩]. وتناول كاتب آخر واقع المنظمات غير الحكومية من حيث مكامن القوة والضعف[٢٥٠]، وأثنى كاتب آخر على دور هذه المنظمات في الدفاع عن حقوق الإنسان ودعم الروابط المهنية وحماية حقوق الفئات الخاصة وغيرها من المجالات[٢٥١]. واهتمت بعض المعالجات الصحفية أيضاً بتناول النقابات المهنية من زوايا متعددة؛ فأبرزت بعض المقالات وظائف هذه النقابات باعتبارها أداة لحماية مصالح اجتماعية واقتصادية[٢٥٢]. ولما كانت نقابة الصحفيين أحد محاور اهتمام المعالجات الصحفية في صحيفة الأهرام بالنسبة لأهداف المادة المنشورة، جاء تناول هذه القضية من جوانب متعددة، فاهتم أحد الكتاب بالحديث عن دور نقابة الصحفيين في إسقاط القانون المقيد لحرية الصحافة[٢٥٣]، وأشاد كاتب آخر بإجراء الانتخابات فيها[٢٥٤].

أما المعالجة الصحفية للدستور بالنسبة لأنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، فقد تركزت في الاهتمام ببعض المنظمات والهيئات مثل منظمة الشفافية الدولية والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، والاتحادات والنقابات والمجالس النيابية. وقد برز الاهتمام بمنظمة الشفافية الدولية من خلال فتح أفرع لها في الأردن لمكافحة الرشوة والفساد[٢٥٥]، ومن خلال تحليل أحد تقاريرها بشأن قائمة الفساد في العالم وموقع الأردن من خلال هذه القائمة[٢٥٦]. أما الحديث عن الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، فقد برز من خلال الإشادة بتقريرها السنوي عن حقوق الإنسان في الأردن[٢٥٧]. وبرز اهتمام المعالجة الصحفية بدور الاتحادات والنقابات في أكثر من موضع؛ فاهتم أحد الكتاب بتسليط الضوء على تأسيس الاتحاد العام للمزارعين في الأردن[٢٥٨]. وجاء الحديث عن النقابات المهنية مركزاً على وضع العلاقة بين النقابات

والحكومة والصراع بينهما[٢٥٩]. ودعا أحد الكتاب أيضاً إلى ضرورة تأسيس نقابة للفنانين تدافع عنهم وتعمل على إيجاد فرص عمل لهم[٢٦٠]. وأخيراً سلطت بعض المقالات الضوء على الحركات الإسلامية ودورها في حماية حقوق الإنسان، فأبرزت إحدى المقالات أهمية الحركات الإسلامية في المجتمع الأردني باعتبارها أكبر الحركات وأعرضها من بين جميع الحركات السياسية والفكرية في الشارع الأردني[٢٦١].

ويبدو من تحليل المؤشرات الكمية الخاصة بأهداف المادة الصحفية المعنية بحقوق الإنسان أن هناك تبايناً في نسبة تمثيل الأهداف التي حددها الباحث بالنسبة لصحيفتي الأهرام والدستور معاً؛ إذ احتلت فئة إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان المقدمة، وتلاها مباشرة فئة الإعلام والتوعية، ثم إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان، وأخيراً تسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان. وقد برز تقارب نسب تمثيل هذه الأهداف في الصحيفتين.

وإذا حاولنا معرفة الاهتمام بهدف إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان بالنسبة للفئات في صحيفتي الأهرام والدستور، نجد أنه بالنسبة للأهرام، تصدرت حرية الرأي والتعبير مجال الاهتمام، وتلاها مباشرة حق العمل وحق التعليم، ثم جاء تمثيل بقية الفئات متوسطاً وضعيفاً. أما التحليلات الكيفية لهدف إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان في الصحيفتين، فقد بدت أوجه تشابه بينهما في تناول بعض القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال تركز اهتمام الأهرام على بعض الموضوعات التي ترتبط بحرية الصحافة، من مثل حبس الصحفيين والأداء المهني لهم، وكذلك بعض الموضوعات التي ترتبط بحرية الاجتماع من خلال الاهتمام بالانتخابات والجمعيات الأهلية. وبالإضافة إلى ذلك برز الاهتمام بخطة وزارة التربية والتعليم في إنشاء المدارس، والاهتمام أيضاً بحق الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الأخرى.

أما التحليل الكيفي لهدف إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان في صحيفة الدستور، فقد تركز على بعض الموضوعات التي تهتم بحرية الصحافة من خلال الإشارة إلى ضرورة تحصين الصحفي من الحبس الاحتياطي، وتتناول المشكلات المهنية في أداء الصحفيين. وبالنسبة لحرية الاجتماع، برز الاهتمام

بالجمعيات الأهلية والحركات السياسية ممثلة في حركتي حماس والإخوان المسلمين، والاهتمام أيضاً بواقع التجربة الحزبية الأردنية. وفي مجال حق التعليم تناولت المقالات سياسة القبول في الجامعات والجامعات الأهلية، وبالنسبة للرعاية الصحية، ركزت بعض المقالات على بعض الأخطاء الطبية في المستشفيات.

وإذا انتقلنا إلى نتائج التحليلات الكمية بشأن هدف الإعلام والتوعية بحقوق الإنسان، نجد أنه تركز بالنسبة لصحيفة الأهرام في ثلاث فئات أساسية هي حق العمل وحرية الرأي والتعبير وحق التعليم، بينما جاء تمثيل بقية الفئات متوسطاً وضعيفاً. أما صحيفة الدستور، فقد تصدرت حرية الاجتماع المقدمة ثم حرية الرأي والتعبير وحق العمل، بينما جاء تمثيل بقية الفئات متوسطاً وضعيفاً. أما نتائج التحليل الكيفي الخاصة بهدف الإعلام والتوعية بحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور، فقد أشارت إلى أوجه شبه أيضاً بين الصحيفتين في تناولهما لحقوق الإنسان. في الأهرام مثلاً، أبرزت تأكيدات القيادات السياسية بشأن حقوق الإنسان وتعميق الديموقراطية، وكذلك المطالبة باتخاذ الخطوات لتحقيق الحرية، وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي، ألقت بعض المقالات الضوء على مشكلة البطالة وطرق مواجهتها، وإبراز أهمية مشروع توشكي بالنسبة لمصر، وأخيراً الاهتمام بوضع الأطفال من خلال تقارير المنظمات الدولية.

وبالنسبة لصحيفة الدستور، أبرزت نتائج التحليل الكيفي تأكيد القيادات السياسية بشأن الحفاظ على المسيرة الديموقراطية وصيانة حرية الصحافة، وتوجيه الدعوات المستمرة للحكومة بشأن تنفيذ الإصلاح السياسي، وإبراز الترابط بين الحرية والعدل والديموقراطية وحقوق الإنسان. واهتمت بعض المقالات أيضاً بتسليط الضوء على مشكلة البطالة والفقر وتدني مستوى المعيشة، وكذلك تناول انعكاسات الخصخصة على النواحي الاجتماعية والأمن الاجتماعي، وحق المواطنين في المعالجة الطبية الكاملة.

أما عن نتائج التحليلات الكمية لهدف إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان، فقد أشارت النتائج إلى تصدر ثلاث فئات مجال الاهتمام بالنسبة لهذا الهدف في صحيفة الأهرام، هي الحقوق القانونية والقضائية وحرية الاجتماع وحق العمل، بينما جاء تمثيل بقية الفئات متوسطاً وضعيفاً. أما صحيفة

الدستور، فقد تصدرت حرية الاجتماع المقدمة، وتلاها مباشرة الحقوق القانونية، وحرية الرأي والتعبير في الترتيب الثاني والثالث، في حين جاء تمثيل بقية الفئات أيضاً متوسطاً وضعيفاً، بل منعدماً في بعض الأحيان (شكل ج).

ويبرز التحليل الكيفي للمقالات التي تناولت إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات أن صحيفة الأهرام، أبرزت اهتماماً خاصاً بقانون الجمعيات الأهلية، وأشارت إلى قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥. وركزت بعض المقالات أيضاً على دور المحكمة الدستورية في الرقابة على التشريعات، وتوفير الحياة السهلة للقضاة. أما صحيفة الدستور فقد أبرزت أيضاً اهتماماً خاصاً ببعض القوانين التي أخذت جدلاً واسعاً في الشارع الأردني، من مثل قانون المطبوعات والنشر، وتعديل بعض مواد قانون العقوبات (المادة ٣٤٠) وقانون الصوت الواحد في الانتخابات. واهتمت أيضاً بتناول قانون المدينة الإعلامية الحرة، وقانون استقلال القضاء، وقانون العلاقة بين المالكين والمستأجرين، وتعرضت بعض المقالات أخيراً إلى أهمية وجود محكمة دستورية في الأردن.

وأخيراً بالنسبة لنتائج التحليل الكمي لهدف تسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، خلصت النتائج إلى انحصار اهتمام صحيفة الأهرام بهذا الهدف في ثلاث فئات أساسية، هي حرية الاجتماع، وحرية الرأي والتعبير، والرعاية الصحية، بينما تركز اهتمام هذا الهدف في صحيفة الدستور على فئتين فقط هما حرية الاجتماع، وحرية الرأي والتعبير (شكل ج).

أما نتائج التحليلات الكيفية، فقد أشارت إلى اهتمام الأهرام بتعاون الأمم المتحدة والمنظمة العربية في مجال حقوق الإنسان، وإبراز دور النقابات والجمعيات والأحزاب في الدفاع عن حقوق الإنسان، واستعراض تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الخاص بحالة حقوق الإنسان في العالم العربي. أما صحيفة الدستور، فقد برز اهتمامها بالمنظمات والهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال تناول نشاط الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، وتأسيس الاتحاد العام للمزارعين في الأردن، والمطالبة بتأسيس نقابة للفنانين، وأخيراً إبراز نشاط الحركات الإسلامية مع التركيز بوجه خاص على حركة حماس.

رابعاً – توزيع فئات حقوق الإنسان على أشكال المقال الصحفي:

تتمايز أشكال المقال الصحفي تبعاً لأهميتها والموضوعات التي تتناولها، وكذلك وجهات النظر التي تعبر عنها. وعادة ما يعبر المقال الافتتاحي عن سياسة تحرير الصحيفة، ويعبر المقال التحليلي والعمود الصحفي عن آراء كاتبيها. ويبدو من تحليل (الجدول رقم ٤) أن قضية حقوق الإنسان شغلت اهتمام كتاب العمود الصحفي وكتاب المقال التحليلي بطريقة واضحة، وجاءت نسبة اهتمامهم ٥١,٤٪ للعمود الصحفي، و٤٠,٥٪ للمقال التحليلي، بينما جاءت نسبة تمثيل المقال الافتتاحي ٧,٨٪. وتبدو هذه المؤشرات منطقية؛ إذ انخفضت نسبة تمثيل المقال الافتتاحي لأسباب تتعلق بأعداد المقالات الافتتاحية التي وقع عليها الاختيار للتحليل، فعادة ما يوجد بالصحيفة اليومية مقال افتتاحي واحد، لكن يوجد بها أكثر من مقال تحليلي وأكثر من عمود صحفي. ويبدو من الجدول نفسه أيضاً أن هناك تقارباً في نسبة اهتمام العمود الصحفي بقضية حقوق الإنسان في كل من الأهرام والدستور؛ فكانت النسبة في الأول ٤٦,٩٪، والثانية ٥٣,١٪، وكذلك بالنسبة للمقال الافتتاحي، ٥١,١٪ للأهرام و٤٨,٩٪ للدستور. أما بالنسبة للمقال الافتتاحي، فقد ارتفعت نسبة تمثيل الدستور فيه عن الأهرام؛ إذ بلغت في الأولى ٥٦,٩٪ والثانية ٤٣,١٪.

وإذا حاولنا معرفة مدى اهتمام العمود الصحفي بفئات حقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور، تشير بيانات (الجدول رقم ٤) إلى حصول حرية الاجتماع على ٢٧,٥٪ من الاهتمام، وحرية الرأي والتعبير ٢٣,٦٪، وحق العمل ١٧,٣٪، وحق الرعاية الصحية ١٠,٤٪، والحقوق القانونية والقضائية ٩,٨٪، وحق التعليم ٨,٧٪. وجاء تمثيل بقية فئات حقوق الإنسان ضعيفاً؛ إذ بلغت ١,٥٪ لحق الأمان من التعذيب، و٠,٩٪ لحرية الانتقال، و٠,٣٪ لسرية الحياة الخاصة.

أما نسبة تمثيل فئات قضية حقوق الإنسان في العمود الصحفي بالأهرام، فيوضح (الجدول رقم ٤) احتلال قضية حرية الرأي والتعبير الترتيب الأول بالنسبة للاهتمام، إذ جاءت بنسبة ٢٣,٥٦٪، وتلاها مباشرة قضية حق العمل بنسبة ٢١,٠١٪، ثم حرية الاجتماع ١٦,٥٦٪، وحق الرعاية الصحية ١٤,٠١٪، والحقوق القانونية ١٠,٨٢٪، وحق الأمان من التعذيب ٢,٥٤٪. ويستدل مما سبق على أن حرية الرأي والتعبير، وحق العمل شغلا اهتمام كتاب العمود الصحفي في الأهرام

مقارنة بالقضايا الأخرى؛ إذ جاء الاهتمام متوسطاً بالنسبة لحرية الاجتماع، وحق الرعاية الصحية، وضعيفاً بالنسبة لحق التعليم، والحقوق القانونية والقضائية، ومنعدماً بالنسبة لسرية الحياة الخاصة، وحرية الانتقال.

وبالنسبة لتمثيل فئات حقوق الإنسان في العمود الصحفي بالدستور يبرز (الجدول رقم ٤) ارتفاع نسبة الاهتمام بحرية الاجتماع مقارنة ببقية الفئات؛ إذ بلغت النسبة فيها ٣٧,٧٪ من نسبة اهتمام العمود الصحفي بفئات حقوق الإنسان، وتلاها مباشرة حرية الرأي والتعبير بنسبة ٢٣,٥٪، ثم حق العمل ١٤,٤٪ وحق الرعاية الصحية ٧,٣٪ والحقوق القانونية والقضائية ٨,٩٪، وحق التعليم ٦,١٧٪. وجاء تمثيل بقية الفئات ضعيفاً؛ إذ كانت بالنسبة لحرية الانتقال ١,٦٨٪، وحق الأمان من التعذيب وسرية الحياة الخاصة ٠,٥٦٪ لكل منهما. ويتضح مما سبق أن هناك قضيتين رئيسيتين شغلتا اهتمام العمود الصحفي في الدستور هما حرية الاجتماع، وحرية الرأي والتعبير مقارنة ببقية الفئات الأخرى؛ إذ جاء تمثيلها متوازناً بالنسبة لمفردات تكرارها.

ويتضح من تحليل نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان في العمود الصحفي بالأهرام والدستور وجود تقارب في اهتمامات كتاب العمود الصحفي بهذه الفئات؛ إذ برزت فئات حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل متصدرة اهتمام كتاب العمود الصحفي في الصحيفتين ولكن بنسب متمايزة؛ إذ تصدرت فئة حرية الرأي والتعبير مجال اهتمام العمود الصحفي في الأهرام، وتلاها مباشرة فئة حق العمل، ثم حرية الاجتماع. أما بالنسبة لصحيفة الدستور فقد تصدرت حرية الاجتماع مجال اهتمام كتابها، ثم حرية الرأي والتعبير وحق العمل.

أما عن اهتمام المقال التحليلي بحقوق الإنسان، فتشير بيانات (الجدول رقم ٤) إلى ارتفاع نسبة فئة حرية الاجتماع عند كتاب المقال التحليلي مقارنة ببقية الفئات؛ فبلغت النسبة فيها ٣٣,٣٪ من نسبة اهتمام المقال الصحفي في صحيفتي الأهرام والدستور معاً بفئات حقوق الإنسان. وتلاها مباشرة حرية الرأي والتعبير ١٩,٣٪، ثم حق العمل بنسبة ٦,٦٥٪، والحقوق القانونية والقضائية ١١,٧٪، وحق التعليم ٩,٠٩٪، وحق الرعاية الصحية ٦,٨٪، وسرية الحياة الخاصة ١,٥٪، وتساوت نسبتا اهتمام كتاب المقال التحليلي بحق الإنسان في الأمان، وحرية الانتقال بنسبة

٠,٧٥٪ لكل منهما. ويبدو من هذه المؤشرات زيادة اهتمام كتاب المقال التحليلي بحرية الاجتماع، مقارنة بحرية الرأي والتعبير، وحق العمل؛ إذ جاء الاهتمام بهما متوسطاً.

وإذا قارنا بين نسبة اهتمام كتاب المقال التحليلي بحقوق الإنسان في الأهرام واهتمام نظائرهم في الدستور، وجدنا تقارباً في مستوى الاهتمام العام، ولكن هناك تمايزاً في ترتيب هذه الفئات من حيث التمثيل في الصحيفتين. ويوضح (الجدول رقم ٤) أن حرية الاجتماع تصدرت اهتمام كتاب المقال التحليلي في صحيفة الأهرام بنسبة ٢١,١١٪، وتلاها مباشرة فئة حق العمل بنسبة ١٩,٢٥٪، ثم حرية الرأي والتعبير بنسبة ١٦,٢٩٪، وحق التعليم ١٤,٠٧٪، والحقوق القانونية والقضائية ١١,٨٥٪، وحق الرعاية الصحية ٦,٦٦٪، وسرية الحياة الخاصة ٠,٧٤٪، بينما انعدم تمثيل بقية الفئات.

أما بالنسبة لتمثيل فئات حقوق الإنسان عند كتاب المقال التحليلي في الدستور، فيوضح (الجدول رقم ٤) أيضاً ارتفاع نسبة الاهتمام بحرية الاجتماع على بقية الفئات؛ إذ بلغت نسبتها ٣٥,٦٪ من مجموع نسبة اهتمام الصحيفة بفئات حقوق الإنسان، وتلاها مباشرة حرية الرأي والتعبير بنسبة ٢٢,٤٪ وحق العمل ١٣,٠٩٪ والحقوق القانونية والقضائية ١١,٦٪، وحق الرعاية الصحية ٦,٩٪، وسرية الحياة الخاصة ٢,٣٪، وتساوت نسبتا تمثيل حق الأمان وحرية الانتقال بواقع ١,٥٪ لكل منهما.

ويبدو من تحليل نسبتي اهتمام كتاب المقال التحليلي في صحيفتي الأهرام والدستور بحقوق الإنسان، وجود تقارب أيضاً في نسبتي الاهتمام ببعض الفئات على حساب الأخرى؛ إذ كانت حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل أكثر الفئات اهتماماً عند كتاب المقال التحليلي في الصحيفتين، إلا أن ترتيب هذه الفئات فيهما جاء متمايزاً إلى حد ما؛ إذ برزت حرية الاجتماع محتلة صدارة اهتمام الكتاب في الصحيفتين، بينما اختلف ترتيب القضيتين الأخيرتين؛ فتقدم الاهتمام بحق العمل على حرية الرأي والتعبير في الأهرام بينما حدث العكس في صحيفة الدستور.

ولما كان المقال الافتتاحي يمثل الشكل الثالث والأخير من أنواع المقال الصحفي المهتمة بحقوق الإنسان، أشارت بيانات (الجدول رقم ٤) إلى حصوله على ٧,٨٪ من مجموع نسبة أشكال المقال الصحفي في اهتمامها بهذه القضية. وربما

تبدو هذه النسبة غير حقيقية، وذلك لعدم تساوي نسبة تمثيل مجموع المقالات الافتتاحية المختارة للتحليل كما ذكرنا ونسبة مقالات العمود الصحفي أو المقال التحليلي. وعلى كل أشارت بيانات (الجدول رقم ٤) إلى تركيز اهتمام المقالات الافتتاحية في الأهرام على الاهتمام بحق العمل بنسبة ٥٤,٥٤٪ من نسبة مجموع المقالات الافتتاحية التي اهتمت بفئات حقوق الإنسان. وتوزعت النسبة الباقية على حق التعليم بنسبة ٢٧,٢٧٪، وحرية الرأي والتعبير ١٣,٦٣٪، وحرية الاجتماع ٤,٥٤٪، بينما انعدم تمثيل بقية الفئات. أما نسبة اهتمام المقال الافتتاحي في الدستور بفئات حقوق الإنسان فيوضح الجدول السابق ارتفاع نسبة الاهتمام بحرية الاجتماع بواقع ٣٥,٦٪ من نسبة مجموع اهتمام الدستور بفئات حقوق الإنسان، تلاها مباشرة حرية الرأي والتعبير ٢٢,٤٪، وحق العمل ١٣,٩٪، والحقوق القانونية ١١,٦٪، وحق الرعاية الصحية ٦,٩٪، وحق التعليم ٣,٨٪، وسرية الحياة الخاصة ٢,٣٪، وحق الأمان وحرية الانتقال بنسبة ١,٥٪ في كل منهما.

ويبدو من تحليل مؤشرات اهتمام المقالات الافتتاحية بفئات حقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور أن هناك تقارباً في نسب الاهتمام بهذه الفئات بين الصحيفتين؛ فقد حصلت حرية الاجتماع على ٣١,١١٪ من نسبة اهتمام الأهرام بفئات حقوق الإنسان، بينما كانت النسبة قريبة في الدستور؛ إذ بلغت ٣٥,٦٪ من نسبة اهتمام الدستور أيضاً. وتكرر هذا الأمر في بعض الفئات الأخرى. فبالنسبة لحق العمل بلغت نسبته في الأهرام ١٩,٢٥٪ والدستور ١٣,٩٪، وكذلك حرية الرأي والتعبير بلغت نسبتها في الأهرام ١٦,٢٩٪ وفي الدستور ٢٢,٤٪، وتساوت نسبتا اهتمام الصحيفتين في الحقوق القانونية والقضائية.

ويتضح من تحليل توزيع فئات حقوق الإنسان على أشكال المقال الصحفي أن هناك ثلاث فئات رئيسية شغلت اهتمام كتاب المقال الصحفي مقارنة ببقية الفئات؛ إذ برز الاهتمام بحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل، وإن تباينت صدارة الاهتمام بكل فئة في أشكال المقال الصحفي. وعلى سبيل المثال تصدرت فئة حرية الاجتماع مجال اهتمام العمود الصحفي والمقال التحليلي، بينما برزت فئة حق العمل في مجال الصدارة بالنسبة للمقال الافتتاحي. وقد يعزى اهتمام الأخير بحق العمل إلى تركيز المقالات الافتتاحية عادة على المشروعات الإنتاجية التي يهتم بها القادة على

حساب القضايا السياسية التي شغلت اهتمام كتاب العمود الصحفي والمقال التحليلي (شكل د).

وقد اتضح من نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور أن هناك توافقاً في ترتيب الاهتمام بالفئات الرئيسية التي حصلت على معدلات عالية من الاهتمام في صحيفتي الأهرام والدستور؛ فقد أشارت البيانات إلى تقدم حرية الرأي والتعبير وحق العمل وحرية الاجتماع على بقية الفئات في أشكال المقال الصحفي الثلاثة، وإن اختلفت مواقع ترتيبها في بعض الأحيان؛ فأشارت البيانات إلى تصدر الاهتمام بحرية الرأي والتعبير في العمود الصحفي والمقال التحليلي في صحيفة الأهرام، وحصول حق العمل على الترتيب الثاني، وحرية الاجتماع على الترتيب الثالث. أما بالنسبة للمقال الافتتاحي فقد قفزت حرية الاجتماع إلى المقدمة، ثم حق العمل في الترتيب الثاني، وحرية الرأي والتعبير في الترتيب الثالث. أما في صحيفة الدستور فقد تساوت الفئات الثلاث التي تصدرت مجال اهتمام كتاب المقالات الصحفية بأشكالها المختلفة؛ فجاءت حرية الاجتماع في المقدمة، ثم حرية الرأي والتعبير في الترتيب الثاني، وحق العمل في الترتيب الثالث والأخير (شكل د).

خامساً – أسلوب المعالجة الصحفية للمادة المعنية بحقوق الإنسان:

يعتبر أسلوب المعالجة الصحفية عاملاً مهماً في تحديد أهميتها؛ إذ تبدو المعالجة سطحية عندما تبتعد عن جوهر القضية، وجزئية عندما تركز على الإيجابيات وتغفل السلبيات. وأخيراً تكون المعالجة شاملة عندما تشمل الإيجابيات والسلبيات. ومن خلال (الجدول رقم ٥) يتبين أن معالجة الصحافة العربية متمثلة في الأهرام والدستور أخذت طابعاً شاملاً في بعض الأحيان، وسطحياً وجزئياً في أحيان أخرى؛ إذ تشير البيانات إلى أن نسبة المعالجة الشاملة بلغت النصف تقريباً من مجموع المقالات الصحفية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بنسبة ٤٩,٣٪، بينما كانت النسبة الباقية من نصيب المعالجة الجزئية والمعالجة السطحية، إذ بلغت في الأولى ٢٨,٧٪، وفي الثانية ٢٢٪.

أ – المعالجة الشاملة:

إذا حاولنا معرفة نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان بالنسبة للمعالجة الشاملة

نجد أن حرية الاجتماع حصلت على المقدمة بنسبة ٢٧,٤٪، في المعالجة الصحفية الشاملة، تلاها مباشرة حرية الرأي والتعبير بنسبة ٢٤٪، ثم حق العمل ١٧,٤٪، والحقوق القانونية ١١,٥٪، وحق التعليم ٩,٠٣٪، وحق الرعاية الصحية ٨,٤٪، وحرية الانتقال ٠,٩٣٪، وحق الإنسان في الأمان وسرية الحياة الخاصة ٠,٦٢٪ لكل منهما.

ويتضح من هذه المؤشرات أن حرية الاجتماع، وحرية الرأي والتعبير حصلتا على مكانة متقدمة من الاهتمام بالمعالجة الصحفية الشاملة، بينما حصل كل من حق العمل والحقوق القانونية على مكانة متوسطة بالنسبة للمعالجة الشاملة لفئات حقوق الإنسان. وحصلت فئات حق الأمان وسرية الحياة الخاصة وحرية الانتقال على مكانة متأخرة. وانعدم تمثيل فئة حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للنفي أو الاعتقال. وبمقارنة نسبة المعالجة الصحفية الشاملة في صحيفتي الأهرام والدستور، يتبين ارتفاع نسبة المواد التي اتسمت بهذا النوع من المعالجة في الدستور مقارنة بالأهرام؛ إذ بلغت النسبة في الأولى ٥٨,٦٪ وفي الثانية ٤١,٤٪. ويوضح الجدول نفسه تقدم فئة حرية الرأي والتعبير بالنسبة للمعالجة الصحفية الشاملة في الأهرام عن بقية الفئات؛ إذ حصلت على نسبة ٢٦,٣٪ من نسبة مجموع فئات حقوق الإنسان التي تتسم بالمعالجة الشاملة، تلاها مباشرة حرية الاجتماع بنسبة ٢٤,٠٦٪، ثم حق العمل ١٥,٧٨٪، والحقوق القانونية والقضائية ١٢,٠٣٪، وحق التعليم ١١,٢٧٪، وحق الرعاية الصحية ١٠,٥٢٪، وانعدم تمثيل بقية الفئات بالنسبة للمعالجة الشاملة. أما بالنسبة لصحيفة الدستور، فيبرز ارتفاع نسبة تمثيل فئة حرية الاجتماع بالنسبة للمعالجة الصحفية الشاملة مقارنة بالفئات الأخرى؛ إذ بلغت نسبتها ٢٩,٧٨٪، تلاها مباشرة حرية الرأي والتعبير بنسبة ٢٢,٣٪، ثم حق العمل بنسبة ١٨,٦٪، والحقوق القانونية والقضائية ١١,١٧٪، وحق التعليم ٧,٤٪ وحق الرعاية الصحية ٦,٩٪، وحرية الانتقال ١,٥٩٪، وتساوت نسبة تمثيل فئات حق الأمان من التعذيب وسرية الحياة الخاصة بنسبة ١,٠٦٪ في كل منهما.

ويتضح من المؤشرات السابقة بشأن المعالجة الشاملة أن هناك ثلاث فئات أساسية اتسمت المعالجة فيها بالشمولية، هي حرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وحق العمل، إلا أن هذه الفئات كانت متباينة الترتيب بالنسبة لصحيفتي الأهرام

والدستور؛ فتصدرت حرية الرأي والتعبير مجال المعالجة المتوازنة في الأهرام، بينما كانت حرية الاجتماع في المقدمة بالنسبة للدستور. واحتلت فئة حرية الاجتماع الترتيب الثاني في الأهرام، بينما كانت حرية الرأي والتعبير في الترتيب الثاني بالنسبة للدستور، وكان حق العمل في الترتيب الثالث بالنسبة للصحفيين (شكل هـ). وإذا حاولنا تناول بعض نماذج التحليل الكيفي للمعالجة الصحفية، فربما تتضح لنا الصورة كاملة بشأن التغطية الصحفية الشاملة لحقوق الإنسان. في الأهرام على سبيل المثال، بدت المعالجة الشاملة بالنسبة لفئة حرية الرأي والتعبير في جوانب عديدة يتعلق بعضها بحرية الصحافة من خلال القوانين المنظمة لها أو الممارسة العملية. وعلى سبيل المثال اهتم بعض الكتاب بالتناول والتحليل لندوة دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث استعرض وضع الحريات في العالم العربي وخصوصاً حرية الرأي والتعبير والقوانين المقيدة لها، وتناول الجذور التاريخية لقانون المطبوعات والنشر المصري وتأثيراته السلبية على حرية الصحافة[٢٦٢]. كما برزت قضية حبس الصحفيين بمناسبة الأحكام التي صدرت بحق مجدي حسين وزملائه في صحيفة الشعب، وقد أشار إليها أكثر من كاتب؛ فمثلاً اهتم إبراهيم نافع بإلقاء الضوء على هذه القضية مطالباً بإلغاء عقوبة الحبس عن الصحفيين[٢٦٣]. وعالج أيضاً هذا الموضوع «صلاح الدين حافظ» في أحد مقالاته؛ فأبدى بعض الملاحظات على إجراءات حبس الصحفيين الثلاثة، وأشار إلى أنه يؤيد دولة القانون من حيث المبدأ والأساس، لكن شروط دولة القانون هو العدالة، وعدالة الدولة في تطبيق القانون في ظل الدستور وتحت الرقابة الدستورية السليمة[٢٦٤]. وأشار إلى هذه القضية أيضاً كاتب آخر موضحاً أنه من غير المنطقي أن يسجن صحفي بسبب رأيه[٢٦٥]، واهتمت المعالجات الصحفية التي أخذت طابعاً شاملاً برفع مستوى كفاءة الأداء المهني من خلال علاقة الصحافة القومية بمجلس الشورى والسلطات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة. وبصدد هذا الموضوع أيضاً ركز كاتب آخر على المشكلات المهنية الرئيسية للصحفيين من خلال ملكية الصحف والتعيينات في الصحف القومية والحزبية[٢٦٦] أما بالنسبة لحرية الاجتماع، فقد برزت المعالجة الصحفية الشاملة في أكثر من قضية. ولما كان إصدار قانون الجمعيات الأهلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أثار جدلاً واسعاً بين الأوساط السياسية والمؤسسات

الأهلية، فقد اهتم به أكثر من كاتب، فركز أحد الكتاب على توجيه النقد لعملية إصدار هذا القانون، ورأى أن واضعي القانون حاولوا أن يجعلوا من الزمن الماضي نقطة انطلاق لتوجيهه وصياغاته ومضمونه، ثم تناول الكاتب الجوانب السلبية للقانون من خلال عدم ملاءمته للتطور المتسارع لحركة العمل الأهلي حجماً ومضموناً[٢٦٧]. وتناول كاتب آخر هذا القانون من خلال مناقشة الظروف التي مر بها إصداره مؤكداً ما ذكرته تقارير حقوق الإنسان بهذا الصدد؛ فعرض مشروع القانون على مجلس الشعب يوم ٢٥ مايو، وصوّت عليه يوم ٢٦ مايو، وصدق عليه رئيس الجمهورية صباح يوم ٢٧ مايو[٢٦٨].

وبرز الاهتمام أيضاً بحرية الاجتماع من خلال معالجة المنظمات والهيئات والأحزاب والنقابات المعنية بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال أشارت إحدى المقالات إلى دور المنظمات والشبكات الدولية غير الحكومية في مجالات متعددة، من مثل دعم اللاجئين والدفاع عن حقوق الإنسان ودعم الروابط المهنية وحماية حقوق الفئات الخاصة وغيرها من المجالات[٢٦٩]. وأشاد كاتب آخر بالجهود التي تبذلها المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع الأمم المتحدة من خلال الندوة المشتركة بينهما؛ إذ أشارت إلى الترابط الوثيق بين التنمية وحقوق الإنسان[٢٧٠]. أما عن دور الأحزاب السياسية، فقد انتقد أحد الكتاب التجربة الحزبية المصرية، وذكر الحاجة إلى أحزاب جديدة وحقيقية، يشعر بها الناس ويلتف حولها الجماهير، وتخرج من القواعد الشعبية العريضة وتعبر عن آمالها وتطلعاتها[٢٧١]. وبالنسبة لدور النقابات المهنية؛ فقد ركزت بعض المقالات على وظائفها باعتبارها أداة لحماية مصالح اجتماعية واقتصادية، بالإضافة إلى أنها تعبر عن التطور السياسي للعلاقة بين الحاكم والمحكوم[٢٧٢]. ثم جاءت بعض المعالجات الصحفية الشاملة تتناول نقابة الصحفيين من أوجه عديدة؛ فركز أحد الكتاب على أهميتها ودورها في إسقاط القوانين المقيدة لحرية الصحافة[٢٧٣]. وأشاد آخر بالمناخ الديموقراطي الذي جرت فيه انتخابات النقابة[٢٧٤] ولم تقتصر المعالجة الصحفية على حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع، ولكنها برزت بالنسبة للفئات الأخرى؛ إذ جاءت بعض المقالات التي تتناول الحقوق القانونية والقضائية من خلال أهمية القضاء واستقلاليته ودور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على القوانين، والعناية بالقضاة ومعاونيهم من خلال

توفير الحياة السهلة لهم. وبرزت أيضاً المقالات الصحفية التي تتناول حق العمل من خلال إلقاء الضوء على مشكلة البطالة وقوانين العمل والعمال.

أما صحيفة الدستور، فقد اهتم بعض كتابها بحرية الاجتماع في موضوعات عديدة مثل الانتخابات والأحزاب السياسية والمجالس النيابية وكذلك الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية. فبالنسبة للانتخابات، جاءت المعالجة الصحفية الشاملة لهذه القضية في أكثر من جانب؛ إذ ركز بعض الكتاب على قانون الانتخاب المعروف «بقانون الصوت الواحد»، فأشار أحدهم إلى تجاهل القانون منح المواطن صوتاً واحداً في دوائر متعددة المقاعد[٢٧٥]. وتناولت بعض المقالات الصحفية دور الجمعيات الأهلية في دعم الحقوق الاقتصادية من خلال الإشارة إلى إحدى جمعيات القرية التي تساهم في تشجيع الفتيات على العمل المنتج وتسويقه[٢٧٦]، واهتم كاتب آخر بتأسيس الاتحاد العام للمزارعين في الأردن، حيث توجد بعض القضايا التي يستطيع المساهمة فيها بإيجابية[٢٧٧]، وبالإضافة إلى ذلك أبرزت بعض المقالات الصحفية ذات المعالجة الشاملة دور الأحزاب السياسية في المجتمع الأردني، مع تأكيد كثرة هذه الأحزاب وعدم التدخل في شؤونها[٢٧٨]، واهتمت بعض المعالجات الصحفية بتقويم أداء المجالس النيابية الأردنية[٢٧٩]، وتوجد العديد من النماذج الأخرى التي تشير إلى اهتمام المعالجة الصحفية الشاملة بالقضايا التي تتصل بحرية الاجتماع.

أما المعالجة الصحفية الشاملة لحرية الرأي والتعبير في صحيفة الدستور، فقد تركزت في بعض الموضوعات التي تتعلق بالقوانين المنظمة للصحافة وكذلك الممارسات الواقعية. وعلى سبيل المثال اهتم بعض الكتاب بقانون المطبوعات والنشر، وأبدى العديد منهم الاعتراض على هذا القانون، فوصفه أحد الكتاب بأنه متخلف ومن الأفضل تجميده[٢٨٠]، وعارضه آخر ورأى أن أفضل قانون للمطبوعات هو عدم وجود قانون[٢٨١]. وبرزت ممارسة مهنة الصحافة في إحدى المقالات التي ركزت على العقوبات التي فرضت على الصحفي «عزام يونس» رئيس تحرير العرب اليوم[٢٨٢]. وأشار كاتب آخر إلى وضع حرية الصحافة في الأردن ومقارنتها ببعض الدول العربية؛ فأوضح خلو السجون الأردنية من الصحفيين باستثناء اثنين من الزملاء، وفي نهاية المقال طالب بضرورة تحصين الصحفي من الحبس الاحتياطي أو التوقف[٢٨٣]. وبصدد هذا الموضوع طالب أحد الكتاب بضرورة تحقيق الأمن

الحقيقي للصحفي والصحيفة[٢٨٤] وبالإضافة إلى المعالجة الصحفية الشاملة في صحيفة الدستور لحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، برزت أيضاً أنماط هذه المعالجة في بقية الفئات الأخرى من حقوق الإنسان. حيث اهتمت بعض المقالات الصحفية مثلاً بالحقوق القانونية والقضائية مثل إلقاء الضوء على مشروع قانون استقلال القضاء باعتباره الضمانة الأساسية لكل القوانين المعروضة[٢٨٥]. وتحدث بعض الكتاب عن أهمية وجود محكمة دستورية في الأردن باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية[٢٨٦]. واهتم بعض الكتاب بالمعالجة الصحفية الشاملة لبعض القوانين التي تمس حياة الناس مثل تعديل بعض مواد قانون العقوبات (المادة ٣٤٠ الخاصة بجرائم الشرف)[٢٨٧] والمطالبة بتعديل قانون المالكين والمستأجرين باعتباره خطوة لتحقيق التوازن بينهما[٢٨٨].

وقد اهتمت بعض المعالجات الصحفية الشاملة في صحيفة الدستور أيضاً بحق التعليم من خلال تحليل ظاهرة الخلل في التعليم المدرسي وإلقاء الضوء على ظاهرة الاستثناءات في الجامعات. وأبرزت المعالجة الصحفية الشاملة أيضاً اهتماماً بالرعاية الصحية من خلال تناول قضية تلوث المياه، وإبراز الأخطاء الطبية في المستشفيات، والمطالبة بحق العلاج المجاني للمواطنين وغيرها من الموضوعات.

ويتضح من تحليل المعالجة الصحفية الشاملة لفئات حقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور، أن هناك أوجه شبه في هذه المعالجة، وقد برز ذلك في تناول كتاب الصحيفتين القضايا المرتبطة بحرية الاجتماع؛ إذ كان هناك مجال مشترك بالحديث عن هذه القضايا، لكن تميز تركيز الأهرام على الجمعيات الأهلية والقوانين المنظمة لها، وتركيز الدستور على قوانين الانتخابات. وبرز الاهتمام المشترك بينهما أيضاً في حرية الرأي والتعبير، مثل الاهتمام بالممارسة الصحفية وتوجيه النقد لعقوبة حبس الصحفيين، أما صحيفة الدستور فقد ركزت على القوانين الخاصة بالصحافة. وبالنسبة للحقوق القانونية، اشتركت الصحيفتان في الاهتمام بقضية استقلال القضاء وتأكيد أهمية المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين. وبرز اهتمامها أيضاً بحق العمل من خلال اهتمام الدستور بقوانين العمل، وتركيز الأهرام على مشكلة البطالة. وبرزت أيضاً أوجه شبه عديدة بين الصحيفتين في تناول حق الرعاية الصحية وحق التعليم.

المعالجة الجزئية:

تبرز نتائج التحليل الكمي لنسبة المعالجة الصحفية الجزئية لحقوق الإنسان أنها بلغت ٢٨,٧٪ من نسبة مجموع المعالجة الصحفية؛ إذ تشير بيانات (الجدول رقم ٥) إلى ارتفاع نسبة تمثيل فئة حرية الاجتماع بالنسبة للمعالجة الجزئية؛ فقد بلغت نسبتها ٣١,٥٪ من نسبة مجموع فئات حقوق الإنسان، تلاها مباشرة فئة حق العمل ١٩,٨٪، وحرية الرأي والتعبير ١٥٪، وحق التعليم ١٢,٣٪، والحقوق القانونية والقضائية ١١,٢٪ وحق الرعاية الصحية ٧,٥٪، وحق الأمان من التعذيب ٢,٢٪، وسرية الحياة الخاصة ٠,٥٣٪. ومعنى هذا أن حرية الاجتماع كانت أكثر الفئات التي اتسمت المعالجة فيها بالجزئية مقارنة ببقية الفئات، بينما كانت حرية الرأي والتعبير أقل مقارنة بنسبة تمثيلها عموماً.

وإذا حاولنا معرفة نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان في صحيفة الأهرام بالنسبة للمعالجة الصحفية الجزئية، نجد أنها بلغت ٥٦,١٪ مقابل ٣٤,٩٪ للدستور. وقد حصلت فئة حق العمل في صحيفة الأهرام على أكبر نسبة من حيث المعالجة الجزئية؛ إذ بلغت ٢٥,٧٪ وتلاها مباشرة حرية الاجتماع وحق التعليم بنسبة ٢٠٪ لكل منهما، ثم حرية الرأي والتعبير ١١,٤٢٪، والحقوق القانونية والقضائية ١٠,٤٧٪، وحق الرعاية الصحية ٨,٥٧٪، وحق الإنسان في الأمان ٣,٨٪، وانعدام تمثيل بقية الفئات بالنسبة للمعالجة الصحفية الجزئية. ومعنى هذا أن هناك ثلاث فئات أساسية اتسمت المعالجة الصحفية فيها بالجزئية، هي حق العمل، وحرية الاجتماع، وحق التعليم، بينما جاء تمثيل بقية الفئات متوسطاً. أما نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان في صحيفة الدستور بالنسبة للمعالجة الجزئية، فتشير بيانات (الجدول رقم ٥) إلى حصول حرية الاجتماع على نسبة مرتفعة من نسبة مجموع الفئات التي اتسمت المعالجة بالجزئية، إذ بلغت نسبتها ٤٦,٣٤٪، بينما جاءت حرية الرأي والتعبير بنسبة ١٩,٥٪، والحقوق القانونية وحق العمل ١٢,٢٪ لكل منهما، وحق الرعاية الصحية ٦,٠٩٪، وحق التعليم ٢,٤٪ وسرية الحياة الخاصة ١,٢٪. ومعنى هذا أن حرية الاجتماع كانت أكثر الفئات بالنسبة للمعالجة الجزئية مقارنة ببقية الفئات.

ويتضح من المؤشرات الإحصائية بصدد المعالجة الصحفية الجزئية لفئات

حقوق الإنسان، أن هناك فئات أساسية سيطرت عليها المعالجة الصحفية الجزئية في الأهرام جاءت بالترتيب، حق العمل، وحرية الاجتماع، وحق التعليم. أما صحيفة الدستور فقد كانت هناك فئة أساسية اتسمت فيها المعالجة الجزئية بنسبة عالية مقارنة بالفئات الأخرى، وهي حرية الاجتماع، ثم جاء تمثيل بعض الفئات الأخرى متوسطاً مثل حرية الرأي والتعبير والحقوق القانونية وحق العمل (شكل هـ).

وإذا حاولنا تناول بعض نماذج المعالجة الجزئية في التحليل الكيفي بالنسبة لصحيفة الأهرام، نجد أنها برزت في حرية الاجتماع من خلال تناول بعض الموضوعات التي ترتبط بالجمعيات الأهلية والتجربة الحزبية والنقابات المهنية؛ فبالنسبة للموضوع الأول تركز الحديث على قانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بتسويغه والدفاع عن إصداره، حيث جاء في أحد المقالات «أن ما يثار من جدل بشأن قانون الجمعيات الأهلية هو علامة صحية على حيوية المجتمع وعلى انتعاش مسيرة الديموقراطية، وأن المخاوف التي انتابت البعض من جراء هذا القانون ليس لها ما يبررها..» ثم يمضي المقال بالتشكيك في أهداف الجمعيات الأهلية[٢٨٩]. وتحاول بعض المقالات الأخرى إبراز التغييرات الإيجابية التي تميز بها القانون الجديد مقارنة بالقانون القديم، وتعتبر هذه المقالات القانون الصادر خطوة واسعة إلى الأمام نحو تحرير دور المؤسسات الأهلية وتفعيلها إذا ما قورنت بالقانون الملغى[٢٩٠]. ويبدو من عرض النموذجين السابقين مظاهر الجزئية في المعالجة الصحفية؛ إذ سعى المقال الأول إلى التذكير بما يثار من جدل ونقاش حول القانون باعتباره انتعاشاً لمسيرة ديموقراطية الحوار، لكنه عاد وشكك في الآراء المعارضة للقانون بل أهداف الجمعيات الأهلية أصلاً. أما بالنسبة لمظاهر المعالجة الجزئية في المعالجة الصحفية للمقال الثاني، فقد برزت في المقارنة غير العادلة بين القانون القديم والقانون الجديد، وإبراز إيجابيات القانون الجديد، وتجاهل سلبياته.

وبرزت المعالجة الجزئية بالنسبة لحرية الاجتماع في مقالات تناولت بعض الموضوعات التي ترتبط بالأحزاب السياسية والنقابات. وعلى سبيل المثال، أشار أحد الكتاب إلى قضية تعميق الممارسة الديموقراطية في مصر موجهاً اللوم إلى الأحزاب، وتفنيد الآراء الزاعمة بوجود قيود على أنشطتها، ولم يكتف الكاتب بذلك بل أرجع المشكلات التي تواجهها إلى الأحزاب نفسها. وعندما تحدث عن قضية تعميق

الديموقراطية من خلال تطوير الدستور، فيذهب إلى القول بأن البحث في الدستور يحتاج إلى وقت، ولاسيما إذا تم على أسس علمية، ويضع البديل بإعادة النظر في القوانين والمواد القانونية ذات الصلة بحرية الصحافة من أجل توسيع هذه الحرية قبل إعادة النظر في الدستور[٢٩١]. وبالنسبة لقضية النقابات، أرجع بعض الكتاب المشكلات التي تعالجها في مصر إلى توجهاتها الحزبية، ثم دعاها إلى رفع شعار «لا حزبية داخل النقابات»[٢٩٢]. ويبدو من عرض النموذجين السابقين أن المعالجة الصحفية الجزئية برزت في تجاهل الكاتب الأول دور النظام السياسي في مشكلات الأحزاب، وعندما تحدث عن تطوير الدستور، وقف ضد المنطق عندما طالب بتعديل بعض القوانين ثم النظر في الدستور بعد ذلك. وبرزت المعالجة الجزئية في المقال الثاني عندما أرجع الكاتب المشكلات التي تواجهها النقابات إلى الأوضاع الداخلية فيها متجاهلاً في الوقت نفسه القيود المفروضة على ممارسة أنشطتها وتدخل الدولة باستمرار في أعمالها.

ولم تقتصر المعالجة الصحفية الجزئية في صحيفة الأهرام على حرية الاجتماع، بل وجدت بعض النماذج من المقالات الصحفية التي تناولت قضية البطالة ووضع الأطفال في مصر. وعلى سبيل المثال، اهتم أحد الكتاب بتحليل بيان الحكومة موضحاً الإنجازات التي حققتها في تحقيق معدلات طيبة بالنسبة للنمو وخفض معدلات التضخم، ومعالجة البطالة وتخفيضها بشكل جدي. وقد جاءت معالجته لمشكلة البطالة من خلال مقارنة حجمها في مصر والدول الأوروبية، حيث أشارت الإحصاءات إلى انخفاض هذه النسبة في مصر عن الدول الأوروبية[٢٩٣]. وبالنسبة لقضية عمالة الأطفال، أشار أحد الكتاب إلى عرض تقرير منظمة اليونسيف بشأن وضع الأطفال، مركزاً على الجوانب الإيجابية التي تخص أطفال مصر؛ إذ أشار المقال إلى أن مصر أصبحت على وشك الوصول إلى إمكانية عدم ظهور حالات جديدة لمرض شلل الأطفال[٢٩٤].

ويبدو من تحليل النموذجين السابقين أن المعالجة الجزئية تمثلت في محاولة الأول التركيز على الإنجازات التي حققتها الحكومة في بعض المجالات، وقد برز ذلك في حديثه عن البطالة؛ إذ أشار إلى مقارنات غير مقنعة بين نسبة البطالة في مصر والدول الأوروبية. ونحن لا نشكك في الإحصاءات، ولكن هناك بعض التعويضات

التي تدفعها الدول الأوروبية للعاطلين فيها. أما بالنسبة للمقال الثاني، فقد أبرز الكاتب جوانب التقرير الإيجابية الخاصة بوضع الأطفال في مصر وتجاهل وضع طفل القرية والسلبيات التي ذكرت بهذا الشأن.

أما المعالجة الصحفية الجزئية في صحيفة الدستور فقد أشارت التحليلات الكيفية بشكل واضح إلى حرية الاجتماع، خاصة فيما يتعلق بمعالجة قضية حماس؛ إذ انبرى بعض الكتاب إلى توجيه سهام الاتهام للحركة وزعمائها من دون أسانيد أو براهين. وعلى سبيل المثال وصف أحد الكتاب بعض الأفكار الصادرة عن الحركة بأنه خروج عن مألوف العمل السياسي المحلي[٢٩٥]. واتهمها الكاتب في مقالة أخرى بمحاولة تأزيم العلاقات الأردنية الفلسطينية، والإضرار بالنسيج الخاص والمتميز لها داخلياً وخارجياً[٢٩٦].

ويدافع كاتب آخر عن قرار الدولة بإغلاق مكاتب حماس في الأردن، معللاً ذلك بالمتغيرات الدولية الجديدة[٢٩٧]، ويحاول كاتب آخر إشعال فتيل أزمة بين حماس والحكومة الأردنية، والمساس بأمن الأردن واستقراره عبر إقامة تنظيمات سرية لها واختراق أحزاب ومؤسسات أردنية[٢٩٨]. وبالإضافة إلى هذه النماذج، توجد بعض النماذج الأخرى التي تناولت موضوع حركة حماس بالمعالجة الجزئية. وقد برزت مظاهر الجزئية في هذه المعالجات من خلال خروج بعض الكتاب في مناقشتهم للقضية عن جوهرها الأصلي، وإبراز بعض الآراء التي تستند إلى التخمين والادعاء، بالإضافة إلى محاولة بعض الكتاب اعتبار حركة حماس وقادتها غير أردنيين، وهذا يناقض الواقع؛ إذ يتمتع أعضاء هذه الحركة وقادتها بالجنسية الأردنية، وعلاوة على ذلك أبرزت تصريحات عديدة للملك عبدالله نفسه عدم التمييز بين الأردنيين في المولد والنشأة وغيرها من الأمور التي تتعلق بحق المواطنة. وبرزت المعالجة الصحفية الجزئية أيضاً في صحيفة الدستور بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، وعلى سبيل المثال، تناول بعض الكتاب وضع حرية الصحافة في الأردن مشيداً بها مستثنياً حالة سجن اثنين من الصحفيين الأردنيين. وجاءت معالجته من خلال مقارنة حرية الصحافة الأردنية بمثيلاتها في الدول العربية[٢٩٩]. وتبدو المعالجة الجزئية في هذا المثال من خلال ربط القيود المفروضة على حرية الصحافة الأردنية بحالتي السجن المذكورتين فقط؛ إذ لم يتعرض للممارسات الأخرى التي تقوم بها الدولة ضد حرية الصحافة، أو

القوانين التي تصدرها لهذا الغرض. وبرزت الجزئية أيضاً في اعتبار حرية الصحافة في بعض الدول العربية نموذجاً يحتذى لتطبيقه في الأردن، متجاهلاً النماذج الغربية العريقة.

ولم تقتصر المعالجة الجزئية في صحيفة الدستور على حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، بل برزت أيضاً في بعض فئات حقوق الإنسان الأخرى، وعلى سبيل المثال، تحدث أحد الكتاب عن البطالة، مشيراً إلى إحصائيات منظمة العمل الدولية بشأن البطالة في العالم، ولم يتطرق إلى الحديث عن البطالة في الأردن على الرغم من عنوان مقالته البطالة محلياً وعالمياً[٣٠٠]. وبالإضافة إلى هذه النماذج من المعالجة الجزئية في صحيفة الدستور بالنسبة لفئات حقوق الإنسان، توجد بعض النماذج الأخرى التي لا يتسع المجال لعرضها.

ويتضح من تحليل المعالجة الصحفية الجزئية في صحيفتي الأهرام والدستور لقضية حقوق الإنسان أن هناك مجالاً مشتركاً بين الصحيفتين في نمط المعالجة الجزئية؛ إذ يحاول بعض الكتاب تقديم معلومات منقوصة مثل معالجة قضية البطالة في الصحيفتين، أو محاولة إبراز الإيجابيات وتجاهل السلبيات كما هو الحال بالنسبة لمعالجة قانون الجمعيات الأهلية في صحيفة الأهرام، أو تشكيك القارئ فيما يعتقد من آراء، كما حاول بعض الكتاب في صحيفة الدستور معالجة قضية حركة حماس. وبرزت المعالجة الجزئية في تجاهل بعض الكتاب الأسباب الرئيسية لظهور بعض المشكلات، كما هو الحال في معالجة تعميق الممارسة الديموقراطية في مصر؛ إذ وجه الكاتب اللوم إلى الأحزاب نفسها، ولم يتطرق إلى دور الدولة في هذه المشكلة.

ج - المعالجة السطحية:

يبدو من تحليل بيانات (الجدول رقم ٥) بصدد المعالجة الصحفية السطحية أن هناك ٢٢٪ من نسبة المقالات الصحفية، اتسمت معالجتها بالسطحية. وقد برز تمثيل حرية الاجتماع بنسبة مرتفعة من المعالجة السطحية في صحيفتي الأهرام والدستور؛ إذ بلغت ٢٩,٤٪، بينما حرية الرأي والتعبير ٢٥,١٪، وحق العمل ١٩,٦٪، وحق الرعاية الصحية ٩,٠٩٪، والحقوق القانونية ٦,٧٪، وحق التعليم ٦,٣٪، وسرية الحياة الخاصة وحرية الانتقال ١,٤٪ لكل منهما، وحق الأمان من

التعذيب ٠,٧٪. ومعنى هذا أن هناك ثلاث فئات أساسية اتسمت المعالجة الصحفية فيها بالسطحية في صحيفتي الأهرام والدستور هي حرية الاجتماع، وحرية الرأي والتعبير، وحق العمل، بينما جاء تمثيل بقية الفئات بنسب متوسطة.

وإذا حاولنا مقارنة نسبة المعالجة الصحفية السطحية لفئات حقوق الإنسان بين الصحيفتين؛ وجدنا حصول الأهرام على ٥٣,٨٪، بينما الدستور ٤٦,٢٪. ويوضح (الجدول رقم ٥) أن فئة حق العمل أكثر الفئات التي اتسمت المعالجة الصحفية فيها بالسطحية في صحيفة الأهرام؛ إذ بلغت نسبتها ٣١,١٦٪ بالنسبة لمجموع الفئات، تلاها مباشرة حرية الاجتماع بنسبة ٢٠,٧٧٪، ثم حرية الرأي والتعبير ١٩,٤٨٪، وحق الرعاية الصحية ١٠,٣٨٪ وحق التعليم ٩,٠٩٪ والحقوق القانونية ٧,٧٩٪، وسرية الحياة الخاصة ١,٢٩٪، وانعدم تمثيل بقية الفئات. ومعنى هذا أن هناك ثلاث فئات أساسية اتسمت المعالجة الصحفية فيها بالسطحية هي حق العمل، وحرية الاجتماع، وحرية الرأي والتعبير.

أما صحيفة الدستور، فتشير بيانات (الجدول رقم ٥) إلى ارتفاع نسبة تمثيل فئتي حرية الاجتماع، وحرية الرأي والتعبير بالنسبة للمعالجة الصحفية السطحية في الدستور؛ إذ بلغت نسبتها ٣٩,٤٪ و٣١,٨٪ على التوالي، بينما جاء تمثيل بقية الفئات بنسب متباينة وقليلة؛ إذ بلغت نسبة تمثيل فئة حق الرعاية الصحية ٧,٥٧٪، والحقوق القانونية، وحق العمل ٦,٠٦٪ لكل منهما، وحرية الانتقال، وحق التعليم ٣,٠٣٪ لكل منهما، وحق الأمان من التعذيب، وسرية الحياة الخاصة ١,٥٪، لكل منهما.

ويتضح من عرض المؤشرات الإحصائية بشأن المعالجة السطحية لفئات حقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور أن هناك ثلاث فئات أساسية اتسمت فيها المعالجة الصحفية بالسطحية هي حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل، إلا أن ترتيب هذه الفئات جاء متبايناً في الصحيفتين؛ إذ احتلت حرية الرأي والتعبير مجال الصدارة بالنسبة للمعالجة السطحية في صحيفة الدستور، بينما احتلت هاتان الفئتان الترتيب الثاني والثالث في الأهرام (شكل هـ).

ويمكن توضيح هذه المؤشرات الإحصائية من خلال عرض بعض نماذج التحليل الكيفي للمعالجة الصحفية السطحية في تناول بعض الكتاب القضايا المرتبطة

بحرية الاجتماع مثل الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، وصف «ثروت أباظة» جمعيات حقوق الإنسان بالوهمية، ورأى أن نشأتها شيطانية، وليس لها مولد شرعي[٣٠١]، وأثنى كاتب آخر على الخطوات التي اتخذتها الحكومة بشأن قانون الجمعيات الأهلية، ووصفها بالجريئة؛ إذ رأى أن هذه الجمعيات أفسدت الحياة السياسية من خلال المساعدات المالية الأجنبية التي تتلقاها جماعات أهلية تتألف باسم الدفاع عن حقوق الإنسان على حد تعبيره[٣٠٢]، وهاجم كاتب آخر جمعيات حقوق الإنسان في الغرب، واصفاً إياها بالأجيرة التي تقع تحت إمرة الحركة الصهيونية، ورأى أن حقوق الإنسان من صلب مسؤوليات الحركات الشعبية والأحزاب السياسية والمدارس الفكرية[٣٠٣]. وأدان كاتب آخر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٨٨، الخاص بحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي بحجة عدم ذكر الصهيونية في الجزأين اللذين تعرض فيهما التقرير لفلسطين. وأدان الكاتب المنظمة لسكوتها عن الحركة العنصرية على رغم اغتصابها لفلسطين[٣٠٤].

ويبدو من تحليل النماذج السابقة أن المعالجة الصحفية تعرضت لقضايا شائكة؛ فبرزت المعالجة السطحية في وصف أحد الكتاب جمعيات حقوق الإنسان بالوهمية، والتقليل من شأنها، وبرزت أيضاً في ثناء كاتب آخر على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة ضد هذه الجمعيات. وتبدو سطحية المعالجة في هذين المثالين في أن الكاتبين لم يتعرضا لمناقشة القضية بطريقة موضوعية، وربطا وصفهما لها بنشاط أحد المتهمين في بعض القضايا المرتبطة بأحد أفرع هذه الجمعيات.

وبرزت المعالجة السطحية أيضاً في المقالات التي تتناول جمعيات حقوق الإنسان سواء الغربية أم العربية؛ فتركز هجوم أحد الكتاب الذين تناولوا جمعيات حقوق الإنسان في الغرب من خلال زعمه ارتباط نشاط هذه الجمعيات بالحركة الصهيونية، ورأى في الوقت نفسه أن مسؤولية هذه الجمعيات هي من صلب مهام الحركات الشعبية والأحزاب السياسية، وهذا كلام مردود عليه؛ فلم يقدم الكاتب أية أدلة تثبت علاقة هذه الجمعيات بالحركة الصهيونية، ثم أين هذه الأحزاب السياسية والحركات الشعبية التي تستطيع القيام بمهام جمعيات حقوق الإنسان في العالم العربي؟!. وبرزت المعالجة السطحية كذلك في المقال الذي دان تقرير المنظمة العربية

لحقوق الإنسان؛ فلم تكن الإدانة في محلها، لأن التقرير يتناول حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، أما بالنسبة لقضية حق الفلسطينيين والأفعال الإجرامية التي ترتكبها إسرائيل في حقهم، فذلك موضوع مختلف، وتتم معالجته في موضوعات وتقارير أخرى، ومن هنا حاول الكاتب خلط الأوراق والتشويش على المعلومات التي ذكرت بشأن حقوق الإنسان في العالم العربي.

ولم تقتصر المعالجة السطحية في صحيفة الأهرام على قضايا مرتبطة بحرية الاجتماع، بل برزت بعض المقالات التي اهتمت بالبطالة والفقر وعمالة الأطفال. وعلى سبيل المثال، عالجت إحدى المقالات الصحفية قضية البطالة من خلال تسطيح القضية وإبراز بعض المؤشرات الإحصائية المرتبطة بالبطالة في دول الخليج، وفي المقابل تجاهل قضية البطالة في مصر[٣٠٥]. وكذلك جاء تناول مشكلة الفقر بطريقة غير منطقية؛ إذ عرض كتّاب بعض المؤشرات الإحصائية عن معدلات الفقر في دول العالم وتجاهلوا ذكر أية معلومات تخص المجتمع المصري، وكأن المقال يخاطب المجتمعات التي ذكرها[٣٠٦]. وقد برزت المعالجة السطحية كذلك في صحيفة الأهرام في تحليل بعض الكتاب بيان الحكومة ووصفه بالواقعية والعقلانية؛ لأنه اهتم بالجانب الإنساني والاجتماعي ورعاية غير القادرين ومحدودي الدخل (على حد تعبير الكاتب).

ويوضح الكاتب أن البيان ألزم الدولة بصرف معاش شهري لكل أسرة فقيرة، مقداره خمسون جنيهاً، يرتفع بالتدريج إلى مائة جنيه، ويعتبر الكاتب هذا الالتزام بمنزلة طفرة غير مسبوقة[٣٠٧]. ويلاحظ على الكاتب هناك في تحليله أنه غير موضوعي ومتحيز بطريقة واضحة؛ فقد ركز على بعض القضايا الهامشية في البيان، وتجاهل القضايا الرئيسية؛ فلم يتعرض للكيفية التي سوف تعالج بها الدولة مشكلة محدودي الدخل بطريقة واقعية وشاملة.

وجاءت المعالجة الصحفية السطحية أيضاً في تناول بعض الكتاب أحد الموضوعات المثيرة للجدل، التي أفردت لها تقارير حقوق الإنسان العديد من الصفحات وهي عمالة الأطفال؛ إذ اهتم الكاتب بالإشارة إلى الاتفاقات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال، وموقف الدول الأوروبية والولايات المتحدة وكذلك الدول العربية من التوقيع على هذه الاتفاقيات. وفي تناوله للمؤشرات الإحصائية الخاصة

بنسب عمالة الأطفال في العالم العربي، يحاول التقليل من أهمية هذه النسب، وبشأن عمالة الأطفال في مصر، يحاول تبرير ممارسة الأطفال هذه الأعمال، ويعتبر تأديتهم لها وقاية من التشرد وارتكاب الجرائم والتسول[٣٠٨]. وواضح من مضمون المقال أن الكاتب تعمد الوقوف ضد الاتفاقات الدولية التي ذكرها، وضرب عرض الحائط بتقارير المنظمات الدولية في هذا الشأن. وبالإضافة إلى النماذج التي عرضناها بشأن المعالجة السطحية لحقوق الإنسان في صحيفة الأهرام، توجد نماذج أخرى تتعلق بفئات حقوق الإنسان في الرعاية الصحية والتعليم والحقوق القانونية والقضائية.

أما المعالجة السطحية لحقوق الإنسان في صحيفة الدستور، فقد تركزت في حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع؛ إذ برزت في الأولى من خلال تناول بعض المقالات الصحفية التي اهتمت بحرية الصحافة. وعلى سبيل المثال اتهم بعض الكتاب الصحافة بالفرعنة، وخرق الأعراف والقوانين بتطاولها على أكثر المواقع والمواضيع حساسية – على حد تعبيره – عندما تجرأ صحفي وسأل رئيس الحكومة عن أحد الموظفين في الديوان الملكي. ويرى أنه ليس من حق الصحافة توجيه الأسئلة كما تشاء[٣٠٩]. ثم رأى كاتب آخر أن الصحافة بحاجة للحماية والتشجيع، أما الحماية فتكمن في التشريع، وأما التشجيع فهو من عند الملك. ويرى الكاتب أن الملك وحده بيده النهوض بسقف الحرية والمسؤولية، وحماية حقوق الأفراد والجماعات[٣١٠]. وينتقد كاتب آخر الصحافة لموقفها المعارض لسياسات الحكومة، متسائلاً: إلى أي مدى يمكن أن يكون صدر الحكومة واسعاً تجاه الصحافة في إدانتها لسياسات الدولة والاستهتار بقدراتها السيادية؟[٣١١].

ويبدو من تحليل النماذج السابقة أن المعالجة السطحية برزت في المقال الأول عندما اتهم الكاتب الصحافة بخرق الأعراف والقوانين، وكأنه يدعو الصحافة إلى التخلي عن وظيفتهاالأساسية، وبرزت في المقال الثاني عندما ربط الكاتب مصير حرية الصحافة والحريات الأخرى بيد الملك، وكأن الدولة خالية من المؤسسات، ويسيطر عليها حكم الفرد، وهذا أمر غير موجود؛ إذ ترتبط حرية الصحافة بالعديد من المتغيرات تؤدي السلطة التنفيذية دوراً مهماً فيها وليس كل الأدوار. وجاءت المعالجة السطحية في المقال الثالث في انتقاد الكاتب الصحافة لموقفها المعارض، وكأنه يفرض على الصحافة التأييد والمساندة على طول الخط، والابتعاد عن توجيه الانتقاد. وبرزت

أيضاً المعالجة السطحية في صحيفة الدستور بالنسبة لبعض الموضوعات المتعلقة بحرية الاجتماع، وعلى سبيل المثال، انتقد أحد الكتاب بعض أعضاء مجلس النواب لأنهم أفصحوا عن نواياهم بحجب الثقة عن الحكومة قبل إعلان بيانها[٣١٢]، وانتقد كاتب آخر التجربة الحزبية الأردنية، واصفاً إياها بالقوى الضعيفة وعدم تمتعها ببرامج سياسية واقتصادية واجتماعية، وتفتقد مرجعياتها السياسية والأيديولوجية، ثم يطالب في مقاله بتجربة حزبية فاعلة ونشطة[٣١٣]. وفيما يتعلق بحركة حماس، انتقد الكاتب هذه الحركة، واتهمها بالتدخل المباشر في الشؤون الأردنية، والمساس بأمن الأردن واستقراره، عبر إقامة تنظيمات سرية لها، واختراق أحزاب ومؤسسات أردنية، ويرى أنها ارتكبت خطأ كبيراً عندما تجاوزت حدود الضيافة في الأردن[٣١٤].

ويبدو من تحليل النماذج السابقة أن المقالات الثلاث تمت معالجتها بطريقة سطحية؛ إذ يطالب الكاتب في النموذج الأول بعدم التصريح بحجب الثقة عن الحكومة قبل إعلان بيانها، ويبني الكاتب افتراضاً بعدم معرفة النواب بأية معلومات بصدد ما يحويه البيان، وربما تكون هذه الفرضية خطأ. أما المقال الثاني فقد طالب كاتبه بتجربة حزبية فاعلة ونشطة منتقداً التجربة الحزبية الحالية في الأردن، غير أنه تجاهل العوامل المقيدة لفاعلية هذه الأحزاب، وبخاصة القوانين التي تفرضها الدولة لتقويض نشاطها. وفي المثال الثالث رأى الكاتب في أعضاء حركة حماس وقادتها ضيوفاً أخلوا بواجبات الضيافة، علماً بأنهم مواطنون أردنيون ويتمتعون بحقوق المواطنة الكاملة.

ويتضح من تحليل المعالجة السطحية لحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور أن هناك اتفاقاً بين الصحيفتين في أسلوب تسطيح القضايا مع الاختلاف في أنماط القضايا. وبرز الاتفاق في استمالة آراء الحكومة في البلدين على حساب الحقائق وإرادة الجماهير. أما طبيعة الموضوعات فكانت متباينة تبعاً للأحداث والظروف السياسية في البلدين. فلما كان الاهتمام منصباً في مصر على قانون الجمعيات الأهلية، انبرى بعض الكتاب للإشادة به على الرغم من وجود نسبة أخرى من الكتاب أبدت معارضتها للإجراءات التي اتخذتها الحكومة بصدد هذه الجمعيات، علاوة على معارضة العديد من الجهات الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان

لهذا القانون. وبرزت المعالجة السطحية أيضاً في معالجة الأهرام مشكلة البطالة والفقر؛ فأشارت المقالات الصحفية التي تناولت هاتين القضيتين إلى معالجتهما بطريقة تبتعد عن جوهرهما، وعندما انتقدت المقالات الصحفية أحد تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كان الانتقاد في غير موضعه، وإنما هدف الكاتب إلى تشويه صورة المنظمة.

أما المعالجة السطحية لحقوق الإنسان في صحيفة الدستور، فقد برزت في بعض المقالات التي تناولت حرية الصحافة؛ إذ اتهمها أحد الصحفيين بالفرعنة وخرق الأعراف والقوانين نتيجة توجيه صحفي سؤالاً يتصل بأحد الموظفين العاملين في الديوان الملكي، وربط كاتب آخر أيضاً حرية الصحافة بإرادة الملك متجاهلاً دور السلطات التشريعية والمؤسسات الصحفية نفسها في هذه العملية. وبرزت المعالجة السطحية كذلك في تناول بعض الموضوعات المرتبطة بالتجربة الحزبية وحركة حماس؛ إذ حاولت المقالات الابتعاد عن جوهر هذه القضايا وتضليل الجماهير بمعلومات مغلوطة.

ويتضح من نتائج التحليل الكمي لأسلوب المعالجة الصحفية لحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور، أن هناك ثلاث فئات أساسية تركزت حولها المعالجة الصحفية بمستوياتها الثلاثة: ففي صحيفة الأهرام احتلت حرية الرأي والتعبير الصدارة بالنسبة للمعالجة الشاملة، ثم حرية الاجتماع وحق العمل، أما المعالجة الجزئية فقد برز حق العمل في المقدمة ثم حرية الاجتماع وحق التعليم، وبالنسبة للمعالجة السطحية جاء حق العمل في المقدمة، ثم حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير. ومعنى هذا أن هناك ثلاث فئات أساسية تبادلت المواقع من حيث الترتيب في أسلوب المعالجة الصحفية بصحيفة الأهرام (شكل هـ).

أما صحيفة الدستور فلم يكن الوضع مختلفاً كثيراً في ترتيب هذه الفئات عن صحيفة الأهرام بالنسبة لأسلوب المعالجة عموماً؛ فبالنسبة للمعالجة الشاملة جاءت حرية الاجتماع في المقدمة ثم حرية الرأي والتعبير وحق العمل، أما المعالجة الجزئية فقد تصدرت أيضاً حرية الاجتماع المقدمة ثم جاءت حرية الرأي والتعبير والحقوق

القانونية. وأخيراً بالنسبة للمعالجة السطحية في صحيفة الدستور، جاءت حرية الاجتماع ثم حرية الرأي والتعبير (شكل هـ).

ويتضح من نتائج التحليل الكيفي أن هناك أوجه شبه في معالجة صحيفتي الأهرام والدستور لبعض فئات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال برزت المعالجة الشاملة في تناول بعض الموضوعات المرتبطة بحرية الاجتماع؛ فاهتمت الأهرام بالجمعيات الأهلية والقوانين المنظمة لها، بينما ركزت الدستور على قوانين الانتخابات الأردنية. وبالنسبة لحرية الرأي والتعبير، اهتمت الأهرام بقضية حبس الصحفيين، بينما عالجت الدستور القوانين الخاصة بالصحافة (قانون المطبوعات والنشر). أما معالجة الأهرام والدستور للحقوق القانونية، فقد اشتركتا في الاهتمام باستقلال القضاء وتأكيد أهمية المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين. وبرزت مظاهر الاهتمام المشتركة أيضاً في تناول بعض الموضوعات المرتبطة بحق العمل؛ فكان التركيز على قوانين العمل ومشكلة البطالة.

أما المعالجة الجزئية، فقد برزت في تقديم بعض الكتاب معلومات منقوصة كما حدث بالنسبة لمشكلة البطالة، في محاولة بعض الكتاب إبراز الإيجابيات وتجاهل السلبيات كما حدث في معالجة قانون الجمعيات الأهلية في صحيفة الأهرام، أو زرع الشك في نفوس القراء في معالجة قضية حركة حماس بالنسبة لصحيفة الدستور. وبرزت المعالجة الجزئية أيضاً في تجاهل بعض الكتاب الأسباب الرئيسية لظهور بعض المشكلات، كما هو الحال في تناول قضية تعميق الممارسة الديمقراطية في مصر.

وأخيراً، وبالنسبة للمعالجة السطحية، برزت أوجه شبه بين الصحيفتين في أسلوب تسطيح القضايا مع الاختلاف في أنماط التسطيح. وتمثلت مظاهر التسطيح في محاولة بعض الكتاب الاستمالة إلى آراء الحكومة على حساب الحقائق وإرادة الجماهير. وقد برز ذلك من خلال إشادة بعض الكتاب بقانون الجمعيات الأهلية في مصر على الرغم من المعارضة الشديدة له من جانب المنظمات الدولية، بل من بعض الكتاب الصحفيين الآخرين في الأهرام. وبرزت أيضاً المعالجة السطحية في تناول

مشكلة البطالة، فجاءت المعالجة مبتعدة عن جوهر القضية في صحيفة الأهرام من خلال توجيه أحد الكتاب النقد لبعض تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ إذ جاء النقد في غير موضعه. أما صحيفة الدستور، فقد برزت المعالجة السطحية فيها من خلال اتهام أحد الكتاب بعض الصحف بالفرعنة وخرق الأعراف والقوانين نتيجة القيام بدورها المفروض. وفي تناول بعض الموضوعات المرتبطة بالتجربة الحزبية وحركة حماس؛ إذ حاول بعض الكتاب الابتعاد عن جوهر القضية ومحاولة تضليل الجماهير.

خاتمة: النتائج العامة للدراسة

حاولت الدراسة تحقيق هدف أساسي يتمثل في معرفة معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي من خلال نموذجي صحيفة الأهرام المصرية والدستور الأردنية. وقد تطلب ذلك تحليل مضمون عينة من المادة الصحفية المنشورة طوال عام ١٩٩٩ في الصحيفتين المذكورتين، إلا أنه قبل القيام بعملية التحليل حاول الباحث معرفة حقوق الإنسان في المواثيق العالمية والإقليمية، وكذلك دستور كل من مصر والأردن نموذجي الدراسة، وكذلك معرفة أنماط الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان في مصر والأردن، وذلك بهدف معرفة مدى اتساق معالجة الصحافة مع النصوص النظرية والممارسة الواقعية.

فبالنسبة لتحليل المواثيق خلص الباحث إلى أن قضية حقوق الإنسان وجدت اهتماماً عالمياً وعربياً ومحلياً، وقد برز ذلك في المعاهدات الدولية والمؤتمرات العلمية، والدعوة إلى تكاتف الجهود بين الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للحفاظ على حقوق الإنسان وصيانتها. وقد عبرت المواثيق الدولية عن اهتمامها بحق الإنسان في الأمان وعدم تعرضه للتعذيب، وعدم التدخل في خصوصياته أو التجسس عليه أو رقابته، وكفلت حرية الإنسان في الانتقال خارج بلده وداخله، وحقه في اللجوء إلى بلد آخر إذا شعر باضطهاد من قبل سلطات دولته. وأكدت المواثيق أيضاً حق كل شخص في محاكمة عادلة وسرعة الفصل في القضايا واللجوء إلى محكمة أعلى لاستئناف الحكم الذي صدر ضده. وحرمت المواثيق اعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفياً أو القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون. واهتمت أيضاً بالحقوق السياسية من خلال تأكيد حرية الرأي والتعبير عبر إطلاق حرية الصحافة والفكر، وحق تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات والأحزاب السياسية. واهتمت المواثيق كذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال حق الإنسان في اختيار عمله والأجر الذي يتقاضاه وعدد الساعات التي يعملها، وحق الإنسان في التعليم وضرورة توفيره بالمجان على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية، وكذلك حق

الرعاية الصحية من خلال تقديم الخدمة الطبية المناسبة وتوفير العلاج للمرضى بما يناسب دخولهم.

أما معرفة واقع ممارسة حقوق الإنسان العربي من خلال نموذجي مصر والأردن، فقد تطلبت الإشارة إلى ملامح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإعلامي في البلدين، ثم إبراز نماذج للممارسات الواقعية لحقوق الإنسان من خلال التقارير والدراسات المعنية بحقوق الإنسان. فبالنسبة للموضوع الأول خلصت الدراسة إلى أن هناك أوجه شبه في الخصائص التي تميز المجتمعين المصري والأردني؛ إذ يلتقيان في الإيمان بالتعددية السياسية والحزبية، بالإضافة إلى أن نشاط الحياة السياسية في البلدين قد مر بالتطور نفسه من حيث واقع الحياة السياسية وسلبياتها. أما بالنسبة للملامح الاقتصادية والاجتماعية، فتنتهج الدولتان سياسة الانفتاح الاقتصادي، وتطبقان سياسة اقتصاد السوق في نشاطهما الاقتصادي، ويلعب القطاع الخاص دوراً مهماً في التنمية بالبلدين. أما عن الملامح الإعلامية فقد وجدنا تشابهاً واضحاً بين القوانين الخاصة بحرية الرأي والتعبير في البلدين، وقد بدا ذلك في قوانين الصحافة.

وبالنسبة لأنماط الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان، خلصت الدراسة إلى أن هناك بعض الحقوق التي تحترم قانوناً وعملاً في معظم الأقطار العربية في حدود مضمونها الأدنى مثل الحقوق المدنية، لكن توجد بعض الملاحظات على ممارستها في بعض الأحيان، وعلى سبيل المثال كشفت الدراسة عن وجود محاكم عسكرية يمثل أمامها بعض المدنيين مما يخل بمبدأ حق الإنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة. وأتاحت أيضاً الأحكام العرفية للسلطات توقيف بعض المواطنين، وحجزهم أحياناً بتهمة الانضمام إلى تنظيمات معادية للدولة. وبرزت كذلك انتهاكات سرية الحياة الخاصة للفرد من خلال مراقبة بعض خطوط «التليفونات» و«الإنترنت» وقراءة المراسلات. أما عن حق الإنسان في الأمان من التعذيب، فقد أبرزت التقارير الخاصة بممارسة حقوق الإنسان داخل السجون أن هناك بعض الملاحظات التي تبديها المنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان حول ممارسة هذه الحقوق وتعرض بعض المسجونين لعمليات تعذيب في السجون المصرية والأردنية.

أما ممارسة الحقوق السياسية في مصر والأردن فقد خلصت الدراسة إلى

بعض المظاهر الإيجابية والسلبية أيضاً في ممارستها؛ إذ تتمتع الدولتان بممارسة التعددية الحزبية من خلال تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وحقها في إصدار الصحف التي تعبر عن رأيها، وحق المواطنين في تشكيل النقابات والاتحادات المهنية والانضمام إليها بما يوافق القانون. وتبرز المظاهر الإيجابية في وجود العديد من الصحف التي تتعدد فيها الآراء والأفكار. أما المظاهر السلبية لممارسة هذه الحقوق فتبرز في إنكار حق الجماهير في الحصول على رخص للاعتراض بحجة تهديد الأمن العام. وكذلك رفض الترخيص لبعض المواطنين بتأسيس أحزاب سياسية في بعض الأحيان، وعدم تردد الدولة باعتقال بعض المواطنين الذين ينتمون إلى جماعات سياسية معينة مثل جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وجماعة حماية حقوق الإنسان. أما عن سلبيات ممارسة حرية الصحافة، فقد استمرت عمليات مضايقة الصحفيين، وأدخل بعضهم السجن، وأغلقت بعض الصحف، فضلاً عن ممارسة الرقابة في بعض الأحيان، على الأخبار التي تبثها محطات الإذاعة و«التليفزيون» الحكومية.

وبالنسبة لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من الأهمية التي توليها المنظمات الدولية لهذه الحقوق، يبدو الواقع العملي لممارستها مناقضاً للمواثيق الدولية بل دساتير هذه الدول؛ إذ أشارت التقارير العالمية إلى سلبيات سياسة الخصخصة التي تنتهجها الدولة في مصر. وأبرز التقرير إنكار الحق الشرعي للعمال في الإضراب، وعدم توفير الحماية لمئات آلاف الأطفال من مخاطر ظروف العمل. وفي مجال الرعاية الصحية والاجتماعية بالقرية المصرية، أشار أحد التقارير إلى تناقص الخدمات الصحية المناسبة وكذلك أعداد الأطباء في المستشفيات.

ولما كان الهدف الأساسي للدراسة يبحث في مدى اهتمام الصحافة العربية بحقوق الإنسان، تطلب ذلك وضع مجموعة من الأسئلة التي حاولت دراسة تحليل المضمون الكمي والكيفي لصحيفتي الأهرام والدستور إجابتها. وقد دارت حول حجم اهتمام الصحافة العربية بقضية حقوق الإنسان العربي، ومعرفة أهداف المادة المنشورة المعنية بحقوق الإنسان، وأشكال المقال الصحفي المختلفة التي تناولت هذه القضية، وأخيراً إبراز أسلوب المعالجة الصحفية للمادة المنشورة المعنية بحقوق

الإنسان. ونحاول في الصفحات القادمة تلخيص أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة بشأن القضايا السابقة:

أولاً – حجم اهتمام الصحافة العربية بقضية حقوق الإنسان العربي:

١ – أبرزت نتائج الدراسة أن نسبة حجم اهتمام الصحافة بقضية حقوق الإنسان لم يكن على المستوى المتوقع؛ إذ أشارت الإحصاءات إلى أن المقالات التي اهتمت بقضية حقوق الإنسان تمثل ١٠,١٧٪ من نسبة مجموع المقالات التي حللت طوال عام ١٩٩٩، وتقاسمت هذه النسبة الأهرام والدستور بواقع ٤٨,٤٪ للأولى و٥١,٦٪ للثانية. وأرجعت الدراسة انخفاض هذه النسبة إلى مجموعة من العوامل أهمها: تناول الكتاب بعض الموضوعات المتعلقة بالأحداث العالمية والإقليمية على حساب حقوق الإنسان، وارتباط تناول هذه القضية بفترات زمنية معينة دون الاهتمام بها على مدار العام، وارتباط الحديث عن فئات حقوق الإنسان ببعض المناسبات والأحداث المحلية.

٢ – كشفت نتائج التحليل الكمي عن أوجه اتفاق إلى حد كبير بين صحيفتي الأهرام والدستور من حيث تمثيل نسبة فئات حقوق الإنسان فيهما؛ إذ تصدرت حرية الاجتماع وحق العمل وحرية الرأي والتعبير مجال اهتمام الصحيفتين، لكن اختلف ترتيبها، بينما جاء تمثيل بقية الفئات متوسطاً وضعيفاً ومتقدماً في بعض الفئات.

٣ – أبرزت نتائج التحليل الكيفي لمضمون المادة الصحفية المعنية بحقوق الإنسان عن أوجه شبه بين اهتمامات صحيفتي الأهرام والدستور بفئات حقوق الإنسان، وقد برز ذلك في تناول بعض الموضوعات المرتبطة بحرية الاجتماع، من مثل الحديث عن أنشطة الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، والقوانين المتعلقة بتنظيمها، وإبراز دور منظمات حقوق الإنسان على المستوى العالمي والعربي والمحلي، والاهتمام أيضاً بواقع التجربة الحزبية والانتخابات والنقابات والاتحادات المهنية. وبرزت أيضاً أوجه شبه بينهما في تناول بعض الموضوعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، من مثل القوانين المنظمة للصحافة وحبس الصحفيين والمشكلات التي تتعلق بأداء مهنة الصحافة. وبالنسبة

لحق العمل، برز اهتمام الصحيفتين بالقوانين المرتبطة بالعمل ومشكلة البطالة وعمالة الأطفال، فضلاً عن أوجه الشبه بين صحيفتي الأهرام والدستور في الاهتمام بفئات حقوق الإنسان الأخرى، من مثل الحقوق القانونية والقضائية وحق التعليم وحق الرعاية الصحية.

ثانياً – اتجاه مضمون المادة الصحفية نحو السلطة إزاء حقوق الإنسان:

١ – كشفت نتائج التحليل الكمي لاتجاه المادة الصحفية المنشورة والمعنية بحقوق الإنسان العربي في صحيفتي الأهرام والدستور عن حصول الاتجاه المتوازن على أعلى نسب الاتجاه نحو السلطة إزاء موقفها من حقوق الإنسان؛ إذ بلغت ما يقارب نصف مجموع الاتجاهات، بينما بلغت نسبة الاتجاه المؤيد ما يزيد على الثلث، وأخيراً حصل الاتجاه المعارض على أقل من الربع بنسبة ١٨,٧٪. وقد أبرزت المؤشرات الإحصائية أيضاً تركز محور اهتمام الصحيفتين بشأن موقفهما من السلطة على ثلاث فئات أساسية هي: حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل، وإن تمايز ترتيب هذه الفئات فيهما بالنسبة للاتجاهات الثلاثة التي تم تحديدها. وعلى سبيل المثال تباين ترتيب هذه الفئات بالنسبة لموقف صحيفة الأهرام؛ فتصدرت حرية الرأي والتعبير المقدمة بالنسبة للاتجاه المتوازن ثم حرية الاجتماع وحق العمل، بينما كان الترتيب عكس ذلك في الاتجاه المؤيد للسلطة. أما الاتجاه المعارض، فقد احتلت حرية الاجتماع المقدمة، ثم الحقوق القانونية وحق العمل، وحق الرعاية الصحية بنسبة واحدة في الفئات الثلاث الأخيرة. أما صحيفة الدستور، فقد ثبت ترتيب الفئات الثلاث (حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحق العمل) في الاتجاهات الثلاثة المتوازنة والمؤيدة والمعارضة.

٢ – أبرزت نتائج التحليل الكيفي لاتجاه المادة الصحفية نحو السلطة إزاء موقفها من حقوق الإنسان، أوجه شبه بين صحيفتي الأهرام والدستور في أنماط المعالجة ومضمونها. وقد برز ذلك بالنسبة للاتجاه المتوازن من خلال تدعيم الأهرام مثلاً للخطوات التي تتخذها الدولة بشأن تعميق الديموقراطية، وفي الوقت نفسه الإشارة إلى القوانين المقيدة للحريات. وجاءت أيضاً في الاهتمام

بتأكيدات السلطة بشأن مظاهر الديموقراطية في مصر، وفي الوقت نفسه تنبيهها على أهمية المعارضة السياسية وعدم مصادرة حقها في تمثيل نيابي أكثر توازناً. أما الاتجاه المتوازن في صحيفة الدستور، فقد برز في الإشادة بتصريحات السلطة بشأن الوعد بتدعيم الديموقراطية والاهتمام بحرية الصحافة، ومطالبتها في الوقت نفسه بتنفيذ الإصلاح السياسي بدءاً من قانون الانتخاب والعقوبات ومروراً بقوانين النقابات والأحزاب. أما بالنسبة للاتجاه المؤيد، فقد برزت فيه بعض المعالجات الصحفية تعلن التأييد المطلق للقوانين التي تتخذها السلطة، حتى إن كانت هذه القوانين ضد حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، أبرزت بعض المقالات الصحفية في الأهرام تأييداً واضحاً لقانون الجمعيات الأهلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، الذي ثار بصدده جدل واسع من قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وبرزت المقالات المؤيدة في الأهرام أيضاً لبيان الحكومة، ووصفته بالواقعية، على الرغم من التعثر الواضح في علاج مشكلات المجتمع. أما صحيفة الدستور فقد برزت المقالات المؤيدة للسلطة في إعلانها الحفاظ على مسيرة الديموقراطية وحماية حرية الصحافة والنشر على الرغم من الإجراءات المضادة التي تقوم بها في هذا المجال. وأخيراً تمثل الاتجاه المعارض للسلطة بصدد موقفها من حقوق الإنسان، في انتقاد صحيفة الأهرام للحكومة بشأن معاملة الصحفيين، واستمرار تضييق الخناق عليهم، وبرز أيضاً في توجيه الانتقادات للتجربة الحزبية المصرية على الرغم من إشادة السلطة بها، أما صحيفة الدستور، فقد برز في بعض المعالجات الصحفية التي انتقدت مشروع قانون الصوت الواحد، وكذلك التعديلات التي أدخلت على قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٨، وكذلك توجيه الانتقادات لسياسة الحكومة بشأن معالجتها قضية البطالة.

ثالثاً – أهداف المادة الصحفية المنشورة المعنية بحقوق الإنسان:

١ – اتضح من نتائج التحليل الكمي الخاصة بأهداف المادة الصحفية المعنية بحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور، أن هناك تبايناً في نسب تمثيل هذه الأهداف؛ إذ برز احتلال هدف إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان مقدمة هذه الأهداف، وتلاه مباشرة هدف الإعلام والتوعية، ثم إلقاء

الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان، وأخيراً تسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان. وأشارت النتائج الكمية أيضاً إلى تباين ترتيب فئات حقوق الإنسان بالنسبة لأهداف المادة الصحفية المنشورة؛ فبالنسبة لهدف إبراز الممارسات الواقعية تصدرت حرية الرأي والتعبير وحق العمل مجال الاهتمام في صحيفة الأهرام، بينما حازت حرية الاجتماع وحق العمل مجال اهتمام صحيفة الدستور. أما هدف الإعلام والتوعية فقد ركز على حق العمل وحرية الرأي والتعبير في صحيفة الأهرام، بينما تركز اهتمام هذا الهدف في صحيفة الدستور على حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير. وبالنسبة لهدف إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات، برز التركيز على الحقوق القانونية وحرية الاجتماع في صحيفة الأهرام، بينما كان الاهتمام بحرية الاجتماع والحقوق القانونية في صحيفة الدستور. وأخيراً بالنسبة لهدف تسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، برز اهتمام الأهرام بحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، بينما كان اهتمام الدستور محصوراً في فئتين فقط هما حرية الاجتماع، وحرية الرأي والتعبير.

٢ - أشارت نتائج التحليل الكيفي الخاصة بأهداف المادة الصحفية المنشورة المعنية بحقوق الإنسان، إلى وجود أوجه شبه بين موضوعات الأهداف التي سعت إليها الصحيفتان بالنسبة لفئات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال اشتركت الصحيفتان في هدف إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان في تناول بعض القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، من مثل حبس الصحفيين والمشكلات المهنية بالنسبة لأدائهم، وركزت الصحيفتان أيضاً بالنسبة لحرية الاجتماع على الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والانتخابات البرلمانية، وبرزت أيضاً أوجه شبه بينهما بالنسبة لهذا الهدف في بعض فئات حقوق الإنسان الأخرى، من مثل حق التعليم وحق الرعاية الصحية. أما هدف الإعلام والتوعية بحقوق الإنسان، فقد وجدت أيضاً أوجه شبه بين الصحيفتين بالنسبة لتناول هذا الهدف في فئات حقوق الإنسان؛ إذ برز الاهتمام بتأكيدات القيادات السياسية في البلدين بشأن حقوق الإنسان وممارسة الديموقراطية.

واهتم هذا الهدف بإلقاء الضوء على مشكلات البطالة في البلدين، وحق المواطنين في المعالجة الطبية الكاملة. أما عن إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان، فقد تركز اهتمام الصحيفتين على القوانين المعنية بحقوق الإنسان في البلدين؛ فاهتمت الأهرام بقانون الجمعيات الأهلية وقانون تنظيم الصحافة، وركزت أيضاً على دور المحكمة الدستورية في الرقابة على التشريعات. أما صحيفة الدستور، فقد أبدت اهتماماً بمجموعة القوانين التي تهم حقوق الإنسان في الأردن، من مثل قانون المطبوعات والنشر، وقانون المدينة الإعلامية الحرة، وقانون الصوت الواحد في الانتخابات وقانون العقوبات (المادة ٣٤٠)، وأخيراً بالنسبة لهدف تسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، أبدت الصحيفتان اهتماماً بدور المنظمات الدولية والعربية والمحلية في حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دور النقابات المهنية والجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية في هذا المجال.

رابعاً – توزيع فئات حقوق الإنسان على أشكال المقال الصحفي:

١ – أبرزت نتائج التحليل الكمي بشأن توزيع فئات حقوق الإنسان على أشكال المقال الصحفي، حصول كتاب العمود الصحفي على نصف اهتمام أشكال المقال بحقوق الإنسان، بينما كانت نسبة اهتمام كتاب المقال التحليلي ٤٠,٥٪، في حين جاءت نسبة تمثيل المقال الافتتاحي ٧,٨٪، وربما كانت أسباب انخفاض اهتمام المقال الافتتاحي تتعلق بمجموع المقالات الافتتاحية في الصحيفتين مقارنة بالعمود الصحفي والمقال التحليلي. وأبرزت نتائج التحليل الكمي أيضاً تقارب نسبتي تمثيل العمود الصحفي والمقال التحليلي في صحيفتي الأهرام والدستور بالنسبة لموقفهما من حقوق الإنسان، بينما تفوقت الأولى على الثانية بالنسبة للمقال الافتتاحي. وقد اتضح من نسبة تمثيل فئات حقوق الإنسان في الصحيفتين، وجود توافق في ترتيب الاهتمام بينهما بالنسبة لفئات حقوق الإنسان التي حصلت على معدلات عالية؛ فقد أشارت البيانات إلى تقدم حرية الرأي والتعبير وحق العمل وحرية الاجتماع على بقية الفئات في أشكال المقال الثلاثة، وإن اختلف ترتيب مواقعها في بعض الأحيان؛ إذ تصدرت حرية الرأي والتعبير اهتمام العمود الصحفي والمقال

التحليلي في صحيفة الأهرام، وحصل حق العمل على الترتيب الثاني، وحرية الاجتماع على الترتيب الثالث. أما بالنسبة للمقال الافتتاحي، فقد قفزت حرية الاجتماع إلى المقدمة، ثم جاء حق العمل في الترتيب الثاني، وحرية الرأي والتعبير في الترتيب الثالث. وفي صحيفة الدستور، تساوت الفئات الثلاث التي تصدرت مجال اهتمام كتاب المقال الصحفي بأشكاله المختلفة؛ فجاءت حرية الاجتماع في المقدمة، ثم حرية الرأي والتعبير في الترتيب الثاني، وحق العمل في الترتيب الثالث والأخير.

٢ - كشفت نتائج التحليل الكيفي لمضمون توزيع فئات حقوق الإنسان على أشكال المقال الصحفي عن توجه المقال الافتتاحي إلى الاهتمام ببعض القضايا التي تعكس عادة وجهة نظر مؤيدة للسلطة إزاء موقفها من حقوق الإنسان، من مثل إبراز تأكيداتها للديموقراطية وحرية الرأي والتعبير، وإبراز دور الدولة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية. أما كتاب المقال التحليلي فيتطرقون عادة إلى بعض الموضوعات المثيرة للجدل والتي ربما يبرزون خلالها وجهة نظر معارضة للسلطة في بعض الأحيان. وقد ظهر ذلك بشكل واضح في معالجة قانون الجمعيات الأهلية في مصر وقانون المطبوعات والنشر في الأردن. وبالنسبة لكتاب العمود الصحفي فيهتمون عادة ببعض الموضوعات التي ترتبط بالحياة اليومية، وقد برز ذلك في تناول بعض الكتاب لمشكلات التلوث والرعاية الصحية وسياسة التعليم في مراحله المختلفة.

خامساً - أسلوب المعالجة الصحفية للمادة المعنية بحقوق الإنسان:

١ - اتضح من نتائج التحليل الكمي لأسلوب المعالجة الصحفية للمادة المعنية بحقوق الإنسان في صحيفتي الأهرام والدستور أن هذه المعالجة أخذت طابعاً شاملاً في بعض الأحيان، وسطحياً وجزئياً في أحيان أخرى. وقد أشارت البيانات إلى أن نسبة المعالجة الشاملة بلغت النصف تقريباً من نسبة مجموع المعالجات الصحفية، بينما تقاسم النصف الآخر المعالجة الجزئية والمعالجة السطحية. وقد أبرزت نتائج التحليل الكمي أيضاً أن هناك ثلاث فئات أساسية تركزت حولها المعالجة الصحفية بمستوياتها الثلاثة؛ فبالنسبة لصحيفة

الأهرام احتلت حرية الرأي والتعبير الصدارة بالنسبة للمعالجة الشاملة، ثم حرية الاجتماع وحق العمل. أما المعالجة الجزئية، فقد برز حق العمل في المقدمة، ثم حرية الاجتماع وحق العمل. وبالنسبة للمعالجة السطحية، جاء حق العمل في المقدمة ثم حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير. أما المعالجة الصحفية لفئات حقوق الإنسان في صحيفة الدستور، فلم يكن الوضع مختلفاً في ترتيب هذه الفئات عن صحيفة الأهرام بالنسبة لأسلوب المعالجة؛ فقد جاءت حرية الاجتماع في المقدمة ثم حرية الرأي والتعبير وحق العمل بالنسبة للمعالجة الشاملة، بينما تصدرت حرية الاجتماع المقدمة بالنسبة للمعالجة الجزئية، وتلاها مباشرة حرية الرأي والتعبير والحقوق القانونية. وأخيراً بالنسبة للمعالجة السطحية، جاءت حرية الاجتماع ثم حرية الرأي والتعبير والرعاية الصحية.

٢ – أبرزت نتائج التحليل الكيفي بالنسبة لأسلوب المعالجة الصحفية للمادة المعنية بحقوق الإنسان، أوجه شبه بين أسلوب معالجة صحيفتي الأهرام والدستور لفئات حقوق الإنسان. وقد برز ذلك بالنسبة للمعالجة الشاملة من خلال معالجة الحقوق القانونية؛ إذ أكدتا استقلال القضاء وأهمية المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين. وبرزت أوجه الاتفاق أيضاً في معالجة حق العمل من خلال الاهتمام بقوانين العمل ومشكلة البطالة. وبرزت كذلك المعالجة الشاملة في اهتمام الصحيفتين بحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، لكن جاء مضمون المادة الصحفية مختلفاً بحكم طبيعة الظروف السياسية التي يعيشها البلدان. وعلى سبيل المثال عالجت الأهرام قضية الجمعيات الأهلية والقوانين المنظمة لها، بينما ركزت الدستور على قوانين الانتخابات الأردنية. وبالنسبة لحرية الرأي والتعبير، عالجت الأهرام موضوع حبس الصحفيين، بينما ركزت الدستور على القوانين الخاصة بالصحافة.

٣ – أشارت نتائج التحليل الكيفي بشأن أسلوب المعالجة الصحفية الجزئية، إلى أوجه اتفاق بين صحيفتي الأهرام والدستور في معالجة فئات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، عالجت الصحيفتان قضية البطالة من خلال تقديم معلومات منقوصة، وبرزت مظاهر المعالجة الجزئية أيضاً في إبراز الإيجابيات

وتجاهل الكتاب قانون الجمعيات بصحيفة الأهرام، وفي تجاهل الكتاب الأسباب الرئيسية لظهور بعض المشكلات، كما هو الحال في معالجة بعض الكتاب تعميق الممارسة الديموقراطية في مصر، ظهرت أيضاً عندما شكك بعض كتاب «الدستور» القراء في حركة حماس من خلال إبراز المواقف المناهضة لها.

٤ - أبرزت نتائج التحليل الكيفي بالنسبة للمعالجة الصحفية السطحية لبعض فئات حقوق الإنسان، أوجه اتفاق في أسلوب تسطيح القضايا، واختلافاً في أنماط هذا التسطيح؛ إذ برز الاتفاق في استمالة آراء الحكومة في البلدين على حساب الحقائق وإرادة الجماهير. بينما يرجع اختلاف أنماط التسطيح إلى تباين الأحداث والظروف السياسية في البلدين. وعلى سبيل المثال برزت المعالجة السطحية لحرية الاجتماع في صحيفة الأهرام من خلال الإشادة بقانون الجمعيات الأهلية في مصر على الرغم من المعارضة الشديدة له من جانب المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بل بعض الكتاب الصحفيين الآخرين في الأهرام. أما صحيفة الدستور، فقد برزت مظاهر السطحية في تناول حرية الاجتماع من خلال معالجة الموضوعات المرتبطة بالتجربة الحزبية والحركات السياسية (حركة حماس)؛ إذ حاولوا الابتعاد عن جوهر القضايا وتضليل الجماهير. وبرزت أيضاً المعالجة السطحية في تناول «الدستور» بعض الموضوعات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير من خلال توجيه اتهام بعض الكتاب للصحفيين بالفرعنة وخرق الأعراف والقوانين نتيجة قيام أحدهم بواجبه. وبرزت المعالجة السطحية في صحيفة الأهرام في تناول بعض كتابها مشكلة البطالة؛ إذ ظهرت عندما وجه أحد الكتاب نقداً لبعض تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وكانت أسباب النقد في غير موضعها.

وفي النهاية وبعد عرض نتائج الدراسة الخاصة بتحليل المواثيق المعنية بحقوق الإنسان وأنماط الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان في العالم العربي من خلال نموذجي مصر والأردن، وعرض نتائج التحليل الكمي والكيفي الخاصة بمعالجة الصحافة العربية لحقوق الإنسان العربي (من خلال نموذجي الأهرام والدستور) بقي أن نعرف مدى اتساق المعالجة الصحفية مع النصوص النظرية والممارسة

الواقعية لحقوق الإنسان. ولكي نكشف عن هذا الاتساق يجب أن نعرف حجم اهتمام الصحافة بقضية حقوق الإنسان من جانب، ومعرفة أسلوب المعالجة الصحفية لهذه القضية من جانب آخر.

أما عن حجم اهتمام الصحافة بحقوق الإنسان، فقد أبرزت النتائج أن المقالات التي اهتمت بحقوق الإنسان تمثل نسبة ١٠,١٧٪ من نسبة مجموع المقالات التي حللت، وربما تبدو هذه النسبة غير مناسبة لأهمية القضية على المستويين المحلي والعالمي من جانب وعلى مستوى الممارسة الواقعية من جانب آخر؛ فبالنسبة للجانب الأول أفردت المواثيق العالمية والمنظمات الدولية لهذه القضية اهتماماً خاصاً، ومازالت تعقد بصددها المؤتمرات والندوات. أما على مستوى الممارسة الواقعية، فقد أبرزت تقارير المنظمات الدولية والمحلية بعض الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان العربي، ولقد تجاوبت الصحافة مع بعضها، إلا أن حجم هذه الاستجابة لم يكن بالدرجة المتوقعة.

وبالنسبة لأسلوب المعالجة الصحفية، كشفت الدراسة عن أوجه قصور في هذه المعالجة، برزت في أنماط المعالجة الجزئية التي حاول خلالها بعض الكتاب تقديم معلومات منقوصة وإبراز الإيجابيات وتجاهل بعض الكتاب الأسباب الرئيسية لظهور بعض المشكلات، والاهتمام بالعوامل الثانوية. وبرزت أوجه القصور أيضاً في أسلوب المعالجة السطحية؛ إذ حاول بعض الكتاب استمالة آراء الحكومة على حساب الحقائق وإرادة الجماهير، وبرزت مظاهر السطحية أيضاً في محاولة بعض الكتاب الابتعاد عن جوهر القضايا في معالجتهم، أو محاولة خلط الأوراق وتضليل الجماهير.

ونتيجة للأسباب السابقة وغيرها يمكن القول بعدم وجود اتساق بين المعالجة الصحفية والنصوص النظرية والممارسة الواقعية. لكن توجد حقيقة لا يمكن إغفالها هي أنه على الرغم من الدور السلبي الذي أبرزته نتائج عينة الدراسة بصدد معالجة حقوق الإنسان العربي من خلال نموذجي الأهرام والدستور، يجب الاعتراف بأن حجم هذه النسبة المتواضعة بقضية حقوق الإنسان طوال عام ١٩٩٩ استطاعت توجيه الأنظار إلى وجود صحافة حرة تنتقد السلطة، وتعارض قوانينها، وتكشف سلبياتها، وتمارس دورها المنوط بها في ظل قوانين جائرة تخص حبس بعض الصحفيين وتجميد إصدار بعض الصحف. ويجب الاعتراف أيضاً بأهمية الاتجاه

المتوازن في عرض بعض الكتاب لفئات حقوق الإنسان؛ فقد سيطر على المعالجة الصحفية. وبرزت كذلك المعالجة الشاملة في نسبة كبيرة من الموضوعات التي تناولت حقوق الإنسان. كل هذه الأسباب وغيرها يجعلنا نؤكد أنه على الرغم من النتيجة التي خلصت إليها عينة الدراسة، تظل هناك بعض مظاهر إيجابية في معالجة الصحافة العربية لحقوق الإنسان، لا يمكن إغفالها.

الهوامش

١ – ترجع الأصول التاريخية لمفهوم «حقوق الإنسان» إلى اليونان القديمة والرومان. وقد بدأت فكرة «حقوق الإنسان» كحقوق طبيعية تأخذ مكانة مهمة باعتبارها حاجة عامة وحقيقة اجتماعية. ولذلك كان من الضروري حدوث تغييرات أساسية في معتقدات وممارسات المجتمع. وبدأت التغييرات في وجهات النظر منذ القرن الثالث عشر الميلادي، وخلال مرحلة ازدهار الإقطاعية الأوروبية وانحطاطها. وأيضاً من خلال الانتقال من مرحلة العبودية الاقتصادية والسياسية إلى التصورات الليبرالية من الحرية والمساواة خصوصاً فيما يتعلق بالملكية الفردية. ومع بداءة القرنين السابع عشر والثامن عشر أخذ مصطلح القانون الطبيعي معنى حديثاً يدل على الحقوق الطبيعية. وكانت الإنجازات العلمية والثقافية في القرن السابع عشر، من مثل اكتشافات «جاليللو» و«إسحاق نيوتن» و«توماس هوبز» و«ليبنتز» و«فلسفة اسبينوزا التجريبية» و«جون لوك»، قد شجعت على الاعتقاد في القانون الطبيعي. وخلال القرن الثامن عشر وهو ما يعرف بعصر التنوير، تنامت الثقة في الاهتمام بقضايا الإنسان، وقادت إلى تعبيرات أكثر شمولاً. وهذا ما يبدو في كتابات مونتسكيو وفولتير وجان جاك روسو، ثم ظهور نظريات العقد الاجتماعي.
وخلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين بدأ الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان يأخذ اتجاهاً جديداً يركز على حق الإنسان في الحياة وسيادة مبدأ المساواة بين البشر. ودعّم هذه الاتجاهات المواثيق والمعاهدات الدولية. ولعل أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، وميثاق الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ وسريان تنفيذه في مارس ١٩٧٦، وكذلك ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ وسريان تنفيذه في يناير ١٩٧٦. ثم توالت المواثيق الإقليمية ودساتير دول العالم تؤكد جميعها حقوق الإنسان. انظر:
Professor Emeritus Bums H. Weston, Encyclopedia Britannica, Human Rights, The University of Iowa, Center for Human Rights, http: www.uio-wa.edu/~uichrfeatures/eb/weston ishtm/

٢ – د. عبدالخالق عبدالله، واقع حقوق الإنسان في العالم في د. هادف راشد العويس، حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها جمعية الحقوقيين وجمعية الاجتماعيين في ١٠ ديسمبر ١٩٩٢م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ص ٣٩، ٤٠.

٣ – كيبا مباي، مفهوم عالمية حقوق الإنسان، ندوة الدول النامية بين المطلب الديموقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، الندوة الثانية لسنة ١٩٩٤م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (سلسلة الندوات) الرباط، ١٩٩٤م، ص٩٥.

٤ – د. مصطفى الفيلاني، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات

المنظمات في: برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، نوفمبر ١٩٩٩م، ص٢٣٦.

٥ - يرجع تأسيس «حلف الفضول» إلى أواخر القرن السادس الميلادي في دار أحد وجهاء مكة يدعى «عبدالله بن جدعان»؛ فقد اجتمع عدد منهم وتعاهدوا على ألا يتركوا في مكة مظلوماً إلا وكانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته. وقد حظي هذا الحلف بمباركة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي قال عنه «لو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت». انظر:
محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، في: برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

٦ - المرجع السابق، ص٢٠٦.

٧ - د. هيثم مناع، حقوق الإنسان في العالم العربي في القرن العشرين، بحث جماعي في مناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص ص ٣، ٤.
http://home.swip-net:se/Ow-79939/torture.htm

٨ - المرجع السابق، ص٦.

٩ - محمد كامل الخطيب، حقوق الإنسان وحرياته في عصر النهضة العربية، مجلة الطريق، العدد الثاني، مارس - إبريل ٢٠٠٠م، بيروت، ص ص ٦٣، ٦٤.

١٠ - محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي، في: برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص٨٨.

١١ - منظمة العفو الدولية، الإعلام... منبر لنشر ثقافة حقوق الإنسان، مجلة دراسات إعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة، إبريل يونيو ١٩٩٥م، ص٧٩.

١٢ - محسن عوض، مرجع سابق، ص٨٨.

١٣ - منذر عنبتاوي، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان، في: علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٤، أغسطس ١٩٩٤م، ص ص ٢٧٧، ٣١٢.

١٤ - محسن عوض، مرجع سابق، ص ص ٧٧ - ٩٠.

١٥ - عبدالله جمعة الحاج، حقوق الإنسان في العالم العربي، في: د. هادف راشد العويس، مرجع سابق، ص ص ٤٩ - ٥٧.

١٦ - رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، في: برهان غليون وآخرون، مرجع سابق، ص ص ٣٩ - ٥٧.

١٧ - محمد فائق، مرجع سابق، ص ص ١٩٥ - ٢٠٨.

١٨ - أسامة عبدالرحمن، الإنسان العربي والتنمية: حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية، في: برهان غليون وآخرون، مرجع سابق، ص ص ٥٩ - ٧٦.

١٩ – د. عواطف عبدالرحمن، الإعلام العربي وحقوق الإنسان في الثمانينيات، في: دراسات في الصحافة المصرية والعربية المعاصرة – قضايا معاصرة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ص ١١٣ – ١٣٧.

٢٠ – توفيق أبو بكر، الصحافة العربية وحقوق الإنسان، مجلة دراسات إعلامية، المركز العربي للدراسات الإعلامية، القاهرة، أكتوبر، ديسمبر ١٩٩٤م، ص ص ٧٣ – ٨٠.

٢١ – د. طه نجم، التوجهات الأيديولوجية ومعالجة الصحافة المصرية للحريات السياسية – دراسة في الفترة من ١٩١٩ – ١٩٨٩م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ص ٢٨٧ – ٢٩٩.

٢٢ – د. تيسير أبو عرجة، الصحافة الأردنية اليومية والانتخابات النيابية للمجلس النيابي الثالث عشر، نوفمبر ١٩٩٧م، في: دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م، ص ص ١٨٧ – ٢٠٦.

٢٣ – د. سامية محمد جابر. منهجية البحث في العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص١١١.

٢٤ – د. نادية سالم، المدرسة الأمريكية في تحليل المضمون، في: د. عواطف عبدالرحمن وأخريان، تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ص ١٠، ١١.

٢٥ – Claire Selltize, S. Wrightsman, Stuart W. Cook, Research Methods in Social Relations, Holt Rinehart, Great Britain, 1976, pp: 393, 394.

٢٦ – د. فاروق أحمد أبوزيد، فن الكتابة الصحفية، عالم الكتب، ط٥، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٧٩.

٢٧ – د. محمد عبدالحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٣٤.

٢٨ – ريتشارد وين وآخران، تحليل مضمون الإعلام، ترجمة وإعداد د. محمد ناجي الجوهر، قدسية للنشر، إربد، الأردن، ١٩٩٢م، ص٩٥.

٢٩ – استفاد الباحث في تحديد فئات تحليل المضمون من بعض الدراسات السابقة كانت أهمها:

١ – دراسة د. عواطف عبدالرحمن، الإعلام العربي وحقوق الإنسان في الثمانينيات، والمنشورة في كتابها، دراسات في الصحافة العربية المعاصرة، مرجع سابق.

٢ – توفيق أبو بكر، الصحافة العربية وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

٣ – نماذج من الدراسات التي تم عرضها في كتاب د. عواطف عبدالرحمن وأخريان، تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية.

٣٠ – روجر ويمر وجوزيف دومينيك، مناهج البحث الإعلامي، ترجمة وتقديم د. صالح خليل أبو إصبع، دار آرام، ص٢، عمّان، الأردن، ١٩٩٨م، ص ٢٢٥.

٣١ – تم عرض الاستمارة للتحكيم على أساتذة متخصصين في مجال الصحافة والإعلام، وهم:

- أ. د. محمد سيد محمد، أستاذ الصحافة ووكيل كلية الإعلام الأسبق - جامعة القاهرة.
- أ. د. صالح خليل أبو إصبع، أستاذ ورئيس قسم الإعلام بجامعة السلطان قابوس - سلطنة عُمان.
- د. سليمان صالح، أستاذ مساعد بقسم الصحافة بكلية الإعلام - جامعة القاهرة.

٣٢ - د. مصطفى الفيلاني، مرجع سابق، ص ص: ٢٣٨، ٢٣٩.

٣٣ - Report of the Regional Meeting for Africa of the World Conference on Human Rights, Tunis 26 November 1992, http: llwww.unhchr. ch/html/ menu5/wctunis.htm.

٣٤ - Ibid.,

٣٥ - Egypt's Parliament Strips NEGOS of Right, Amnesty International New Release, Egypt, 27 May, 1999, http://www.amnesty.org/news/1999/ 51202499.htm.

٣٦ - د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، من دون تاريخ، ص ص: ٣١-٣٥.

٣٧ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر عن الأمم المتحدة، ١٩٤٨. http://www.hrw.org/Arabic/un.docs/text/udht.htm.

٣٨ - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٠.

٣٩ - مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ملحق) في: د. محمود شريف بسيوني وآخران، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩ من دون تاريخ، ص: ٣٨٠.

٤٠ - الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، ١٩٧١.

٤١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

٤٢ - وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي، الطائف، يناير ١٩٨١.

٤٣ - مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

٤٤ - دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق.

٤٥ - دستور المملكة الأردنية الهاشمية، ١٩٥٢.

٤٦ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

٤٧ - وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وتاريخ بدء نفاذه ٢٣ مارس ١٩٧٦.

٤٨ - وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق.

٤٩ - مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

٥٠ - الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق.

٥١ - دستور المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق.

٥٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

٥٣ - وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

٥٤ – مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٥٥ – الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق.
٥٦ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٥٧ – وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق.
٥٨ – مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٥٩ – الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق.
٦٠ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٦١ – وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.
٦٢ – وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق.
٦٣ – مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٦٤ – دستور المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق.
٦٥ – الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق.
٦٦ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٦٧ – وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.
٦٨ – مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٦٩ – دستور المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق.
٧٠ – دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٨.
٧١ – وثيقة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦، وبدء تنفيذها في ٣ يناير ١٩٧٦.
٧٢ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٧٣ – وثيقة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.
٧٤ – وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق.
٧٥ – مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٧٦ – الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ١٩٧١، مرجع سابق.
٧٧ – دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢، مرجع سابق.
٧٨ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٧٩ – وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.
٨٠ – دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢، مرجع سابق.
٨١ – الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، ١٩٧١.
٨٢ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٨٣ – وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.
٨٤ – وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق.
٨٥ – الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، ١٩٧١، مرجع سابق.
٨٦ – د. وحيد رأفت، دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م، ص٣٥.

٨٧ - شهد النظام السياسي الأردني تجارب سياسية متعددة ومتباينة منذ الإعلان عن استقلاله حتى وقتنا الحاضر؛ ففي فترة الخمسينيات من القرن العشرين سمح الأردن للأحزاب السياسية بمزاولة نشاطها، وأجريت انتخابات نيابية، وذلك ضمن مفهوم التعددية السياسية، ولكن هذا الإجراء لم يدم طويلاً نتيجة الاضطرابات الداخلية والإقليمية التي رافقت تلك المرحلة مما أدى إلى إعاقته، ومنع العمل الديموقراطي، بل فرض الأحكام العرفية:
د. غازي صالح نهار، الانتخابات النيابية وظهور الأحزاب السياسية في الأردن للفترة من ١٩٨٩ - ١٩٩٧م، مجلة شؤون اجتماعية، العدد التاسع والستون، السنة الثانية عشرة، ربيع ٢٠٠١م، جمعية الاجتماعيين، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ص ٦٣، ٦٤.

٨٨ - د. عبدالفتاح علي الرشدان، النظام الدستوري والقانوني لحقوق الإنسان وحرياته في الأردن، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد ٢، مجلد ١٥، أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٥٤.

٨٩ - المرجع السابق، ص ٦٢.

٩٠ - د. غازي صالح نهار، مرجع سابق، ص ص ٧٣، ٧٤.

٩١ - الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، الكتاب السنوي، ٢٠٠٠م.
www.Sis.Gov.eg/g book 2000/htm 1/Pa/o/htm.

٩٢ - د. السيد محمد الرامخ، التحليل السوسيولوجي لبنية المجتمع المصري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ص ٢٣٤ - ٢٣٦.

٩٣ - The Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, U.S. Department of State, February, 25, 2000. http://www.state.gov/www/reprot/Egypt.htm.

٩٤ - Ibid.

٩٥ - د. أثيل عبدالجبار الجومرد، التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل في الأردن، مجلة دراسات (أ) العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، المجلد الحادي والعشرون، (أ) إبريل ١٩٩٤م، ص ١٩٢.

٩٦ - المرجع السابق، ص ٢٠٨.

٩٧ - www.nis.gov.jo/Procedures/introduction.htm

٩٨ - تتميز الصحافة الآن بزيادة التوسع في إصداراتها، حيث تعددت الصحف والمجلات المتخصصة منها العلمية والدينية والثقافية والرياضية والمهنية والاقتصادية والطلابية والشبابية والصحف الإقليمية. وزاد عدد الصحفيين، وأصبحت مهنة الصحافة من المهن التي يقبل عليها الشباب من خريجي الجامعات حتى أصبح عدد الأعضاء المقيدين بنقابة الصحفيين حوالي ٤٤٥٢ من المشتغلين و٦٠٨ تحت التمرين، كذلك توجد كليات متخصصة في الإعلام، بالإضافة إلى أقسام الصحافة والإعلام بالجامعات المصرية. وأخيراً تم إنشاء أكاديمية أخبار اليوم

(شعبة صحافة)، علاوة على إنشاء الجامعات الخاصة بكليات الإعلام التي تعمل بجانب الجامعات الحكومية على الارتقاء بمستوى العمل الإعلامي في مصر: الهيئة العامة للاستعلامات، الكاتب السنوي، مرجع سابق.

٩٩ - المرجع السابق.

١٠٠ - د. سليمان صالح، حرية الصحافة في مصر - دراسة تحليلية نقدية لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، وعد للدراسات الإعلامية، ب. ت، القاهرة، ص ص: ٣٢، ٧٢، ٧٣.

١٠١ - مستشار سعيد الجمل، حرية الصحافة وقيود التشريعات، مجلة دراسات إعلامية، يناير - مارس ١٩٩٩م، ص ص: ١٧، ١٨.

١٠٢ - د. عبدالفتاح علي الرشدان، مرجع سابق، ص ص ٦٤، ٦٥.

١٠٣ - د. نائل عبدالرحمن صالح، الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية، مجلة دراسات، المجلد ٥، علوم الشريعة والقانون، العدد ٢ ديسمبر ١٩٩٨م، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، ص ٢٤٣.

١٠٤ - المرجع السابق، ص ص: ٢٤٢ - ٢٤٣.

١٠٥ - د. عبدالفتاح علي الرشدان، مرجع سابق، ص ص ٦٤، ٦٥.

١٠٦ - تصدر في الأردن في الوقت الحاضر خمس صحف يومية هي الدستور والرأي والأسواق والعرب اليوم والجوردان تايمز، وبالنسبة لتاريخ صحيفة الدستور، فقد صدر العدد الأول منها في ٢٨ مارس ١٩٩٧م إثر اندماج صحيفتي فلسطين والمنار في صحيفة واحدة. أما ملكيتها فقد طرأ عليها تغييرات عديدة عبر مراحل صدورها، كان أبرزها انسحاب صاحب جريدة فلسطين «داود العيسى» و«رجاء العيسى» من ملكية الدستور عام ١٩٧٧م. وبعد انسحابهما شعر أصحاب المنار من آل الشريف أنهم بحاجة إلى مالكين من أصل أردني، ولكن دون تملك هؤلاء نسبة كبيرة من الأسهم. وفي منتصف عام ١٩٨٦م قامت الحكومة الأردنية بتحويل الشركة الأردنية للصحافة والنشر التي تصدر الدستور من شركة عادية محدودة إلى شركة مساهمة عامة. وفي ٢٥ أغسطس ١٩٨٨م قامت الحكومة الأردنية بحل إدارة الدستور بموجب قرار لجنة الأمن الاقتصادي، وقامت بتعيين مجلس إدارة مؤقت. وبعد عام من هذا الإجراء، وبعد عودة الحياة النيابية إلى الأردن قامت الحكومة بإعادة مجلس الإدارة المنتخب السابق:
د. تيسير أبو عرجة، الصحافة الأردنية المعاصرة: دراسة في نشأتها وتطورها في: تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص ص: ٩٣ - ٩٦.

١٠٧ - المرجع السابق، ص ص ٩١ - ٩٥.

١٠٨ - المرجع السابق، ص ص ٩٢ - ٩٥.

١٠٩ - تيسير أبو عرجة، المهنية في الصحافة الأردنية - العنصر البشري، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الثاني، إبريل - يونيو ١٩٩٧م، ص ص ١٤٩ - ١٦٦.

١١٠ - رضوان زيادة، مرجع سابق، ص ١٥١.

١١١ - محسن عوض، مرجع سابق، ص ص ٨٤ - ٨٥.

١١٢ - أسامة عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٧٤.

١١٣ - منذر عنبتاوي، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

١١٤ - The Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, U.S. Department of State, Egypt, op.cit.

١١٥ - The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, Jordan, op.cit.

١١٦ - The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, U.S. Department of State, Egypt, February, 25, 2000, http://www.state.gov/www/global/human rights/1999-hrp-report/cgypt-htm/.

١١٧ - The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, Jordan, op.cit.

١١٨ - Ibid.

١١٩ - Ibid.

١٢٠ - Human Rights Watch, Egypt, 2000, http://www.hrw.org/hrw/wor 2k/me-na.OZ.htm/.

١٢١ - The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, U.S. Department of State, Egypt, op.cit.

١٢٢ - Amnesty International, Annual Report 2000, Egypt, http://www.web.amnesty.org/web/ar 2000 web.nsf/reg/27f43cfc8a8247df802568f2005a7622.

١٢٣ - The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, U.S. Department of State, Egypt, op.cit.

١٢٤ - Ibid.

١٢٥ - The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, Jordan, op.cit.

١٢٦ - Amnesty International, Annual Report 2000, Jordan, op.cit.

١٢٧ - Amnesty International, Jordan, An Absence of Safeguards, Report - MDE. 16-11-98, http://www.amnesty.org/ailib/aipub/1998/MDE 151601198.htm/.

١٢٨ - د. مصطفى الفيلاني، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

١٢٩ - المرجع السابق، ص ص: ٢٥١ - ٢٥٤.

١٣٠ - منذر عنبتاوي، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

١٣١ - د. مصطفى الفيلاني، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

١٣٢ - رعد عبودي بطرس، مرجع سابق، ص ٥٦.

١٣٣ - Human Rights Watch, Egypt 2000, op.cit.

١٣٤ - Ibid.

١٣٥ - Amnestry International, Jordan, An Absence of Safeguards, op.cit.

١٣٦- The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, Jordan, op.cit.

١٣٧- The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, Egypt, op.cit.

١٣٨- Human Rights Watch, Egypt 2000, op.cit.

١٣٩- The Egyptian Organization for Human Rights Report. op.cit.

١٤٠- International Protection of The Right to Freedom of Opinion and Expression, www.chral.org/reports/spech/exprs I.html.

١٤١- Human Rights Watch, Egypt 2000, op.cit.

١٤٢- The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, Jordan, op.cit.

١٤٣- Ibid.

١٤٤- Ibid.

١٤٥- Ibid.

١٤٦- Amnesty International - Jordan. An Absence of Safeguards, Report, op.cit.

١٤٧- د. عبدالخالق عبدالله، مرجع سابق، ص ٤٣.

١٤٨- يحيى أبو بكر، إذاعة الأمم المتحدة، القسم العربي، برنامج آفاق، عالمية، تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٠.
www.un.org/Arabic/av/radio/afa q

١٤٩- Human Rights Watch, Egypt 2000, op.cit.

١٥٠- The Report of Land Center for Human Rights. 16 Jan. 2000, www.Arb rights.org/Egypt/land.html.

١٥١- Human rights Watch, Egypt 2000, op.cit.,

١٥٢- The Report of Land Center Human Rights, op.cit.

١٥٣- Ibid.

١٥٤- Ibid.

١٥٥- Ibid.

١٥٦- يحيى أبو بكر، مرجع سابق.

١٥٧- The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, Jordan, op.cit.

١٥٨- منذر عنبتاوي، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

١٥٩- إبراهيم نافع، حقائق، الأهرام، ١٦ نوفمبر ١٩٩٩.

١٦٠- صلاح الدين حافظ، صحافة الديموقراطية وثقافة حقوق الإنسان، الأهرام، ١ أكتوبر ١٩٩٩.

١٦١- عريب الرنتاوي، الفجوة بين الفكرة النموذج والدولة النموذج، أقل الكلام، الدستور، أكتوبر ١٩٩٩.

١٦٢- د. نبيل الشريف، أردن المستقبل، مع الحياة والناس، الدستور، ١٩ أكتوبر ١٩٩٩.

١٦٣ – د. عبدالعظيم رمضان، مافيا منظمات حقوق الإنسان، الأهرام، ٥ يونيو ١٩٩٩.
١٦٤ – ثروت أباظة، جمعيات وهمية، الأهرام، ٤ يناير ٢٠٠٠.
١٦٥ – رأي الأهرام، مخاوف لا مبرر لها، ١٠ يونيو ١٩٩٩.
١٦٦ – أنور شريف، قانون الجمعيات الأهلية مفخرة لكل مصري، ٢١ يوليو ١٩٩٩.
١٦٧ – د. عبدالحميد صالح حمدان، جمعيات أم منظمات غير حكومية، الأهرام، ٨ يونيو ١٩٩٩.
١٦٨ – سلامة أحمد سلامة، أمريكا وحقوق الإنسان، من قريب، الأهرام، ١٠ يونيو ١٩٩٩.
١٦٩ – د. محمد مجدي مرجان، قيمة العمل في بيان الحكومة، الأهرام، ٢٩ ديسمبر ١٩٩٩.
١٧٠ – رأي الأهرام، خطوات جادة لتوفير المزيد من فرص العمل، الأهرام، ٢٨ ديسمبر ١٩٩٩.
١٧١ – شوقي عبدالحكيم، مبارك – كول مشروع حضاري، الأهرام، ٢٦ سبتمبر ١٩٩٩.
١٧٢ – د. مسعد عويس، توشكي.. نقطة انطلاق عقد للشباب المصري (٢٠٠٠ – ٢٠١٠)، الأهرام، ١١ فبراير ٢٠٠٠.
١٧٣ – إبراهيم نافع، حقائق، ١٧ فبراير، ٢٠٠٠.
١٧٤ – د. نزيه أسعد يونان، توشكي... واجهة مصر الجديدة، الأهرام، ١٥ أغسطس ١٩٩٩.
١٧٥ – رأي الدستور، بين يدي مجلس الأمة، الدستور، ١٤ أغسطس ١٩٩٩.
١٧٦ – رأي الدستور، الدستور، نوفمبر ١٩٩٩.
١٧٧ – رأي الدستور، النقابات المهنية تقف إلى جانب الدولة ومعها، الدستور، ٢٧ إبريل ١٩٩٩.
١٧٨ – جهاد المومني، ثقة حسب المزاج، الزاوية الحرة، الدستور، ٢١ مارس ١٩٩٩.
١٧٩ – عريب الرنتاوي، مسؤولية الوسط الصحفي، أقل الكلام، الدستور، ديسمبر، ١٩٩٩.
١٨٠ – صلاح الدين حافظ، القضية ليست حبس الصحفيين، الأهرام، ٢٥ أغسطس ١٩٩٩.
١٨١ – د. محمد حسن الحفناوي، كلام معقول، الأهرام، ٢٦ يونيو ١٩٩٩.
١٨٢ – أمينة شفيق، نظام التصويت في الانتخابات العامة، الأهرام، ٣ أكتوبر ١٩٩٩.
١٨٣ – د. يحيى الجمل، غياب دولة المؤسسات، الأهرام، ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩.
١٨٤ – صلاح منتصر، حريق بأمر الحكومة، مجرد رأي، الأهرام، ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩.
١٨٥ – جهاد المومني، أمام المجلس الجديد، الزاوية الحرة، الدستور، ٢٥ أبريل ١٩٩٩.
١٨٦ – ياسر الزعاترة، قانون الصوت الواحد في رد الرئيس، هموم، الدستور، ١١ أبريل ١٩٩٩.
١٨٧ – حلمي الأسمر، انتخابات وقوانين، خارج النص، ٢١ أبريل ١٩٩٩.
١٨٨ – حلمي الأسمر، نقلة جديدة في العمل النقابي، خارج النص، الدستور، ١٤ أبريل ١٩٩٩.
١٨٩ – حلمي الأسمر، معاقبة الصحفي والكاتب على أفكاره، خارج النص، الدستور، ٧ أبريل ١٩٩٩.
١٩٠ – جورج حداد، المفصولون والمعزولون، وقوانين العمل الظالمة، على الدرب، الدستور، ٢٤ أبريل ١٩٩٩.

١٩١ – نايف المحيسن، تحديات أمام الحكومة، الدستور، ٢٥ مارس ١٩٩٩.
١٩٢ – صلاح الدين حافظ، القضية ليست حبس الصحفيين، مرجع سابق.
١٩٣ – إبراهيم نافع، حرية الصحافة والصيد في الماء العكر، بهدوء، الأهرام ٢٢ أغسطس ١٩٩٩.
١٩٤ – حلمي الأسمر، غيرة مشروعة، خارج النص، الدستور، ٢٠ أكتوبر ١٩٩٩.
١٩٥ – باسم سكجها، سجون صحفية، بسرعة، الدستور، ١٥ فبراير ١٩٩٩.
١٩٦ – أحمد إبراهيم محمود، تحليل لتقرير الممارسة الصحفية: الصحافة المصرية والخصائص الرئيسية للممارسة الصحفية، قضايا وآراء، الأهرام، ٢١ أغسطس ١٩٩٩.
١٩٧ – نبيل زكي، رفع مستوى كفاءة الأداء المهني ضرورة عاجلة، قضايا وآراء، الأهرام، ٢٧ يوليو ١٩٩٩.
١٩٨ – راكان المجالي، الصحافة بين المؤسسية والمزاجية، المحطة الأخيرة، الدستور، ٤ أكتوبر ١٩٩٩.
١٩٩ – حلمي الأسمر، سعداء بفقرهم، الدستور، ١٢ يوليو ١٩٩٩.
٢٠٠ – أمينة شفيق، نظام التصويت في الانتخابات العامة، مرجع سابق.
٢٠١ – د. نبيل الشريف، مع الحياة والناس، أردن المستقبل، الدستور، ١٩ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٠٢ – حلمي الأسمر، في المنح والمحن، خارج النص، الدستور، ١١ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٠٣ – جهاد المومني، مسيرة الوحدات، الزاوية الحرة، الدستور ١٧ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٠٤ – سلامة أحمد سلامة، تمكين القضاء، من قريب، الأهرام، ١٧ أغسطس ١٩٩٩.
٢٠٥ – عريب الرنتاوي، أقل الكلام، أحزاب ومؤتمر، الدستور، ٢٣ يناير، ٢٠٠٠.
٢٠٦ – مازن الساكت، الانتخابات البلدية وغياب الحياة السياسية، الدستور، ١٨ يوليو ١٩٩٩.
٢٠٧ – د. عبدالمجيد فراج، عمالة الأطفال.. هل هي مأزق عربي، الأهرام، ٣١ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٠٨ – عبدالرحمن عقل، عمال النحاس وتصحيح أوضاع المعاش، الأهرام، ٣١ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٠٩ – مازن الساكت، البطالة وكتابنا والإضراب عن الطعام، الدستور ٩ أغسطس ١٩٩٩.
٢١٠ – ياسر الزعاترة، كتاب وإضراب، «صدى»، الدستور، ٤ أغسطس ١٩٩٩.
٢١١ – جورج حداد، شروط الاقتصاد الجيد، «على الدرب»، الدستور، ٣٠ أكتوبر ١٩٩٩.
٢١٢ – أحمد يوسف القرعي، مبارك والمشروع القومي لتطوير التعليم، الأهرام، ٢٣ سبتمبر ١٩٩٩.
٢١٣ – صلاح منتصر، حريق بأمر الحكومة، مرجع سابق.
٢١٤ – مازن الساكت، قضية تلوث المياه، الدستور، ١٦ يونيو ١٩٩٩.
٢١٥ – باسم سكجها، استطلاع بترا...، الدستور، ١٦ نوفمبر ١٩٩٩.
٢١٦ – باسم سكجها، أحزان في عمان، بسرعة، الدستور، ٩ نوفمبر ١٩٩٩.

٢١٧ – إبراهيم نافع، خطاب الرئيس ومهام الحكومة، الأهرام، ١٩ نوفمبر ١٩٩٩.
٢١٨ – إبراهيم نافع، مرجع سابق، ١٦ نوفمبر ١٩٩٩.
٢١٩ – رجب البنا، حماية الحقوق والحريات، ٢٨ فبراير ٢٠٠٠.
٢٢٠ – رأي الأهرام، توشكي... الحلم الذي يتحول إلى حقيقة، ١٤ أغسطس ١٩٩٩.
٢٢١ – مرسي عطا الله، الإدارة الحديثة... والانضباط المطلوب، الأهرام، ٤ نوفمبر ١٩٩٩.
٢٢٢ – أحمد بهجت، وضع الأطفال، صندوق الدنيا، ١٣ سبتمبر ١٩٩٩.
٢٢٣ – رأي الدستور، بين يدي مجلس الأمة، الدستور، ١٤ أغسطس ١٩٩٩.
٢٢٤ – رأي الدستور، الرد على خطاب العرش، ١١ نوفمبر ١٩٩٩.
٢٢٥ – صالح أحمد جرادات، المشاركة السياسية، الدستور، ٨ أغسطس ١٩٩٩.
٢٢٦ – صالح أحمد جرادات، حقوق الإنسان على ذاته، الدستور، ٣١ يناير ٢٠٠٠.
٢٢٧ – المحطة الأخيرة، صحافة وشعب... وقانون مطبوعات، الدستور، ١٩٩٩.
٢٢٨ – أحمد جميل شاكر، رأي: الآثار الاجتماعية السلبية لعملية الخصخصة، الدستور، ١٨ أغسطس – ١٩٩٩.
٢٢٩ – مازن الساكت، حقوق الإنسان والمعالجة الطبية، الدستور، نوفمبر ١٩٩٩.
٢٣٠ – د. ليلى تكلا، حتى يكون التطبيق على مستوى القانون، الأهرام، ٦ يونيو ١٩٩٩.
٢٣١ – د. عبدالحميد صالح حمدان، جمعيات أهلية أم منظمات غير حكومية، مرجع سابق.
٢٣٢ – سلامة أحمد سلامة، أمريكا وحقوق الإنسان، من قريب، مرجع سابق.
٢٣٣ – د. عبدالمنعم سعيد، صحافة وصحفيون، الأهرام، ١٢ يونيو ١٩٩٩.
٢٣٤ – محمد عبدالله الدكر، نحو إصلاح قضائي، الأهرام، ٥ أغسطس ١٩٩٩.
٢٣٥ – باسم سكجها، هذه أذني... وهذه أذني، بسرعة، الدستور، ١٢ فبراير ٢٠٠٠.
٢٣٦ – د. نبيل الشريف، خروج على تقاليد الصحافة، مع الحياة والناس، الدستور، ١٣ يوليو ١٩٩٩.
٢٣٧ – باسم سكجها، شؤون وشجون إعلامية، بسرعة ٢٠ نوفمبر ١٩٩٩.
٢٣٨ – ياسر الزعاترة، استطلاع (بترا) وقانون الانتخاب القادم، الدستور، ١٦ نوفمبر ١٩٩٩.
٢٣٩ – عيسى الشعيبي، تجديد الحياة الحزبية والبرلمانية، مع الحياة والناس، ٣ فبراير ٢٠٠٠، الدستور.
٢٤٠ – أسامة ملكاوي، المحكمة الدستورية، حاجة وطنية أم مطلب سياسي، الدستور، ٦ يوليو ١٩٩٩.
٢٤١ – راكان المجالي، الاستقلال الحقيقي للقضاء، المحطة الأخيرة، الدستور، ١٦ أغسطس ١٩٩٩.
٢٤٢ – جورج حداد، على هامش رفض النواب تعديل قانون العقوبات، على الدرب، الدستور، ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩.
٢٤٣ – باسم سكجها، الانعكاسات السلبية للمادة ٢٣٤٠، الدستور، نوفمبر ١٩٩٩.
٢٤٤ – باسم سكجها، آية المنافق ثلاث، بسرعة، الدستور، سبتمبر ١٩٩٩.

٢٤٥ – محرر الشؤون المحلية، هل يصبح العقد شريعة المتعاقدين – مطلوب قانون عصري لتحقيق التوازن بين المالكين والمستأجرين، الدستور، سبتمبر ١٩٩٩.
٢٤٦ – راكان المجالي، الدروس المستفادة من التجربة التشريعية، المحطة الأخيرة، الدستور، ١٦ فبراير ٢٠٠٠.
٢٤٧ – أمينة شفيق، الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الأهرام، ٩ يونيو ١٩٩٩.
٢٤٨ – صلاح الدين حافظ، معادلة التنمية والديموقراطية وحقوق الإنسان، الأهرام، ٩ يونيو ١٩٩٩.
٢٤٩ – ثروت أباظة، جمعيات وهمية، مرجع سابق.
٢٥٠ – د. عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية... مكامن القوة ومواطن الضعف، الأهرام، ١٤ يونيو ١٩٩٩.
٢٥١ – د. أماني قنديل، المنظمات والشبكات الدولية غير الحكومية: فاعل دولي جديد، الأهرام، ٨ أغسطس ١٩٩٩.
٢٥٢ – د. أحمد عامر، الوظيفة القضائية للنقابة المهنية، الأهرام، ٥ سبتمبر ١٩٩٩.
٢٥٣ – رضا هلال، حتى لا تسقط نقابة الصحفيين، الأهرام، ٢٦ يناير ١٩٩٩.
٢٥٤ – سلامة أحمد سلامة، النقابة تجدد دماءها، الأهرام، ١٠ يوليو ١٩٩٩.
٢٥٥ – باسم سكجها، حقوق الإنسان، بسرعة، ٢١ يناير ٢٠٠٠.
٢٥٦ – باسم سكجها، نحن والعالم والفساد، بسرعة، ٢٧ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٥٧ – باسم سكجها، حقوق الإنسان الأردني، بسرعة، ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٠.
٢٥٨ – د. سليمان عربيات، الاتحاد العام للمزارعين بلا مزارعين (٢-٢) مع الحياة والناس الدستور، ٤ أغسطس ١٩٩٩.
٢٥٩ – جهاد المومني، الزاوية الحرة، خريف العلاقات بين النقابات والحكومة، الدستور، نوفمبر ١٩٩٩.
٢٦٠ – باسم سكجها، في أزمة نقابة الفنانين، بسرعة، الدستور، ٢٩ أغسطس ١٩٩٩.
٢٦١ – عريب الرنتاوي، الحركة الإسلامية في الأردن، الدستور، ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٠.
٢٦٢ – صلاح الدين حافظ، صحافة الديمقراطية.. وثقافة حقوق الإنسان، مرجع سابق.
٢٦٣ – إبراهيم نافع، حرية الصحافة والصيد في الماء العكر، بهدوء، ٢٢ أغسطس ١٩٩٩.
٢٦٤ – صلاح الدين حافظ، القضية ليست حبس الصحفيين، مرجع سابق.
٢٦٥ – مستشار د. علي فاضل حسين، السلطة الرابعة، الأهرام، ٢٨ يونيو ١٩٩٩.
٢٦٦ – نبيل زكي، رفع مستوى كفاءة الأداء المهني ضرورة عاجلة، الأهرام، ٢٧ يوليو ١٩٩٩.
٢٦٧ – د. محمود جبريل، الحوار حول قانون الجمعيات الأهلية والبعد المفقود، الأهرام، ٢٦ يوليو ١٩٩٩.
٢٦٨ – أمين فهيم، ماذا الآن وقد صدر قانون الجمعيات، الأهرام، ١٤ يوليو ١٩٩٩.
٢٦٩ – د. أماني قنديل مرجع سابق، الأهرام، ٨ أغسطس ١٩٩٩.

٢٧٠ – صلاح الدين حافظ، معادلة التنمية والديموقراطية وحقوق الإنسان، مرجع سابق.
٢٧١ – محمد حسن الحفناوي، كلام معقول، مرجع سابق.
٢٧٢ – د. أحمد عامر، الوظيفة القضائية للنقابة المهنية، الأهرام، ٥ سبتمبر ١٩٩٩.
٢٧٣ – إبراهيم نافع، نقابة الصحفيين... لماذا؟، الأهرام، ١١ يونيو ١٩٩٩.
٢٧٤ – فؤاد سعد، انتخابات الصحفيين قدوة للنقابات الأخرى، الأهرام، ٧ يوليو ١٩٩٩.
٢٧٥ – ياسر الزعاترة، استطلاع بترا وقانون الانتخاب القادم، مرجع سابق.
٢٧٦ – د. نبيل الشريف، مع الحياة والناس، الدستور، ١٩ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٧٧ – د. سليمان عربيات، الاتحاد العام للمزارعين، الدستور، ٤ أغسطس ١٩٩٩.
٢٧٨ – د. نبيل الشريف، تفريخ الأحزاب، مع الحياة والناس، الدستور، ديسمبر ١٩٩٩.
٢٧٩ – باسم سكجها، سنة رابعة ديموقراطية، بسرعة، الدستور، ٢١ فبراير ٢٠٠٠.
٢٨٠ – باسم سكجها، هذه أذني... وهذه أذني، مرجع سابق.
٢٨١ – د. نبيل الشريف، خروج على تقاليد الصحافة، مع الحياة والناس، ١٣ يوليو ١٩٩٩.
٢٨٢ – باسم سكجها، شجون صحافية، بسرعة، الدستور، ١٥ فبراير ١٩٩٩.
٢٨٣ – محرر الشؤون المحلية، مرجع سابق.
٢٨٤ – حلمي الأسمر، غيرة مشروعة، الدستور، ٢٠ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٨٥ – راكان المجالي، الصحافة بين المؤسسية والمزاجية، الدستور، ٤ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٨٦ – باسم سكجها، صحافة.. وقضاء.. وبرلمان.. وكتاب، بسرعة، الدستور، ١٠ أغسطس ١٩٩٩.
٢٨٧ – أسامة ملكاوي، المحكمة الدستورية – حاجة وطنية أم مطلب سياسي، الدستور، ٦ يوليو ١٩٩٩.
٢٨٨ – جورج حداد، جرائم الشرف مرة أخرى – عندما يغيب وعينا بقيمة الشرف الحقيقي، على الدرب، الدستور، نوفمبر ١٩٩٩.
٢٨٩ – رأي الأهرام، مخاوف لا مبرر لها، مرجع سابق.
٢٩٠ – د. ليلى تكلا، حتى يكون التطبيق على مستوى القانون، الأهرام، ٦ يونيو ١٩٩٩.
٢٩١ – إبراهيم نافع، تعميق الممارسة الديموقراطية في بلادنا بين الواقع والخيال، ١ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٩٢ – حسن دوح، لا حزبية داخل النقابات، الأهرام، ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٩٣ – إبراهيم نافع، قراءة متأنية في بيان الحكومة – إنجازات مهمة على طريق الانطلاق (٢)، الأهرام، ٢ يناير ٢٠٠٠.
٢٩٤ – أحمد بهجت، وضع الأطفال، صندوق الدنيا، الأهرام، ١٣ سبتمبر ١٩٩٩.
٢٩٥ – عريب الرنتاوي، مسؤوليتنا جميعاً، أقل الكلام، الدستور، ٣ أكتوبر ١٩٩٩.
٢٩٦ – عريب الرنتاوي، فرضيات يصعب البرهنة عليها، أقل الكلام، الدستور، أكتوبر ١٩٩٩.
٢٩٧ – جهاد المومني، قضية قادة حماس، الزاوية الحرة، الدستور، أكتوبر ١٩٩٩.
٢٩٨ – زياد خميس، في قضية حماس.. أيضاً، الدستور، ٢ ديسمبر ١٩٩٩.

٢٩٩ – حلمي الأسمر، غيرة مشروعة، خارج النص، الدستور، ٢٠ أكتوبر ١٩٩٩.
٣٠٠ – راكان المجالي، البطالة محلياً وعالمياً، المحطة الأخيرة، الدستور، ١٧ أبريل ١٩٩٩.
٣٠١ – ثروت أباظة، مرجع سابق.
٣٠٢ – د. عبدالعظيم رمضان، مافيا منظمات حقوق الإنسان، الأهرام، ٥ يونيو ١٩٩٩.
٣٠٣ – أنور عبدالملك، أين حقوق الشعوب، عالم جديد، الأهرام، ٢٣ فبراير ٢٠٠٠.
٣٠٤ – د. محمد عامر، حقوق الإنسان... وحتى لا تتكرر جريمة العصر، الأهرام، ٤ نوفمبر ١٩٩٩.
٣٠٥ – أمينة شفيق، البطالة ومؤشرات جديدة، الأهرام، ٢٨ نوفمبر ١٩٩٩.
٣٠٦ – ليلى تكلا، الفقر، الأهرام، ٣ أغسطس ١٩٩٩.
٣٠٧ – د. محمد مجدي سرحان، قيمة العمل في بيان الحكومة، مرجع سابق.
٣٠٨ – د. عبدالمجيد فراج، عمالة الأطفال، هل هي مأزق عربي، الأهرام، ١٣ أكتوبر ١٩٩٩.
٣٠٩ – جهاد المومني، أهو الانحدار أم الفرعنة، الزاوية الحرة، الدستور، ١٤ أغسطس ١٩٩٩.
٣١٠ – عريب الرنتاوي، إعادة الاعتبار لحرية الصحافة، الدستور، ١٢ أغسطس ١٩٩٩.
٣١١ – جهاد المومني، سعة الصدر... ضيق الصدر، الزاوية الحرية، ١٢ أكتوبر ١٩٩٩.
٣١٢ – جهاد المومني، ثقة حسب المزاج، مرجع سابق.
٣١٣ – عريب الرنتاوي، أحزاب ومؤتمر، مرجع سابق.
٣١٤ – زياد خميس، في قضية حماس أيضاً، مرجع سابق.

مصادر الدراسة

أولاً – الوثائق:

١ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر عن الأمم المتحدة، ١٩٤٨.

٢ – وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وتاريخ بدء نفاذه ٢٣ مارس ١٩٧٦.

٣ – وثيقة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦، وبدء تنفيذها في ٣ يناير ١٩٧٦.

٤ – وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي، الطائف، يناير ١٩٨١.

٥ – وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي، الطائف، يناير ١٩٨١.

٦ – دستور المملكة الأردنية الهاشمية، ١٩٥٢.

٧ – مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ملحق) في: د. محمود شريف بسيوني وآخران، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.

٨ – الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١.

ثانياً – دراسات عربية:

١ – أبو بكر، توفيق، الصحافة العربية وحقوق الإنسان، مجلة دراسات إعلامية، المركز العربي للدراسات الإعلامية، القاهرة، أكتوبر، ديسمبر ١٩٩٤م.

٢ – أبو بكر، يحيى، إذاعة الأمم المتحدة، القسم العربي، برنامج آفاق، عالمية، تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٠، أبريل – يونيو ١٩٩٧م.

٣ – أبو عرجة، تيسير، المهنية في الصحافة الأردنية – العنصر البشري، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الثاني، أبريل – يونيو ١٩٩٧م.

٤ – أبو عرجة، تيسير، الصحافة الأردنية اليومية والانتخابات النيابية للمجلس النيابي الثالث عشر، نوفمبر ١٩٩٧م، في: دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.

٥ – الجمل، سعيد، حرية الصحافة وقيود التشريعات، مجلة دراسات إعلامية، يناير – مارس ١٩٩٩م.

٦ – الجومرد أثيل عبدالجبار، التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل في الأردن، مجلة دراسات (أ) العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، المجلد الحادي والعشرون، (أ) أبريل ١٩٩٤.

٧ – الخطيب، محمد كامل، حقوق الإنسان وحرياته في عصر النهضة العربية، مجلة الطريق، العدد الثاني، مارس – أبريل ٢٠٠٠م، بيروت.

٨ – الرامخ، السيد محمد، التحليل السوسيولوجي لبنية المجتمع المصري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٩ – الرشدان، عبدالفتاح علي، النظام الدستوري والقانوني لحقوق الإنسان وحرياته في الأردن، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد ٢، مجلد ١٥، أكتوبر ١٩٩٩.

١٠ – العفو الدولية، منظمة، الإعلام... منبر لنشر ثقافة حقوق الإنسان، مجلة دراسات إعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة، أبريل يونيو ١٩٩٥م.

١١ – العويس، هادف راشد، حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها جمعية الحقوقيين وجمعية الاجتماعيين في ١٠ ديسمبر ١٩٩٢م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٢.

١٢ – الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، الكتاب السنوي، ٢٠٠٠م.

١٣ – جابر، سامية محمد. منهجية البحث في العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

١٤ – رأفت، وحيد، دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م.

١٥ – صالح، سليمان، حرية الصحافة في مصر – دراسة تحليلية نقدية لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، وعد للدراسات الإعلامية، ب. ت، القاهرة.

١٦ – صالح، نائل عبدالرحمن، الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية، مجلة دراسات، المجلد ٥، علوم الشريعة والقانون، العدد ٢ ديسمبر ١٩٩٨م، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

١٧ – صالح نهار، غازي، الانتخابات النيابية وظهور الأحزاب السياسية في الأردن للفترة من ١٩٨٩ – ١٩٩٧م، مجلة شؤون اجتماعية، العدد التاسع والستون، السنة الثانية عشرة، ربيع ٢٠٠١م، جمعية الاجتماعيين، الشارقة، الإمارات العربية.

١٨ – عبدالحميد، محمد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٩ – عبدالرحمن، عواطف وأخريان، تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٢م.

٢٠ – عبدالرحمن، عواطف، دراسات في الصحافة المصرية والعربية المعاصرة – قضايا معاصرة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢١ – غليون، برهان وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، نوفمبر ١٩٩٩.

٢٢ – مباي كيبا، مفهوم عالمية حقوق الإنسان، ندوة الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، الندوة الثانية لسنة ١٩٩٤م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (سلسلة الندوات) الرباط، ١٩٩٤.

٢٣ – مناع، هيثم، حقوق الإنسان في العالم العربي في القرن العشرين، بحث جماعي في مناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

٢٤ – نجم، طه، التوجهات الأيديولوجية ومعالجة الصحافة المصرية للحريات السياسية – دراسة في الفترة من ١٩١٩ – ١٩٨٩م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٢٥ – هلال، علي الدين وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٤، أغسطس ١٩٩٩م.

٢٦ – وين، ريتشارد وآخران، تحليل مضمون الإعلام، ترجمة وإعداد د. محمد ناجي الجوهر، قدسية للنشر، إربد، الأردن، ١٩٩٢م.

٢٧ – ويمر روجر وجوزيف دومينيك، مناهج البحث الإعلامي، ترجمة وتقديم د. صالح خليل أبو إصبع، دار آرام، ط٢، عمّان، الأردن، ١٩٩٨م، ص ٢٢٥.

ثالثاً – الصحف:

١ – صحيفة الأهرام المصرية في الفترة من ١٩٩٩/٣/١ إلى ٢٠٠٠/٢/٢٨.

٢ – صحيفة الدستور الأردنية من ١٩٩٩/٣/١ إلى ٢٠٠٠/٢/٢٨.

رابعاً – المراجع الأجنبية:

أ – موسوعات وكتب أجنبية:

- Professor Emeritus Bums H. Weston, Encyclopedia Britannica, Human Rights, The University of Iowa, Center for Human Rights, http: www.uiowa.edu/~uichr/features/eb/weston ishtm/.
- Claire Selltize, S. Wrightsman, Stuart W. Cook, Research Methods in Social Relations. 1, Holt Rinehart, Great Britain, 1976, pp. 393, 394.

ب – تقارير منظمات دولية:

- Egypt's Parliament Strips NEGOS of Right, Amnesty International New Release, Egypt, 27 May, 1999.
- The Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, U.S. Department of State, February 25, 2000.

- The Bureau of Democracy, Human Rights Practices, 1999 Country Reports on Human Rights Practices, Jordan.
- Amnesty International, Annual Report 2000.
- Egypt's Parliament Strips NEGOS of Right, Amnesty International New Release, Egypt, 27 May, 1999.
- The Egyptian Organization for Human Rights Report, by Direct Order, Assassination of Civil Society in Egypt, EOHR's Criticism against Law 153 of 1999 on Associations and Civil Institutions, CAIRO, 22 June 1999.
- Amnesty International, Jordan, an Absence of Safeguards, report - MDE.

ملاحق الدراسة

ملحق رقم (١)
جداول الدراسة

جدول رقم (١) – حجم اهتمام صحيفتي الأهرام والدستور بحقوق الإنسان

فئات الصحيفة	الأهرام		الدستور		المجموع	
فئات ماذا قيل؟	ك	٪	ك	٪	ك	٪
١ – حق الأمان من التعذيب	٤	١,٢٦	٣	٠,٨٩	٧	١,٠٧
٢ – سرية الحياة الخاصة	١	٠,٣١	٤	١,١٩	٥	٠,٧٦
٣ – حرية الانتقال	–	–	٥	١,٤٨	٥	٠,٧٦
٤ – الحقوق القانونية والقضائية	٣٣	١٠,٤٧	٣٥	١٠,٤١	٦٨	١٠,٤٤
٥ – حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال	–	–	–	–	–	–
٦ – حرية الرأي والتعبير	٦٢	١٩,٦٨	٧٩	٢٣,٥١	١٤١	٢١,٦٥
٧ – حرية الاجتماع	٦٩	٢١,٩	١٢٠	٣٥,٧١	١٨٩	٢٩,٠٣
٨ – حق العمل	٧٢	٢٢,٨٥	٤٩	١٤,٥٨	١٢١	١٨,٥٨
٩ – حق التعليم	٤٣	١٣,٦٥	١٨	٥,٣٥	٦١	٩,٣٧
١٠ – حق الرعاية الصحية	٣١	٩,٨٤	٢٣	٦,٨٤	٥٤	٨,٢٩
المجموع	**٣١٥**	**٤٨,٣٨**	**٣٣٦**	**٥١,٦١**	**٦٥١**	**٪١٠٠**

جدول رقم (٢) – فئات اتجاه المادة الصحفية المنشورة المعنية بحقوق الإنسان العربي

فئات الاتجاه / فئات القضايا		مؤيدة			معارضة			متوازنة			المجموع الكلي		
		الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع
١ – حق الأمان من التعذيب	ك	٢	١	٣	--	--	--	٢	٢	٤	٤	٣	٧
	٪	١,٦٨	٠,٩٣	١,٣	-	--	--	١,٣٤	١,٢٩	١,٣٢	١,٢٦	٠,٨٩	١,٠٧
٢ – حرمة الحياة الخاصة	ك	--	٣	٣	--	--	--	١	١	٢	١	٤	٥
	٪		٢,٨	١,٣	-	--	-	,٦٧	٠,٦٤	٠,٦٦	٠,٣١	١,١٩	٠,٧٦
٣ – حرية الانتقال	ك	--	٢	٢	--	١	١	--	٢	٢	--	٥	٥
	٪	--	١,٨٦	٠,٩	--	١,٣٣	٠,٨	--	١,٢٩	٠,٦٦	--	١,٤٨	٠,٧٦
٤ – الحقوق القانونونية والقضائية	ك	١١	٩	٢٠	٨	٧	١٥	١٤	١٩	٣٣	٣٣	٣٥	٦٨
	٪	٩,٢٤	٨,٤	٨,٨	١٧,٠٢	٩,٣٣	١٢,٢	٩,٣٩	١٢,٣	١٠,٩	١٠,٤٧	١٠,٤١	١٠,٤٤
٥ – حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال	ك	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
	٪		-	-	--	-	--	--	--	--	--	--	--
٦ – حرية الرأي والتعبير	ك	١٩	٣٣	٥٢	٦	٢٠	٢٦	٣٧	٢٦	٦٣	٦٢	٧٩	١٤١
	٪	١٥,٩٦	٣٠,٨	٢٣	١٢,٧٦	٢٦,٦	٢١,٣	٢٤,٨٣	١٦,٨	٢٠,٨	١٩,٦٨	٢٣,٥١	٢١,٦٥
٧ – حرية الاجتماع	ك	٢٥	٣٦	٦١	١٤	٢٦	٤٠	٣٠	٥٨	٨٨	٦٩	١٢٠	١٨٩
	٪	٢١	٣٣,٦	٢٧	٢٩,٧٨	٣٤,٦	٣٢,٧	٢٠,١٣	٣٧,٦	٢٩,٠٤	٢١,٩	٣٥,٧	٢٩,٠٣
٨ – حق العمل	ك	٣٦	١٤	٥٠	٨	١١	١٩	٢٨	٢٤	٥٢	٧٢	٤٩	١٢١
	٪	٣٠,٢٥	١٥,٨	٢٢,١	١٧,٠٢	١٤,٦	١٥,٥	١٨,٧٩	١٥,٥	١٧,١	٢٢,٨٥	١٤,٥٨	١٨,٥٨
٩ حق التعليم	ك	٢١	٢	٢٣	٣	٤	٧	١٩	١٢	٣١	٤٣	١٨	٦١
	٪	١٧,٦٤	١,٨٦	١٠,١	٦,٣٨	٥,٣	٥,٧	١٢,٧٥	٧,٨	١٠,٢	١٣,٦٥	٥,٣٥	٩,٣٧
١٠ – حق الرعاية الصحية	ك	٥	٧	١٢	٨	٦	١٤	١٨	١٠	٢٨	٣١	٢٣	٥٤
	٪	٤,٢	٦,٥	٥,٣	١٧,٠٢	٨	١١,٤	١٢,٠٨	٦,٥	٩,٢	٩,٨٤	٦,٨٤	٨,٢٩
المجموع	ك	١١٩	١٠٧	٢٢٦	٤٧	٧٥	١٢٢	١٤٩	١٥٤	٣٠٣	٣١٥	٣٣٦	٦٥١
	٪	٥٢,٦	٤٧,٣	٣٤,٧	٣٨,٥	٦١,٥	١٨,٧	٤٩,١	٥٠,٩	٤٦,٥	٤٨,٤	٥١,٦	٪١٠٠

جدول رقم (٣) – أهداف المادة الصحفية المنشورة المعنية بحقوق الإنسان العربي

فئات الأهداف / فئات القضايا		الإعلام والتوعية بقضية			تسليط الضوء على أنشطة			إلقاء الضوء على القوانين			إبراز الممارسات الواقعية لحقوق			المجموع الكلي		
		الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع
١ – حق الأمان من التعذيب	ك	١	١	٢	–	–	–	١	–	١	٢	٢	٤	٤	٣	٧
	٪	٠,٩	١,٠١	١	–	–	–	١,٦٩	–	٠,٧٥	١,٦٩	١,٦	١,٦	١,٢٦	٠,٨٩	١,٠٧
٢ – سرية الحياة الخاصة	ك	–	١	١	–	–	–	١	–	١	–	٣	٣	١	٤	٥
	٪	–	١,٠١	٠,٥	–	–	–	١,٦٩	–	٠,٧٥	–	٢,٤	١,٢	٠,٣	١,١٩	٠,٧٦
٣ – حرية الانتقال	ك	–	١	١	–	–	–	–	٢	٢	–	٢	٢	–	٥	٥
	٪	–	١,٠١	٠,٥	–	–	–	–	٢,٧	١,٥	–	١,٦	٠,٨	–	١,٤٨	٠,٧٦
٤ – الحقوق القانونية والقضائية	ك	٨	١٣	٢١	–	–	–	١٩	٢١	٤٠	٦	١	٧	٣٣	٣٥	٦٨
	٪	٧,٩٢	١٣,١	١١	–	–	–	٣٢,٢	٢٨,٤	٣٠,٠٧	٥,٠٨	٠,٨	٢,٩	١٠,٤٧	١٠,٤١	١٠,٤
٥ – حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال	ك	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	٪	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
٦ – حرية الرأي والتعبير	ك	٢٠	٢٦	٤٦	٩	٨	١٧	٣	١٩	٢٢	٣٠	٢٦	٥٦	٦٢	٧٩	١٤١
	٪	١٩,٨	٢٦,٢	٢٣	٢٤,٣٢	٢٠,٥	٢٢,٣	٥,٠٨	٢٥,٧	١٦,٥	٢٥,٤٢	٢٠,٩	٢٣,١	١٩,٦٨	٢٣,٥	٢١,٧
٧ – حرية الاجتماع	ك	١٥	٣٥	٥٠	٢٦	٣١	٥٧	١٣	٢٣	٣٦	١٥	٣١	٤٦	٦٩	١٢٠	١٨٩
	٪	١٤,٨٥	٣٥,٣	٢٥	٧٠,٢٧	٧٩,٥	٧٥	٢٢,٠٣	٣١,٠٨	٢٧,٠٦	١٢,٧	٢٥	١٩	٢١,٩	٣٥,٧	٢٩
٨ – حق العمل	ك	٣١	١٥	٤٦	–	–	–	١٢	٨	٢٠	٢٩	٢٦	٥٥	٧٢	٤٩	١٢١
	٪	٣٠,٦٩	١٥,١	٢٣	–	–	–	٢٠,٣٣	١٠,٨	١٥,٠٣	٢٤,٥٧	٢٠,٩	٢٢,٧	٢٢,٨٥	١٤,٥	١٨,٦
٩ – حق التعليم	ك	١٦	٣	١٩	–	–	–	٨	١	٩	١٩	١٤	٣٣	٤٣	١٨	٦١
	٪	١٥,٨٤	٣,٠٣	٩,٥	–	–	–	١٣,٥٥	١,٤	٦,٨	١٦,١	١١,٢	١٣,٦	١٣,٦٥	٥,٣٥	٩,٣٧
١٠ – حق الرعاية الصحية	ك	١٠	٤	١٤	٢	–	٢	٢	–	٢	١٧	١٩	٣٦	٣١	٢٣	٥٤
	٪	٩,٩	٤,٠٤	٧	٥,٤	–	٢,٧	٣,٣٨	–	١,٥	١٤,٤	١٥,٣	١٤,٩	٩,٨٤	٦,٨٤	٨,٢٩
المجموع	ك	١٠١	٩٩	٢٠٠	٣٧	٣٩	٧٦	٥٩	٧٤	١٣٣	١١٨	١٢٤	٢٤٢	٣١٥	٣٣٦	٦٥١
	٪	٥٠,٥	٤٩,٥	٣١	٤٨,٧	٥١,٣	١١,٧	٤٤,٣	٥٥,٦	٢٠,٤	٤٨,٧	٥١,٢	٣٧,١	٤٨,٤	٥١,٦	١٠٠٪

جدول رقم (٤) – توزيع فئات حقوق الإنسان على أشكال المقالات الصحفية

فئات المقال		المقال التحليلي			المقال الافتتاحي			العمود الصحفي			المجموع الكلي		
فئات القضايا		الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع
١ حق الأمان من التعذيب	ك		٢	٢	--	-	-	٤	١	٥	٤	٣	٧
	٪		١,٥٥	٠,٧٥	--	-	-	٢,٥٤	٠,٠٦	١,٥	١,٢٦	٠,٨٩	١,٠٧
٢ سرية الحياة الخاصة	ك	١	٣	٤	--	--	--	--	١	١	١	٤	٥
	٪	٠,٧٤	٢,٣	١,٥	--		--	--	٠,٠٦	٠,٣	٠,٣١	١,١٩	٠,٧٦
٣ حرية الانتقال	ك	--	٢	٢	--		-	--	٣	٣	-	٥	٥
	٪	--	١,٥	٠,٧٥	--	--		--	١,٦٨	٠,٩		١,٤٨	٠,٧٦
٤ الحقوق القانونية والقضائية	ك	١٦	١٥	٣١	--	٤	٤	١٧	١٦	٣٣	٣٣	٣٥	٦٨
	٪	١١,٨٥	١١,٦	١١,٧	--	١٣,٧	٧,٨	١٠,٨٢	٨,٩	٩,٨	١٠,٤٧	١٠,٤١	١٠,٤٤
٥ حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال	ك	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
	٪	--	--	--	--	--		--	--	--	-	--	--
٦ – حرية الرأي والتعبير	ك	٢٢	٢٩	٥١	٣	٨	١١	٣٧	٤٢	٧٩	٦٢	٧٩	١٤١
	٪	١٦,٢٩	٢٢,٤	١٩,٣	١٣,٦٣	٢٧,٥	٢١,٥	٢٣,٥٦	٢٣,٥	٢٣,٦	١٩,٦٨	٢٣,٥	٢١,٦٥
٧ – حرية الاجتماع	ك	٤٢	٤٦	٨٨	١	٨	٩	٢٦	٦٦	٩٢	٦٩	١٢٠	١٨٩
	٪	٣١,١١	٣٥,٦	٣٣,٣	٤,٥٤	٢٧,٥	١٧,٦	١٦,٥٦	٣٧,٧	٢٧,٥	٢١,٩	٣٥,٧	٢٩,٠٣
٨ – حق العمل	ك	٢٦	١٨	٤٤	١٢	٦	١٨	٣٣	٢٥	٥٨	٧٢	٤٩	١٢١
	٪	١٩,٢٥	١٣,٩	١٦,٦	٥٤,٥٤	٢٠,٦	٣٥,٢	٢١,٠١	١٤,٠٤	١٧,٣	٢٢,٨٥	١٤,٥	١٨,٥٨
٩ – حق التعليم	ك	١٩	٥	٢٤	٦	٢	٨	١٨	١١	٢٩	٤٣	١٨	٦١
	٪	١٤,٠٧	٣,٨	٩,٠٩	٢٧,٢٧	٦,٨	١٥,٧	١١,٤٦	٦,١٧	٨,٧	١٣,٦٥	٥,٣٥	٩,٣٧
١٠ – حق الرعاية الصحية	ك	٩	٩	١٨	--	١	١	٢٢	١٣	٣٥	٣١	٢٣	٥٤
	٪	٦,٦٦	٦,٩	٦,٨	-	٣,٤	١,٩٦	١٤,٠١	٧,٣	١٠,٤	٩,٨٤	٦,٨٤	٨,٢٩
المجموع	ك	١٣٥	١٢٩	٢٦٤	٢٢	٢٩	٥١	١٥٧	١٧٨	٣٣٥	٣١٥	٣٣٦	٦٥١
	٪	٥١,١	٤٨,٩	٤٠,٥	٤٣,١	٥٦,٩	٧,٨	٤٦,٩	٥٣,١	٥١,٤	٤٨,٤	٥١,٦	١٠٠٪

جدول رقم (٥) – أسلوب تعبير المادة الصحفية المنشورة المعنية بحقوق الإنسان العربي

فئات المقال / فئات القضايا		معالجة سطحية			معالجة جزئية			معالجة متوازنة			المجموع الكلي		
		الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع	الأهرام	الدستور	المجموع
١ – حق الأمان من التعذيب	ك	–	١	١	٤	–	٤	–	٢	٢	٤	٣	٧
	٪	–	١,٥	٠,٧	٣,٨	–	٢,٢	–	١,٠٦	٠,٦٢	١,٢٦	٠,٨٩	١,٠٧
٢ – سرية الحياة الخاصة	ك	١	١	٢	–	١	١	–	٢	٢	١	٤	٥
	٪	١,٢٩	١,٥	١,٤	–	١,٢	٠,٥٣	–	١,٠٦	٠,٦٢	٠,٣١	١,١٩	٠,٧٦
٣ – حرية الانتقال	ك	–	٢	٢	–	–	–	–	٣	٣	–	٥	٥
	٪	–	٣,٠٣	١,٤	–	–	–	–	١,٥٩	٠,٩٣	–	١,٤٨	٠,٧٦
٤ – الحقوق القانونية والقضائية	ك	٦	٤	١٠	١١	١٠	٢١	١٦	٢١	٣٧	٣٣	٣٥	٦٨
	٪	٧,٧٩	٦,٠٦	٦,٧	١٠,٤٧	١٢,٢	١١,٢	١٢,٠٣	١١,١٧	١١,٥	١٠,٤٧	١٠,٤١	١٠,٤٤
٥ – حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال	ك	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	٪	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
٦ – حرية الرأي والتعبير	ك	١٥	٢١	٣٦	١٢	١٦	٢٨	٣٥	٤٢	٧٧	٦٢	٧٩	١٤١
	٪	١٩,٤٨	٣١,٨	٢٥,١	١١,٤٢	١٩,٥	١٥	٢٦,٣	٢٢,٣	٢٤	١٩,٦٨	٢٣,٥١	٢١,٦٥
٧ – حرية الاجتماع	ك	١٦	٢٦	٤٢	٢١	٣٨	٥٩	٣٢	٥٦	٨٨	٦٩	١٢٠	١٨٩
	٪	٢٠,٧٧	٣٩,٤	٢٩,٤	٢٠	٤٦,٣٤	٣١,٥	٢٤,٠٦	٢٩,٧٨	٢٧,٤	٢١,٩	٣٥,٧١	٢٩,٠٣
٨ – حق العمل	ك	٢٤	٤	٢٨	٣٧	١٠	٣٧	٢١	٣٥	٥٦	٧٢	٤٩	١٢١
	٪	٣١,١٦	٦,٠٦	١٩,٦	٢٥,٧	١٢,١٩	١٩,٨	١٥,٧٨	١٨,٦	١٧,٤	٣٢,٨٥	١٤,٥٨	١٨,٥٨
٩ – حق التعليم	ك	٧	٢	٩	٢١	٢	٢٣	١٥	١٤	٢٩	٤٣	١٨	٦١
	٪	٩,٠٩	٣,٠٣	٦,٣	٢٠	٢,٤	١٢,٣	١١,٢٧	٧,٤	٩,٠٣	١٣,٦٥	٥,٣٥	٩,٣٧
١٠ – حق الرعاية الصحية	ك	٨	٥	١٣	٩	٥	١٤	١٤	١٣	٢٧	٣١	٢٣	٥٤
	٪	١٠,٣٨	٧,٥٧	٩,٠٩	٨,٥٧	٦,٠٩	٧,٥	١٠,٥٢	٦,٩	٨,٤	٩,٨٤	٦,٨٤	٨,٢٩
المجموع	ك	٧٧	٦٦	١٤٣	١٠٥	٨٢	١٨٧	١٣٣	١٨٨	٣٢١	٣١٥	٣٣٦	٦٥١
	٪	٥٣,٨	٤٦,٢	٢٢	٥٦,١	٤٣,٩	٢٨,٧	٤١,٤	٥٨,٦	٤٩,٣	٤٨,٤	٥١,٦	١٠٠٪

ملحق رقم (٢)
الأشكال البيانية

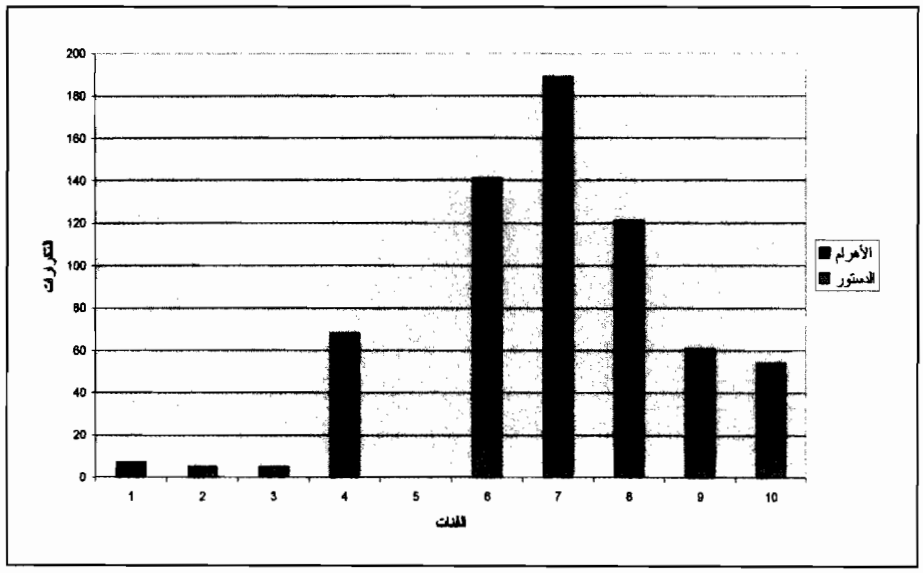

شكل (أ) - حجم اهتمام الصحافة العربية بحقوق الإنسان

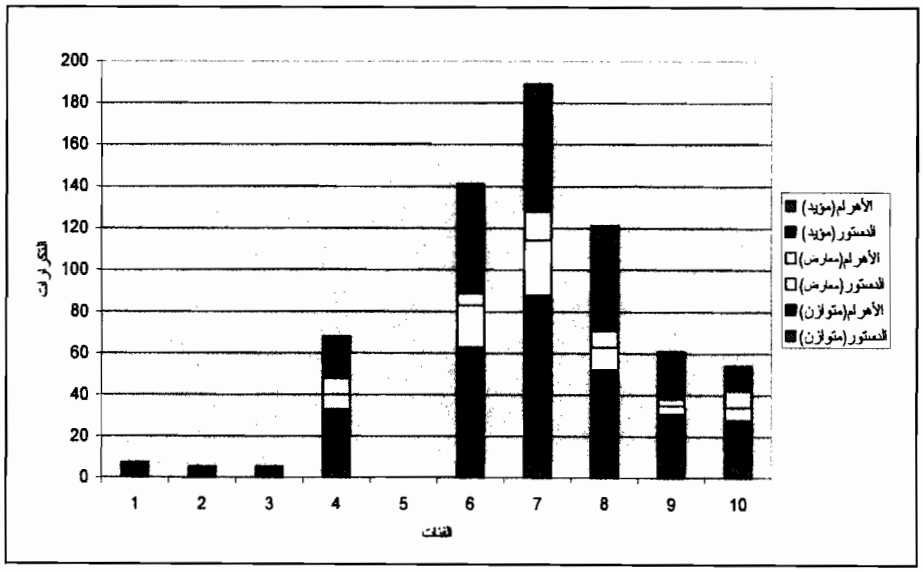

شكل (ب) - اتجاهات المادة الصحفية نحو السلطة نحو حقوق الإنسان

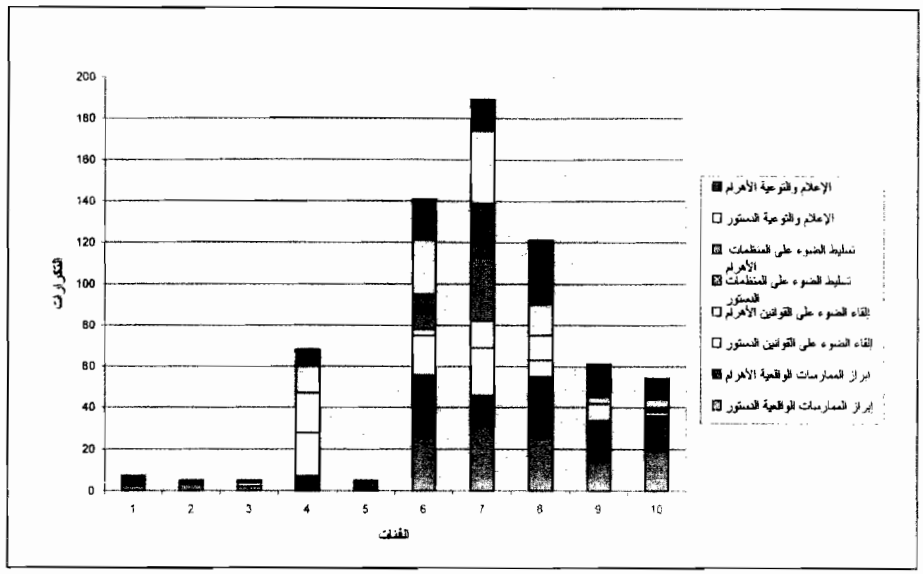

شكل (جـ) – توزيع فئات أهداف المادة الصحفية المعنية بحقوق الإنسان

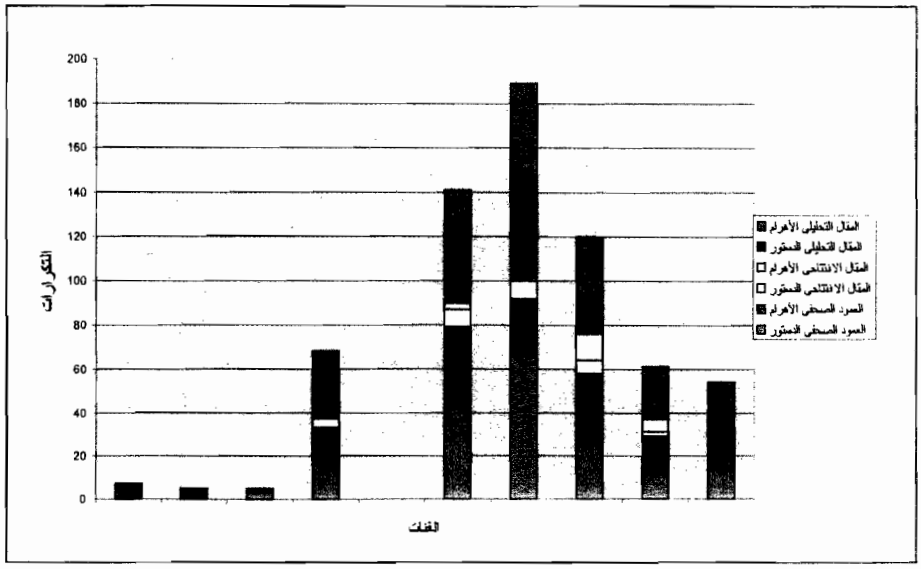

شكل (د) – توزيع فئات حقوق الإنسان على أشكال المقال الصحفي

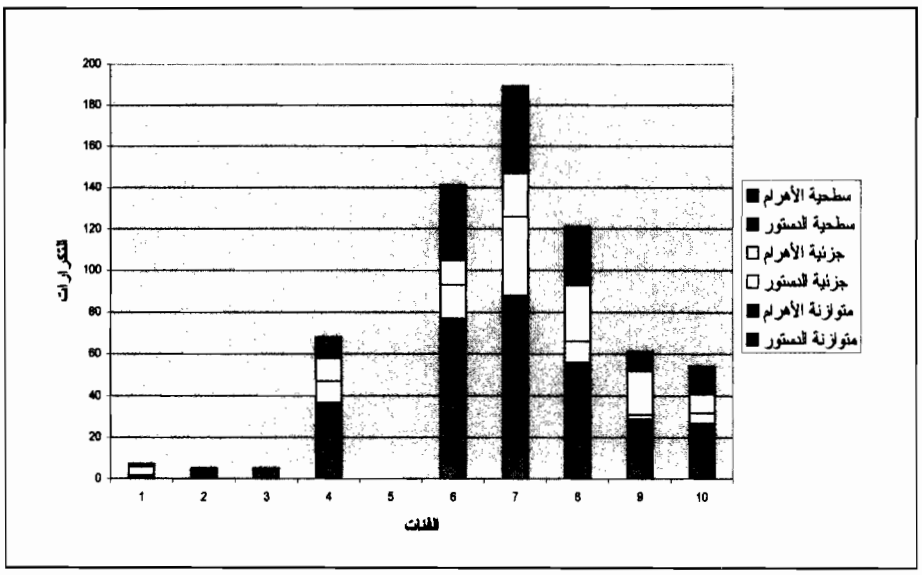

شكل (هـ) - أسلوب المعالجة الصحفية في صحيفتي الأهرام والدستور

ملحق رقم (٣)
نموذج استمارة التعريفات الإجرائية

أولاً – جدول رقم (١):

يهتم الجدول بتصنيف فئات حقوق الإنسان كما أوردتها المواثيق العالمية والإقليمية والعربية، وما نص عليه دستور كل من مصر والأردن. وتضم هذه الفئات:

١ – حق الإنسان في الأمان من القهر والتعذيب. ويندرج تحتها:

– عدم القبض على الإنسان.

– عدم تقييد حرية الإنسان.

– عدم التعرض للنفي.

– عدم التعرض للعقاب بغير موجب شرعي.

– عدم التعرض للتعذيب البدني.

– عدم التعرض للتعذيب النفسي.

– عدم معاملة الإنسان بطريقة مهينة أو حاطّة لكرامته.

– عدم حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين.

٢ – سرية الحياة الخاصة والعائلية للفرد. ويندرج تحتها:

– حق الإنسان في العيش آمناً على نفسه وأهله وعرضه.

– حق الإنسان في عدم التجسس أو الرقابة عليه.

– عدم الإساءة إلى سمعة الإنسان.

– حق الإنسان في الاتصال والمراسلة وحمايتها.

– حق الإنسان في العيش آمناً على ماله.

٣ – حرية الانتقال. ويندرج تحتها:

– اختيار الإنسان محل إقامته داخل حدود دولته.

– مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

– دخول الإنسان بلده.

– اللجوء إلى بلد آخر.

- عدم جواز نفي المواطن.
- عدم تحديد إقامة الإنسان في أي جهة من بلده.

٤ - الحقوق القانونية والقضائية. ويندرج تحتها:

- اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة.
- الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره.
- حق اللجوء إلى محكمة أعلى عند إدانته بجريمة.
- سرعة الفصل في القضايا.
- تطوير القوانين بما يتناسب مع مصالح الناس.

٥ - حق الإنسان في عدم التعرض تعسفياً للاعتقال أو النفي:

- عدم اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفياً.
- عدم نفي أي إنسان تعسفياً.
- تبليغ الإنسان بوقت اعتقاله وسببه فوراً.
- عدم إيقاف الإنسان بغير سند من القانون.
- حق المعتقل في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به.

٦ - حرية الرأي والتعبير. ويندرج تحتها:

- حرية اعتناق الآراء دون مضايقة.
- التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين.
- الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- حرية العقيدة.
- حرية الفكر.
- حرية الرأي.
- عدم جواز تعطيل الصحف.
- حرية الإنسان في التعبير بالقول أو الكتابة أو التصوير.
- عدم الرقابة على الصحف.

- حرية تملك الصحف وإصدارها.
- حظر وقف الصحف أو إنذارها أو إلغائها بالطريق الإداري.

٧ - **حرية الاجتماع. ويندرج تحتها:**

- حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها.
- حق تكوين الاتحادات والانضمام إليها.
- حق تكوين النقابات والانضمام إليها.
- الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- حرية التجمع بصورة سلمية.
- حرية تكوين الأحزاب والانضمام إليها.
- حق الأحزاب في ممارسة أنشطتها.
- حق الأحزاب في إصدار صحفها.

٨ - **حق العمل، ويندرج تحته:**

- العدالة الاجتماعية.
- حرية اختيار الإنسان عمله - محاربة أخذ الرشوة.
- عدم تكليف الإنسان بما لا طاقة له أو استغلاله.
- عمالة الأطفال.
- التوازن بين الأجور - والأسعار.
- تكافؤ الفرص - توفير السلع الخدمات.
- حق كل شخص في التمتع بشروط عمل مرضية وعادلة.
- التحديد المعقول لساعات العمل.
- التحديد المعقول للإجازات الدورية المدفوعة الأجر.
- المكافأة عن أيام العطل الرسمية.
- فتح نافذة جديدة للعمل - تشجيع المشروعات الصغيرة.
- الدور الاجتماعي لرجال الأعمال.

- زيادة المرتبات وغلاء الأسعار.
- التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

٩ - **حق التعليم، ويندرج تحته:**

- توفير التعليم بالمجان على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية.
- المناهج والمقررات الدراسية.
- محو أمية كل إنسان.
- مشكلات التعليم.
- تيسير التعليم الجامعي لكل إنسان.

١٠ - **حق الرعاية الصحية، ويندرج تحتها:**

- العلاج بالمجان في المستشفيات الحكومية.
- توفير الأدوية.
- التوعية الصحية.
- التوسع في إنشاء المستشفيات.
- تدعيم التعليم الطبي في الجامعات والمدارس.
- الرعاية الصحية في القرى.

جدول رقم (٢)

اتجاه المادة الصحفية المنشورة المعنية بحقوق الإنسان

وتتمثل في معرفة علاقة مضمون المادة المنشورة بالقيادات السياسية الحاكمة، وقسمت توجهاتها إلى ثلاث فئات:

١ - **المقصود بفئة «مؤيد»**: هو موافقة المادة المنشورة الصحفية لتوجهات القيادات السياسية الحاكمة، سواء لنصوص القوانين التي تصدرها والمواقف التي تتخذها والممارسات التي تقوم بها بصدد حقوق الإنسان.

٢ - **المقصود بفئة «معارض»**: هو عدم موافقة المادة الصحفية المنشورة لتوجهات القيادات السياسية الحاكمة، سواء لنصوص القوانين التي تصدرها والمواقف التي تتخذها والممارسات التي تقوم بها بصدد حقوق الإنسان.

٣ – **المقصود بفئة «متوازن»**: هو الذي يعرض بعض الآراء التي توافق سياسة الحكومة وتوجهاتها وفي الوقت نفسه يعرض آراء أخرى معارضة لها بدرجة التوافق والتأييد نفسها.

جدول رقم (٣)
فئات أهداف المادة المنشورة

حددت هذه الأهداف بأربعة رئيسية هي:

١ – **الإعلام والتوعية:** ويقصد به تناول المادة الصحفية بعض الموضوعات التي تهتم بإخبار الجماهير وتوعيتهم بقضية حقوق الإنسان، من مثل إعلام الجماهير بعقد الندوات والمؤتمرات المعنية بحقوق الإنسان أو المشاركة السياسية.

٢ – **تسليط الضوء على أنشطة منظمات حقوق الإنسان:** ويقصد به تناول المادة الصحفية بعض الموضوعات التي تهتم بأنشطة هذه المنظمات، من مثل النقابات والجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات والتنظيمات المعنية بهذا الأمر.

٣ – **إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان**: ويتمثل ذلك في تناول المادة الصحفية هذه القوانين بالشرح والتفسير، من مثل قوانين الجمعيات الأهلية والانتخابات والصحافة وغيرها.

٤ – **إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان:** ويتمثل ذلك في تناول المادة الصحفية المنشورة ممارسات حقوق الإنسان في الانتخابات والقضاء والتعليم والصحة والعمل وغيرها من الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان.

جدول رقم (٤)
توزيع فئات حقوق الإنسان على الأشكال الصحفية

يهدف جدول رقم (٤) إلى معرفة توزيع فئات حقوق الإنسان على أشكال المقال الصحفي. وقد حددت ثلاثة أشكال رئيسية للمقال الصحفي هي:

١ – **المقال التحليلي:** يقوم على التحليل العميق لقضية حقوق الإنسان العربي؛ فيتناولها بالتفصيل مع ربطها بالوقائع المرتبطة بها من قريب أو بعيد، ثم

استنباط الآراء والاتجاهات المتعلقة بحقوق الإنسان العربي. وعادة ما تهتم مثل هذه النوعية من المقالات في عرضها بإبراز قضية حقوق الإنسان وما يرتبط بها من أحداث في تقديم المعلومات والأدلة والبراهين والشواهد، وكشف أبعاد القضية ودلالتها، وكذلك عرض الآراء المؤيدة والمعارضة ومناقشتها. وأخيراً يختم الكاتب مقاله بخلاصة وجهة نظره في القضية، مستثيراً ذهن القارئ إلى الاهتمام بها.

٢ - **المقال الافتتاحي**: هو المقال الرئيسي للصحيفة، ويقوم على الشرح والتفسير، والاعتماد على الحجج المنطقية حيناً والعاطفية حيناً آخر بهدف إقناع القارئ. ويتميز المقال الافتتاحي بالتعبير عن سياسة الصحيفة ومتابعة الأحداث اليومية والاهتمام بالقضايا التي تهم الرأي العام. ويتميز بسهولة اللغة ويسر الأسلوب والقدرة على الإقناع. والمقال الافتتاحي يكتبه رئيس التحرير أو أحد كبار الكتاب، ويسعى كاتبه إلى محاولة الربط بين سياسة الصحيفة من ناحية وطبيعة النظام السياسي والاجتماعي في البلد الذي تصدر فيه الصحيفة.

٣ - **العمود الصحفي**: هو مساحة محدودة من الصحيفة لا تزيد عن نهر أو عمود تضعه الصحيفة تحت تصرف أحد كبار الكتاب بها، يعبر من خلاله عما يراه من آراء وأفكار أو خواطر أو انطباعات عما يعن له من قضايا وموضوعات ومشكلات. وبالأسلوب الذي يرتضيه سواء أكان في السياسة أم في الاقتصاد أم في مشكلات الحياة الاجتماعية أم قضايا الفكر أم الثقافة أم الفن أو الأدب. ويتميز العمود الصحفي بالجمع بين سهولة اللغة الصحفية، ووضوحها وجمال اللغة الأدبية، كما أنه يقوم على أساس وجود علاقة حميمة بين الكتاب والقراء. ويعد الفرق بين العمود والمقال الافتتاحي أن الأول له مكان ثابت، وله عنوان ثابت في الصفحة وينشر بانتظام.

جدول رقم (٥)
أسلوب تعبير المادة المنشورة

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

١ - **المعالجة السطحية**: ويقصد بها تناول المادة الصحفية المعنية بحقوق الإنسان العربي لقضيتها بطريقة تبتعد عن جوهرها وجذورها، فتفتقد الإلمام بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

٢ - **المعالجة الجزئية:** ويقصد بها التركيز على الجوانب الإيجابية في ممارسة حقوق الإنسان وإغفال الجوانب السلبية في الوقت نفسه.

٣ - **المعالجة الشاملة:** ويقصد بها تناول المادة الصحفية المعنية بحقوق الإنسان العربي لقضيتها بطريقة شمولية تبحث في جذور المشكلة، وتركز على الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والسياسية.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكّمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: عجيل جاسم النشمي

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

* تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
* تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
* تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
* تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤
بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

مجلة فصلية محكمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

صدر العدد الاول في يناير ١٩٧٥

رئيس التحرير

أ. د. سالم الطحيح

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية . . إلخ (باللغتين العربية والإنجليزية) .

الأبواب الثابتة

- البحوث (باللغتين العربية والإنجليزية).
- عرض الكتب ومراجعاتها.
- التقارير: مؤتمرات - ندوات.
- البيبلوجرافيا العربية والإنجليزية.
- ملخصات الرسائل الجامعية (الماجستير - الدكتوراه).
- ملخصات باللغة الإنجليزية للبحوث المنشورة باللغة العربية وبالعكس.

الاشتراكات

دولة الكويت: ٣ دنانير للأفراد، ١٥ ديناراً للمؤسسات.

الدول العربية: ٤ دنانير للأفراد، ١٥ ديناراً للمؤسسات.

الدول الأجنبية: ١٥ دولاراً للأفراد، ٦٠ دولاراً للمؤسسات.

المراسلات

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير:

ص.ب: 17073 - الخالدية الكويت - الرمز البريدي 72451

تليفون: 4833215 - 4833705 - فاكس: 4833705

E-MAIL:JOTGAAPS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

Http://Pubcouncil.Kuniv.Edu.Kw/JGAPS

مجلة الحقوق

مجلة فصلية أكاديمية
محكمة تعنى بنشر البحوث
والدراسات القانونية والشرعية
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / إبراهيم الدسوقي أبو الليل

صدر العدد الأول في
يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

في الكويت : ٣ دنانير للأفراد، ١٥ ديناراً للمؤسسات
في الدول العربية : ٤ دنانير للأفراد، ١٥ ديناراً للمؤسسات
في الدول الأجنبية : ١٥ دولاراً للأفراد، ٦٠ دولاراً للمؤسسات

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى رئيس
التحرير على العنوان التالي :

مجلة الحقوق . جامعة الكويت
ص.ب : ٥٤٧٦ الصفاة 13055 الكويت
تلفون : ٤٨٣٥٧٨٨ . فاكس : ٤٨٣١١٤٣

مجلس النشر العلمي
جامعة الكويت
Publications Council

المجلة التربوية

مجلة فصلية، تخصصية، محكّمة
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير
أ. د. قاسم علي الصرّاف

تنشر

البحوث التربوية المحكّمة
مراجعات الكتب التربوية الحديثة
محاضر الحوار التربوي
التقارير عن المؤتمرات التربوية
وملخصات الرسائل الجامعية

- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت:	ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات
في الدول العربية:	أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات
في الدول الأجنبية:	خمسة عشر دولاراً للأفراد، وستون دولاراً للمؤسسات.

توجّه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية – مجلس النشر العلمي ص.ب: ١٣٤١١ كيفان – الرمز البريدي 71955
الكويت هاتف: ٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ –٤٤٠٩) – مباشر: ٤٨٤٧٩٦١ – فاكس: ٤٨٣٧٧٩٤

E-mail: TEJ@kuc01.kuniv.edu.kw.

علمية ـ أكاديمية ـ فصلية ـ محكمة
بحوث باللغة العربية والانجليزية
ندوات ـ مناقشات ـ عروض كتب ـ تقارير

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

تصدر عن مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت

رئيس التحرير: د. يحيى علي أحمد

ص.ب. : 26585 الصفاة ـ رمز بريدي 13126 الكويت
تلفون : 4817689 ـ 4815453 (965+) ـ فاكس : 4812514 (965+)
العنوان الإلكتروني: HTTP: //kucø1.kuniv.edu.kw/~ajh
البريد الإلكتروني: E-mail: ajh@kucø1.kuniv.edu.kw

المجلة العربية للعلوم الإدارية

مرجعك الإداري المتميز...

صدر العدد الأول في نوفمبر ١٩٩٣.

First Issue, November 1993

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث الأصيلة في مجال العلوم الإدارية.

A refereed Journal Publishes Original Research in Administrative Sciences.

تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر (يناير، مايو، سبتمبر).

Published by the Academic Publication Council, Kuwait University, 3 Issues (January, May, September).

تهدف المجلة إلى الإسهام في تطوير الفكر الإداري ونشره واختبار الممارسات الإدارية وإثرائها.

The Journal Intends to Develop and Exchange Business Thoughts.

مسجلة في قواعد البيانات العالمية.

Listed in Several International Databases.

ISSN: 1029-855X

الاشتراكات

الكويت: 3 دنانير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات الدول العربية: 4 دنانير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات الدول الأجنبية: 15 دولاراً للأفراد - 60 دولاراً للمؤسسات

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير: أ. د. عبدالكريم عبدالعزيز السفار

المجلة العربية للعلوم الإدارية - جامعة الكويت - ص.ب: ٢٨٥٥٨ الصفاة ١٣٠٥٥ - دولة الكويت

هاتف: 4817028 (965) - بدالة: 4846843 (965) - داخلي: 4415 - 4416 - فاكس: 4817028 (965)

e-mail:ajoas@kuc01.kuniv.edu.kw web site: http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajas

قسيمة اشتراك

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

يرجى اعتماد اشتراكي في المجلة لمدة:

◯ سنة واحدة ◯ سنتين ◯ ثلاث سنوات ◯ أربع سنوات بعدد ( ) نسخة

أرفق طيه قيمة الاشتراك .....

◯ نقداً/شيك ◯ حوالة نقدية ◯ إرسال فاتورة للتسديد

الاسم .....

العنوان الكامل .....

التاريخ / / التوقيع

ترسل الاشتراكات إلى حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الرمز البريدي 72454 الكويت - هاتف وفاكس: ٤٨١٠٣١٩

قسيمة اشتراك

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

يرجى اعتماد اشتراكي في المجلة لمدة:

◯ سنة واحدة ◯ سنتين ◯ ثلاث سنوات ◯ أربع سنوات بعدد ( ) نسخة

أرفق طيه قيمة الاشتراك .....

◯ نقداً/شيك ◯ حوالة نقدية ◯ إرسال فاتورة للتسديد

الاسم .....

العنوان الكامل .....

التاريخ / / التوقيع

ترسل الاشتراكات إلى حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الرمز البريدي 72454 الكويت - هاتف وفاكس: ٤٨١٠٣١٩

قسيمة اشتراك

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

يرجى اعتماد اشتراكي في المجلة لمدة:

◯ سنة واحدة ◯ سنتين ◯ ثلاث سنوات ◯ أربع سنوات بعدد ( ) نسخة

أرفق طيه قيمة الاشتراك .....

◯ نقداً/شيك ◯ حوالة نقدية ◯ إرسال فاتورة للتسديد

الاسم .....

العنوان الكامل .....

التاريخ / / التوقيع

ترسل الاشتراكات إلى حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الرمز البريدي 72454 الكويت - هاتف وفاكس: ٤٨١٠٣١٩

قسم الاشتراكات

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية

الكويت 72454

البريد الجوي
BY AIR MAIL
AR AVION

قسم الاشتراكات

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية

الكويت 72454

البريد الجوي
BY AIR MAIL
AR AVION

قسم الاشتراكات

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية

الكويت 72454

البريد الجوي
BY AIR MAIL
AR AVION

Arab Press Treatment of Arab Human Rights: An Analytical Study of a Specimen from Alahram Egyptian Daily and Addustor Jordanian Daily during 1999

Abstract

This study focuses on the role of the press in the treatment of human rights issues in Egypt and Jordan. It consists of three main parts. The first is concerned with an analysis of some international, Islamic and Arab charters of human rights such as the World Declaration and the international agreements regarding civil, political, economic, social and cultural rights, in addition to examining human rights documents in Islam, the proposed Arab human rights charter, and Egyptian and Jordanian constitutions. The second part examines current practices of human rights in the Arab world, with Egypt and Jordan as models. This is done through an analysis of several local and international reports from human rights organizations. The third part presents the conclusions of the analysis and highlights the implications of the findings.

The Author:

- Dr. Taha Abd Al-Ati Najim
- Ph. D. with distinction, 1995.
- Member of Staff, Department of Mass Communication, Sultan Qaboos University, Oman.

Publications:

Books:

- Mass Communication, Dar Al Ma'rifah Al Jami'iyyah, Alexandria, 1998.
- Media and Society, Dar Al Ma'rifah Al Jami'iyyah, Alexandria, 1997.
- Sociology of Knowledge, Dar Al Ma'rifah Al Jami'iyyah, Alexandria, 1996.

Articles:

- Public Opinion and Social Control: A Case Study of North Sinai, College of Arts Journal, Alexandria University, 1998.
- Dircet TV Broadcasting and the Arab Culture Identity, Proceedings of the Conference on Arab-American Relations, University of Jordan, Amman, April, 2001.
- The Contribution of Modern Sociogical Theory to Mass Communication: An Analytical, Critical Perspective, Media Research Journal, Al Azhar University, Cairo, 2001.
- Computer Software as an Aid to Qualitative Data Analysis: Media Research as a Model, Public Opinion Research Center, Faculty of Mass Communication, Cairo University, 2(2), 2001.
- Omani Working Woman in Mass Media Organizations: A Pilot Study of Communicators, Proceedings of the Third Conference on Women and Arab Media, Department of Mass Communication, Institute of Arab Research & Studies, Alecso, The Arab League, Cairo, 2001.
- Uses and Dessimination of the Internet: A pilot Study of Students at Sultan Qaboos University, To Appear in Proceedings of the Conference on Communication Revolution and Gulf Society, 2002.

Monograph 196

Arab Press Treatment of Arab Human Rights: An Analytical Study of a Specimen from Alahram Egyptian Daily and Addustor Jordanian Daily during 1999

Dr. Taha Abd Al-Ati Najim
Department of Mass Communication - Alexandria University
Arab Republic of Egypt

Rates

Kuw	KD 0.500	Bahra	BD 1	Qatar	RQ 10
Emira	DH 10	Saudi Ar	RS 10		
Oman	RO 1				

- Cost per issue in Ar: Equivalent to one US dollar
- Cost per issue in other Countries: to three US dollars

Subscription for 12 Monographs

Subscription Period	Subscription Type	Kuwait	Arab Countries	Foreign Countries
1 Year	Individuals	4 K.D	6 K.D	22 $
	Institutions	22 K.D	22 K.D	90 $
2 Years	Individuals	7 K.D	10 K.D	37 $
	Institutions	37 K.D	37 K.D	150 $
3 Years	Individuals	10 K.D	14 K.D	52 $
	Institutions	52 K.D	52 K.D	210 $
4 Years	Individuals	13 K.D	18 K.D	67 $
	Institutions	67 K.D	67 K.D	270 $

All correspondence and enquiries must be addressed to:

Editor
ANNALS OF ARTS AND SOCIAL SCIENCES
P.O Box 17370 El-Khaldiah - KUWAIT 72454
Tel: 4810319 - Fax: 4810319

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab
E-mail: aotfon@kuc01.kuniv.edu.kw

Advisory Board

Prof. Ahmed Atman
Department of Greek and Latin Studies - Cairo University

Prof. Ismail S. Muqlad
Department of Political Science - Assiut University

Prof. Imam Abdul Fattah Imam
Department of Philosophy
Ain Shams University

Prof. Jihan Rashti
Department of Radio and Television - Cairo Universty

Prof. Hayat N. Al-Hajji
Department of History
Kuwait University

Prof. Abdul-Aziz Hammudeh
Department of English Language and Literature - Cairo University

Prof. Iz-Al-Deen Ismael
Department of Arabic Language and Literature - Ain Shams University

Prof. Mohammed Gh. Al-Rumeihi
Department of Sociology
Kuwait University

Prof. Mohammed M. I. Al-Deeb
Department of Geography
Ein Shams University

Prof. Mahmoud S. Abu Al-Neel
Department of Psychology - Ein Shams University

Prof. Mahmoud F. Hijazi
Department of Arabic Language and Literature - Cairo University

Editorial Board

Dr. Nassima R. AL-Ghaith
Editor-in-chief

Prof. Samir M. Hussein
Department of Mass Communication

Dr. Al-Zawawi Baghurah Bin Al-Sa'di
Department of Philosophy

Dr. Abdul-Rida A. Asiri
Department of Political Science

Dr. Obaid Surur Al-Utaibi
Department of Geography

Dr. Othman H. Al-Khadher
Department of Psychology

Dr. Fatima R. Al-Rajihi
Department of Arabic Language and Literature

Dr. Fahed A. Al-Nasir
Department of Sociology

Dr. Faisal A. Al-Kanderi
Department of History

Dr. Layla H. Al-Maleh
Department of English Language and Literature

Haifa'a H. AL-Meshari
Managing Editor

ANNALS OF THE
ARTS AND SOCIAL SCIENCES

Issued by the Academic Publication Council - Kuwait University

A REFEREED ACADEMIC QUARTERLY THAT PUBLISHES MONOGRAPHS ON TOPICS RELEVANT TO THE SCHOLARLY CONCERNS OF THE VARIOUS DEPARTMENTS IN THE FACULTIES OF ARTS AND SOCIAL SCIENCES:

FACULTY OF ARTS & HUMANITIES:

- Department of Arabic Language and Literature.
- Department of English Language and Literature.
- Department of History.
- Department of Philosophy.
- Department of Mass Communication.

FACULTY OF SOCIAL SCIENCES.

- Department of Sociology
- Department of Geography
- Department of Psychology
- Department of Political Science

Volume 23, 2003

ANNALS OF THE
ARTS AND SOCIAL SCIENCES

A refereed scientific periodical that publishes monographs on topics relevant to the scientific concerns of the various departments in the faculties of arts and social sciences

Arab Press Treatment of Arab Human Rights: An Analytical Study of a Specimen from Alahram Egyptian Daily and Addustor Jordanian Daily during 1999

Dr. Taha Abd Al-Ati Najim
Department of Mass Communication
Alexandria University - Arab Republic of Egypt

Monograph 196
Volume 23

1423 - 1424
2002 - 2003

The Academic Publication Council
Kuwait University
Established in 1986

Faculty of Arts & Education Bulletin (1972 - 1979), Journal of the Social Sciences 1973, Kuwait Journal of Science and Engineering 1974, Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies 1975, Authorship Translation and Publication Committee 1976, Journal of Law 1977, Annals of the Arts and Social Sciences 1980, Arab Journal for the Humanities 1981, The Educational Journal 1983, Journal of Sharia and Islamic Studies 1983, Medical Principles and Practices 1988, Arab Journal of Administrative Sciences 1991.